


الدُّخْنُ والتَّحْشِيفُ

لمقاصد الشَّرْعِ الْهَنِيفِ

د. أَحْمَدُ الرَّيْسُونِي



هذا الكتاب

عمل فريد من نوعه وجديد في بايه. يتمثل في التتبع والاستخراج لأقوال ثلة من أعلام العلماء في مقاصد الشريعة وحكمها وأسرار قواعدها وأحكامها، مستخرجة من أمهات مؤلفاتهم يقدم درر المقاصد وعيون الفكر المقصادي، من خلال تسمة من أمهات كتب الفقه والأصول

تشتمل على أكثر من ثلاثين جزءاً (في سبعة وعشرين مجلداً) وتمثل أبرز المذاهب الفقهية والاتجاهات الفكرية، في تراثنا الإسلامي ونحسب أن نصوص العلماء المضمنة في هذا "الجمع والتصنيف لمقاصد الشريعة الحنيف" ستشفى العيل وتروي الغليل، وتقيم الحجة والدليل، على أصله التعليل في كل مناحي الشريعة. وأن عدم التعليل أو القول بعدم معقولة المعنى في بعض الأحكام الشرعية إنما هو استثناء يراد به في الغالب التعبير عن التوقف لعدم اتضاح الحكمة والمقصد عند قائله وإن هذه الثروة العظيمة، المجموعة في هذا التصنيف من كلام علمائنا في مقاصد الشريعة، تنظيراً وتطبيقاً، إجمالاً وتفصيلاً تنهجاً وتغريباً، لكافية بإعادة الاعتبار، والتجلية والإظهار، للفقه المقصادي والتعقيد المقصادي، والنظر المقصادي، لمن تأملها وأطال عشرتها.

**الجُنُمُ
وَالْتَّحْنِيدُ**
لمقاصد الشرع الديني

د. أحمد الريسوبي

**كل الحقوق
محفوظة**

للناشر - دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإيميل: info@daralmaqased.com
darelmaqased@gmail.com
الفيسبوك: دار المقاصد I
الهاتف: 00905530045295 - 00201006746388
00213 559 89 22 32



دار المقاصد



الطبعة الأولى
١٤٣٧ - ٢٠١٦ م

رقم الإيداع
2015 / 17045

الترقيم الدولي
978-977-6505-33-9

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
وغير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا
الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات
واسترجاعها أو نقله على آلة هيئة وبالية وسيلة
سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو
ميكانيكية أو استنساخاً أو غيرها إلا باذن
كتابي من الناشر

All rights reserved

No part of this book may be
reproduced, stored in a retrieval system
or transmitted in any form or by any
means without prior permission in
writing of the publisher

دار المقاصد
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة

هذا العمل تم إنجازه بطلب من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فضيلة شيخنا العلامة محمد الحبيب ابن الخطوة حفظه الله، بغرض أن يرجع إليه ويستفيد منه الباحثون في (مشروع معلمة القواعد الفقهية).

وهو عمل فريد من نوعه وجديد في بايه؛ يتمثل في التبع والاستخراج لأقوال ثلاثة من العلماء في مقاصد الشريعة وحكمها، وأسرار قواعدها وأحكامها، مستخرجة من أمهات مؤلفاتهم.

وهم السادة الأجلاء، والأئمة الفضلاء (حسب الترتيب الزمني لهم):

- ابن بابويه القمي من خلال كتابه: علل الشرائع.
 - أبو حامد الغزالى من خلال كتابه: إحياء علوم الدين.
 - أبو بكر بن العربي من خلال كتابه: أحكام القرآن.
 - علاء الدين الكاسانى من خلال كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
 - عز الدين بن عبد السلام من خلال كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
 - شهاب الدين القرافي من خلال كتابه: الفروق.
 - ابن قيم الجوزية من خلال كتابه: أعلام الموقعين عن رب العالمين.
 - أبو إسحاق الشاطئي من خلال كتابه: المواقف والاعتراض.
- وقد تم اختيار هؤلاء العلماء وهذه المؤلفات لاعتبارات علمية، أهمها:

- ١- المكانة الشخصية لكل واحد من هؤلاء العلماء، بالنظر إلى شهرتهم وتلقיהם بالتقدير والإجلال، إنْ على صعيد مذاهبهم وطوابعهم، أو على صعيد الأمة وعلمائهم عامة، قدّمها وحديثاً.
- ٢- تنوعهم من حيث أعيانهم وأمصارهم، ومن حيث مذاهبهم الفقهيةُ

والكلامية:

فهم - زمنيا - يمتدون من القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن التاسع، وهي الفترة التي أتاحت أهم المصنفات، وأهم المذاهب والنظريات في كافة العلوم الإسلامية.

وهم - مكانيا - يمتدون من بلاد ما وراء النهر إلى شرقاً إلى الأندلس غرباً.

ثم إنهم - مذهبيا - يمثلون مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية المتّعة: الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنفى، والجعفري.

ومن حيث المذاهب الكلامية، نجد منهم: الأشعري، والماتريدي، والسلفي، والإمامي.

٣- القيمة الخاصة لهم ولمؤلفاتهم المختارة في موضوعنا (مقاصد الشريعة).

فهو لاء الأئمة عرّفوا بعنایتهم وشدة تفاهمهم إلى مقاصد الشريعة وتحريهم لبيانها ورعاها في فقههم واجتهادهم، ثم جاءت مؤلفاتهم المختارة باعتبارها المظانُ الأكثَر غنى والأغزر فائدة في هذا المجال.

٤- تنوع الكتب نفسها من حيث اختصاصها وانتماها العلمي.

فهي كتب فيها: التفسير، والفقه، والأصول، والفكر الإسلامي العام، والتصوف، والتربية، والسياسة الشرعية... الجامع بينها هو ما تم استخراجه وتنسيقه بما يتعلق بمقاصد الشريعة.

أهمية العمل وبداية الطريق:

بعض النظر عن الجهد المكثف والمتواصل الذي استغرقه هذا العمل لأزيد من خمسة عشر شهراً، وبعض النظر عن خبرة طويلة سابقة استمرت لفائدته، فإن أهمية هذا العمل تتمثل أساساً في قيمة الموضوع نفسه، وفي أهمية المشروع الذي يندرج - أو يمكن أن يندرج - فيه.

الموضوع هو: مقاصد الشريعة من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل.

مقاصد الشريعة التي لا يعد الفقيه فقيها حقاً حتى يكون مدركاً لها وبصيراً بها، ولا

يكون المجتهد مجتهداً إلا إذا كان خبيراً بها ملتفتاً إليها في ورده وصدره.

مقاصد الشريعة التي لا يمكن إجراء نصوص الشرع إجراء سديداً سليماً إلا في ضوئها وبمدى منها، ولا يمكن إجراء أدلة أخرى أصلاً إلا بناء على كلياتها وجزئياتها، كدليل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، بل إن القياس نفسه لا يستقيم ولا يتستد إلا بمراعاة المقاصد، كما سيأتي في نصوص العلماء في مواضعها من هذا التصنيف.

وفي عصرنا هذا مثلت مقاصد الشريعة هما علمياً كبيراً ومشروعياً بحثياً طموحاً، ت Shawf إلى إنجازه ورؤيته عدد من العلماء والباحثين في علوم الشريعة، المتطلعين إلى تجدیدها وتفعيلها.

ولعل خير من غفل به من هؤلاء هو العالم الرائد محمد الطاهر ابن عاشور الذي يقول: "فتحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوها في بوتقه التدوين، ونغيرها بمعيار النظر وال النقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلبتها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسمي: علم مقاصد الشريعة..."^(١).

وإذا كان الشيخ ابن عاشور قد رکز في كلمته هذه على علم أصول الفقه، وعلى الطابع اللغوي والمنهج الصوري اللذين خيماً على أكثر مباحثه ومسائله وأصطلاحاته، فإن تراثنا الفقهي أيضاً قد امتدت إليه النزعة الظاهرية والصورية في تفريع الأحكام وبنائها وصياغتها، وذلك على حساب الالتفات إلى العلل الحقيقة والمقاصد الجوهرية، وعلى حساب مراعاة المصالح والمفاسد.

وقد تطرق الشيخ ابن عاشور إلى أصحاب تخلف الفقه الإسلامي، فعد منها "إهمال النظر في مقاصد الشريعة" وقال: "كان إهمال المقاصد سبباً في حمود كبير للفقهاء

(١) مقاصد الشريعة، ص. ٨. الدار التونسية للتوزيع، ط٣، ١٩٨٨.

ومعولاً لنقض أحكام نافعة...^(١).

و كذلك قال الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني: "إن من أسباب الخطأ
الملا ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها"^(٢).

فترأنا الفقيهي بحاجة إلى كثير من التمييز والتعديل بعيار النظر المقاصدي الذي
هو روح الفقه وقلبه النابض، ونحن لأجل ذلك محتاجون إلى خلق كثير من كتبنا الفقهية
وغير الفقهية، لاستخلاص الفقه المقاصدي وإحياء النظر المقاصدي، وبخلية المنهج
ال المقاصدي.

وإن الثروة العظيمة، المجموعـة في هذا التصنيف، من كلام علمائـنا في مقاصـد
الشـريعة، تـنظيراً وتطـبيقـاً، إجمالـاً وتفـصـيلاً، تـنـهـيـجاً وـتـخـرـيجـاً، لـكـفـيلـة بـإـعادـة الـاعـتـبار،
وـالتـجـلـيـة وـالـإـظـهـار، لـلـفـقـهـ المقـاصـديـ وـالـنـظـرـ المقـاصـديـ، مـلـنـ تـأـمـلـهاـ وـأـطـالـ عـشـرـهـاـ.

ولـكـنـهاـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـشـرـوعـ الكـبـيرـ بـجـرـدـ بـدـاـيـةـ وـبـرـدـ اـنـطـلـاقـةـ، المـشـرـوعـ الذـيـ أـرـجـوـ لـهـ
أـنـ يـتـسـعـ وـيـمـتـدـ وـيـجـدـ مـنـ يـضـطـلـعـ بـهـ، لـيـوـجـدـ لـنـاـ "ـمـوـسـوعـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ"ـ، وـأـنـ
تـصـحـبـهاـ وـتـبـعـهاـ درـاسـاتـ وـاسـعـةـ فيـ تـرـأـسـاـنـ المـقـاصـديـ وـالـقـضـاـيـاـ المـقـاصـدـيـةـ، وـأـنـ يـتـوـجـ
الـمـشـرـوعـ بـظـهـورـ "ـعـلـمـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ"ـ.

وـأـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـقـيـضـ لـهـ مـنـ خـدـامـ دـيـنـهـ وـشـرـيعـتـهـ مـنـ يـسـرـونـ فـيـهـ، وـيـسـرـونـ بـهـ
إـلـىـ غـايـتـهـ.

طـرـيقـةـ الـعـملـ:

تـمـثـلـ عـمـليـ فيـ هـذـاـ التـصـنـيفـ فيـ الـخـطـوـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـآـتـيـةـ:

١ـ قـمـتـ بـالـقـرـاءـةـ الشـامـلـةـ وـالـمـتـأـنـيـةـ، وـأـحيـاناـ المـتـكـرـرـةـ، لـلـكـتـبـ التـسـعـةـ، المشـتمـلـةـ عـلـىـ
أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ جـزـءـاـ (ـفـيـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـلـداـ).

وـبـعـدـ التـحـدـيدـ وـالـحـصـرـ لـلـنـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، إـجـمـالـاـ وـتـفـصـيلاـ، تمـ

(٢) أليس الصبح بقريب، ص ٢٠٠.

(١) تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـكتـانـيـ الشـهـيدـ، صـ ٣٥ـ، لـجـلـهـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ الـكتـانـيـ، طـ ١ـ مـطـبـعـةـ الـفـجرـ ١٩٦٢ـ.

استخراج هذه النصوص، مذيلة بذكر مصادرها، مع الجزء والصفحة الخاصين بكل نص.

٢- استخراج النصوص، واعتماد ما يعتمد منها، خضع باستمرار للنظر والتقدير والاجتهاد، فهناك نصوص قد يكون اندراجها وإدراجها مما لا غبار عليه ولا تردد فيه، وهناك أخرى قد يطول النظر والتردد في مدى اندراجها، وفي قيمتها ومدى فائدتها، وفي إمكان الاستغناء عنها لقيام غيرها مقامها، وخاصة إذا كانت نفس القائل.

وعلى العموم، فقد كنت أعتمد ما له دخل صريح في موضوعنا، أو ما له ارتباط مباشر به، من كلام عن مقاصد الشريعة ومحاسنها وكلياتها، أو عن أهمية المقاصد وال الحاجة إلى معرفتها أو طرق معرفتها... أو عن المقاصد والحكم والعلل الجزئية للأحكام والنصوص الشرعية، أو عن الاجتهدات الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة والمراعية لها.

أما المعانى المتكررة فإني أعتمدها جمياً إذا كانت لقائلين مختلفين؛ لأن لذلك دلالته وفائدته، وإذا كانت لقائل واحد، فإني أقتصر على واحد منها أو اثنين، إلا إذا كان في النصوص المكررة فوائد إضافية.

ومن بين الكتب المعتمدة، أسقطت جزءاً كاملاً من أحدها، وهو الجزء المخصص للمقاصد (كتاب المقاصد) من "الموافقات" للشاطبي، فهذا لم أنقل منه شيئاً؛ لأنه كله في الموضوع، فلا معنى لنقل بعضه دون بعض، كما لا معنى لنقله كله وهو متوافر ومعلوم لدى الجميع.

وشيء من هذا يقال عن "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، فهو في معظمه يدخل في موضوعنا، وتتكرر فيه المعانى بدرجة كبيرة، فلذلك أخذت منه وأبقيت. وكلا الكتابين مشهور ومتداول ميسور.

٣- بعد تحديد النصوص واستخراجها وتصنيفها واعتماد ما اعتمد منها، قمت بوضع العناوين المناسبة لها، المعبرة عن مضمونها، والإشكال الذي اعترضني في وضع

هذه العناوين (أو الترجم) هو أن بعض النصوص يتضمن أكثر من معنى ويتحمل أكثر من عنوان، ولا يكون أي منها معبراً تمام التعبير عن مضامينه، وهنا لا يكون بد من الترجيح والتغلب؛ إما بأصل المسألة، أو بأهم ما في النص، أو بالسياق الذي اخترت وضع النص فيه.

وبالمقابل، فإن بعض النصوص - اثنين أو ثلاثة في الغالب - تصلح أن يجمعها عنوان واحد، لوحدة مضمونها أو دلالاتها، فأجعلها كذلك.

وأهمية هذه العناوين التي وضعتها تمثل في كونها تسهل على القارئ البحث والمراجعة، وتسهل عليه الإدراك السريع الموجز لمضمون النص، ولكن فائدتها الكبرى في نظري تكمن في كون أكثرها وضع في صيغة قواعد عامة، بحيث يمكن اعتبارها هي نفسها "قواعد مقاصدية"، وتكون النصوص التي تحتها بمثابة توضيح وتطبيق عليها.

وهنالك عناوين قليلة جداً أخذتها من أصولها، وهي تعرف من صيغها، مثل: "فصل في..." أو "الفرق السادس عشر...".

٤- بعد هذه العملية، وبناء عليها، قمت بتصنيف النصوص وتبويتها وترتيبها؛ ترتيبها من حيث كونها تدخل في المقاصد والقضايا المقاصدية العامة، أو تدخل في المقاصد الجزئية للأحكام، ثم تصنيفها بحسب موضوعها داخل القسم العام، أو داخل قسم الجزئيات، أو ضمن مقاصد المكلفين، ثم ترتيبها في بابها العام، أو في بابها الفقهي، كما هو مبين في الفهرس.

فجاء هذا التصنيف مقسماً ثلاثة أقسام كبيرة هي:

- قسم المقاصد العامة والقضايا المقاصدية العامة.
- قسم المقاصد الجزئية.
- قسم مقاصد المكلفين.

ثم تحت هذه الأقسام ما يشبه الأبواب والالفصول والمسائل.

٥- وضع بعض التعليقات والهوامش الخفيفة، إذا رأيت ذلك ضرورياً. وهي

تعليقات قليلة جداً؛ لأن عملي هذا ليس دراسة أو شرحاً أو تحقيقاً، وإنما هو "جمع وتصنيف"، فلم أر أن أقحم نفسي بكثرة التعليق والمناقشة والدراسة.

غير أنه إذا لم يكن هذا العمل دراسة في المقاصد، فإنه يقدم المادة التي تصلح لعشرات الدراسات المقاصدية، وهي مادة ميسرة بتصنيفها وتوثيقها وعناوينها.

وبقيت ملاحظات أختتم بها هذا التقديم:

١- بعض الأقوال المدرجة في هذا الجمجم قد يكون لي - أو لغيري - فيها نظر، ولا تكون مسلمة لقائلها، ولكن إيرادها ضروري ومفيد على كل حال، وهي آراء تحترم ويحترم أصحابها ولو لم تتفق معهم فيها.

٢- مقاصد الشريعة، الواردة والمحدث عنها في هذه النصوص، ليست سوى قليل من كثير. فليست كل مقاصد الشريعة قد ذكرت وتحدث عنها، ولا هؤلاء العلماء قد كتبوا كل ما عندهم عن مقاصد الشريعة، ولا كل ما كتبوه قد جاء في كتبهم هذه.

فهذا العمل إذاً يقدم جزءاً يسيراً وأنوذجاً صغيراً من مقاصد الشريعة ومن التراث المقاصدي لعلمائنا.

٣- غير أن هذا الأنموذج - على محدوديته - غني ومعبر بتنوعه الذي سبق ذكره، فهو دال ومعبر عن حقيقة كبيرة وعظيمة الشأن، وهي أن علماءنا - من جميع المذاهب المعتبرة - مجتمعون على تعليل الشريعة جملة وتفصيلاً، فحتى حين يختلفون في التعليل وتحديد مقصد الحكم، فإنهم يكونون بذلك متتفقين على قابلية للتعليل، ومتتفقين على مبدأ التعليل والتقصيد لأحكام الشرع.

وقد جرت تعليلاً لهم وكثرت في جميع أبواب الشريعة، من عادات وعادات ومعاملات وجنایات، فدل ذلك على عقيدة راسخة عند جماهير علماء الأمة: هي أن دين الله وشريعته وأحكامه، كل ذلك معلم معقول المعانٍ، وأن مبناه على الحكم بالغة والمصالح المعتبرة، التي تتوقف عليها حياة العباد وسعادهم وتزكيتهم، وأن التعبد

الله تعالى ليس شيئاً مخالفًا ولا نقضاً للتعليل والمعقولية ومصالح المكلفين، فالبعد عن الله نعم، ولكن التبعد عمل صالح نافع، واستقامة وتركيبة، أي فهو عبارة عن مصالح، وكذلك رعاية المصالح المعتبرة في الشرع، هي شكل من أشكال التبعد والتقرب إلى الله تعالى.

وأحسب أن نصوص العلماء الآتية في هذا "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف" ستشفى العليل، وتروي الغليل، وتقيم الحجة والدليل، على أصلية التعليل، في كل مناحي الشريعة، وأن عدم التعليل، أو القول بعدم معقولية المعنى في بعض الأحكام الشرعية، إنما هو استثناء يراد به في الغالب التعبير عن التوقف لعدم اتضاح الحكمة والمقصود عند قائله.

وفي هذا يقول الشيخ الكتاني: "وقول أهل الفروع: هذا تبعدي، هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس عندهم شيء غير معقول المعنى"^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

الدكتور أحمد الريسيوني

الرباط في ١١ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

موافق ٣ سبتمبر ١٩٩٨ م

(١) المرجع السابق.

لائحة الكتب المستخرج منها

(موثقة ترتيباً زمنياً)

١- علل الشرائع

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي،
(ت ٣٨١ هـ) قدم له العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم. طبعة دار البلاغة،

. ١٩٦٦

٢- إحياء علوم الدين

لإمام أبي حامد، محمد بن محمد الغزالى، (ت ٥٠٥ هـ) طبعة دار الكتب العلمية -
بيروت - دت.

٣- أحكام القرآن

للقاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت ٤٣٥ هـ) راجعه
وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. طبعة دار الفكر - بيروت - دت.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٥٨٧) طبعة دار الفكر -
بيروت - ط ١٤١٧ / ١٩٩٦ .

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

لسلطان العلماء، أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠ هـ) طبعة
دار المعرفة - بيروت - دت.

٦- الفروق

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجى المعروف بالقرافى، (ت ٦٨٠ هـ).
٧- أعلام المؤugin عن رب العالمين

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ).

٨ - المواقفات

للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطئي، (ت ٧٩٠ هـ)، طبعة الشيخ دراز،
الطبعة الثانية ١٣٩٥/١٩٧٥، توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩ - الاعتصام

للشاطئي أيضاً، بتقدیم محمد رشید رضا، طبعة مکتبة الرياض الحدیثة -الرياض-
د.ت.

الرموز المستعملة في توثيق النصوص

كل نص يكون مذيلاً برمز الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة.

وفيما يلي الرمز الخاص بكل كتاب من الكتب المعتمدة:

- عل: علل الشرائع.

- إ: إحياء علوم الدين.

- ح: أحكام القرآن.

- ب: بدائع الصنائع.

- ق: قواعد الأحكام.

- ف: الفروق.

- عم: أعلام الموقعين.

- م: المواقفات.

- ع: الاعتصام.

مثال: (ح-٣/٧٥) تعني: أحكام القرآن لابن العربي، الجزء الثالث، الصفحة ٧٥.

* * *

افتتاح

مقصود العلم التعبد والعمل

قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي، شيخ المقادير رحمه الله تعالى:

١- "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به الله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فالتابع والمقصد الثاني، لا بالقصد الأول.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما تقدم في المسألة قبل: أن كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه؛ ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسناً شرعاً، ولو كان مستحسناً شرعاً لبحث عنه الأولون من الصحابة والتبعين، وذلك غير موجود. فما يلزم عنه كذلك.

والثاني: أن الشرع إنما جاء بالتعبد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام.

والثالث: ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإنما فالعلم عارية وغير منتفع به.

فالحاصل: أن كل علم شرعي ليس مطلوب إلا من جهة ما يتوصل به إليه وهو

العمل". (م-٦٠/٦٧)

المقصود التبعية للعلم

وقال أيضاً:

-٢- ولا ينكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل؛ ولكن له قصد أصلي، وقصد تابع. فالقصد الأصلي ما تقدم ذكره، وأما التابع فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفاً، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفاً؛ وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشرار، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلفين، إذ قام لهم مقام النبي؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء. وأن العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهلها أحياه أبد الدهر... إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والآثار الحسنة، والمنازل الرفيعة، فذلك كله غير مقصود من العلم شرعاً، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضاً فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على العلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبت عليها التفوس، وميلت إليها القلوب، وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام، فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيما العلوم التي للعقل فيها مجال، وللناظر في أطرافها متسع، ولا استبطاط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع.

ولكن كل تابع من هذه التوابع إما أن يكون خادماً للقصد الأصلي أو لا، فإن كان خادماً له فالقصد إليه ابتداء صحيح... وإن كان غير خادم له فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلم رباء، أو ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهם، أو ما أشبه ذلك. (م-٦٧-٦٨).

* * *



**القسم الأول
المقصاد العامة
والقضايا المقصادية العامة**

**مبني الشريعة وأحكامها
على جلب المصالح ودرء المفاسد**

الشريعة أصل كل مصلحة وعدل ورحمة

٣- [...] إن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام سوا السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقمام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. (عم - ٣/٣).

مقصود بعثة الرسل إقامة القسط،

فحينما وجد القسط فثم شرع الله ورضاه

٤- [...] فإن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأداته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبه ومقتضاه،

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواها، وإنما المراد غايتها هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقة من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ (عم-

(٣٧٣/٤)

الشريعة جاءت بكل خير وفدت عن كل شر

٥ - [...] لو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وجزر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن حلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن حلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧، ٨].

وهذا ظاهر في الخير الحالص والشر الحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشررين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما. وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهما فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأعرق المفضول، ولكنه قليل.

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]. فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراب، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ}، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عاممة مستغرقة لأنواع الفواحش

ولما يذكر من الأقوال والأعمال، وأفرد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أنواع مسميات العلم، ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان. (ق - ١٦٠/٢ - ١٦١)

الشائع إنما هي مصالح للعباد

٦ - [...] القاعدة المقررة أن الشائع إنما جاء بما لصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميا راجحة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض. (م - ١٤٨/١)

من أساس المعاملات والمعاوضات: اعتبار المقاصد والمصالح

٧ - قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَثْقَلُوكُمْ عَلَيْهَا} [البقرة: ١٨٨]، هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات بيني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح [...]. (ح - ١٣٧/١)

المصالح والمقاصد أساس الأوامر والتواهي

٨ - [...] التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعنابة صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح. (ف - ١٨٨/٢)

الأوامر مصالح والتواهي مقاصد

٩ - [...] فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين أو إدراهم، وكل منهى عنه فيه مفسدة فيما أو في إدراهما؛ مما كان من الالكتساب محسلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلا لأبغض المفاسد فهو أرذل الأعمال. (ق - ٧/١)

ترتيب المصالح والمقاصد بحسب الأحكام الخمسة

١٠ - المصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحثات، الثاني: مصالح المندوبات،

الثالث: مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكرهات، الثاني: مفاسد المحرمات. (ق-١/٧)

الأحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاسد حكماً ورتبة

١١- اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب.

ثم إن المصلحة ترقى ويرتقي الندب بارتفاعها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب.

وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتفاع المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكره يلي أدنى مراتب التحرم.

إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صوناً لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لادة الفساد عن الدخول في الوجود، تفضلاً منه تعالى عند أهل الحق، لا وجوباً عقلياً كما قالت المعتزلة، ولو شاء الله لم يرتب ذلك.

هذا في الأحكام المقررة في أصل الشريعة، وكذلك القول في الأسباب الشرعية، لم يجعل صاحب الشرع شيئاً سبباً وجوباً فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب، فإن قصرت عن ذلك جعلها سبباً للندب، وكذلك القول في أسباب التحرم والكراهة.

فيذلُ الرغيف للجياع المشرف على الـهـلاـكـ واجـبـ، وسبـبـ الـوجـوبـ الـضـرـورةـ، وهذا السبب مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب، وبذل الرغيف لمن يتسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه، وسبب هذا الندب

التوسيعة دون دفع ضرورة، فلم تقتضي التوسيعة الوجوب لقصور مصلحتها، وكذلك القول في بقية الأسباب الشرعية في باب الأوامر وفي باب التواهي [...].

فلو قال: إن طار الغراب فعليه صدقة. لزمه ذلك، أو أمرأته طالق، أو غير ذلك، لزمه جميع ما علقه إذا وجد المعلق عليه.

فصارت الأسباب أبعد عن القواعد من الأحكام مع بعد الأحكام في أنفسها. فإن قلت: كيف اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه، وإقامة مصلحة الندب للوجوب، مع أن قاعدة عادة الله تعالى في الشرائع: أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها؟

قلت: الأسباب يختلف بعضها بعضاً، فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشارع، فكذلك هنا سبب آخر إذا فقدت هذه المصلحة، وهي مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخالف إيمانه، لا سيما إذا التزم وصم عليه، فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء، وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خلقَ كريماً، هو سبب خلف المصلحة التي نفس الفعل، فقد يستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة؛ وأي مصلحة أعظم من الأدب، حتى قال رومان لابنه: يا بني، اجعل عملك ملحاً وأدبك دقيقاً، أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح، وكثير الأدب مع قليل من العمل الصالح، خير من كثير من العمل مع قلة الأدب. (ف-٩٤/٩٥)

المندوب قد يقدم على الواجب

لكون مصلحته أعظم

١٢ - [...] المندوبات قسمان: قسم تقصير مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب، فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الحالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الحالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى تكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى

رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكرهات، ثم ترقي المفاسد والكرامة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكرهات يليه أدنى رتب الحرمات، هذا هو القاعدة العامة، ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات، لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها.

فاذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور:

الصورة الأولى: إنتظار الميسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنذار، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [آل عمران: ٢٨٠]. فجعله أفضل من الإنذار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنذار، فمن أبرئ مما عليه، فقد حصل له الإنذار، وهو عدم المطالبة في الحال.

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول: إننا حيث قلنا أن الواجب يقدم على المنذوب، والمنذوب لا يقدم على الواجب، حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المنذوب، أما إذا كانت مصلحة المنذوب أعظم ثوابا، فإننا نقدم المنذوب على الواجب، كما تقدم في الخشوع وغيره، فإذا وجدنا الشرع قدمنا منذوبا على واجب، فإن علمنا أن مصلحة ذلك المنذوب أكثر فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلمها استدلالنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المنذوب على الواجب إلا لصلحته، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب؛ لأننا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضيل من الله تعالى، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا سمعتم قراءة كتاب الله فاستمعوا، فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر". فحيث لم نعلم قلنا: هو كذلك. طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح.

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المنذوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا: هذا المنذوب أعظم مصلحة من

ذلك الواجب أو مساو للواجب. فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما، فاندفع السؤال حينئذ. (ف-١٢٥/١٣١)

في اتباع الشريعة مصلحة كافية إجمالية

ومصالح جزئية تفصيلية

١٣... الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة^(١)، وعلى مصلحة كافية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهوا كالبهيمة المسيحية، حتى يرتابن بلحام الشرع. (م-٤/١٣١)

(١) في تفسير قوله تعالى من سورة المجادلة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَحْوَ أَكْمَنْ صَدَقَةٍ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ)، اعتبر ابن العربي أن نسخ العمل بهذه الآية من أنه خير وأظهر يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح... وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح... والأمر في قوله: (ذلك خير لكم وأظهر) نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم". (ح-٤/٢٠٣).

وأنا أرى أن قوله هنا - بخلاف أقواله في مواضع أخرى كثيرة - بان الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، إنما هو من التقاليد السجالية بين الأشاعرة والمعزلة، حيث لا يفوت أحد فرصة للنيل من خصمه وخلخلة مقولاته، وفيما تقدم - وبأيادي - من نصوص كفاية لإبطال قوله هذا. وأما نسخ وجوب تقديم صدقية قبل مناجاة رسول الله ﷺ، فهو من باب التخفيف ورفع الحرج، وهي مصلحة كافية معتبرة، والمصالح إنما تعتبر في حدود طاقة الناس وتحملهم وثباتهم في الجملة، ولا ي Roxذون دائما بالأمثل والأظهر، ثم إن هذا الحكم ولو أنه نسخ من حيث الوجوب، فقد نبه على أدب وتوجيه ما زالت فائدتها قائمة، مثلما خفف الله تعالى الخمسين صلاة إلى خمس، رفعا للحرج على العباد لا تركا لمصلحة الخمسين صلاة، ولكن يحيى الفائدة وهي أن حق الله أعظم من خمس صلوات في اليوم والليلة، وكذلك خفف الله في القتال تخفيفات كثيرة معلومة، لا تركا لقاعدة المصلحة، ولكن ترققا بالعباد ومراعاة لضعفهم وقدرتهم في الجملة.

فما كل ما هو أفضل وأصلح وأظهر يستطيعه عامة الناس ويثنون عليه، ولذلك أمر الله وخفف، وهي ورخص، وفرض وندب، وأوجب ورغب... وفي ذلك حكمة ورحمة ومصلحة.

في تعریف المصالح والمفاسد

أنواع المصالح والمفاسد

٤- المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها.
المفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها.
وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية [...]. (ق-١٠/١)

تعريف الضرر واللهدة

٥- [...] وحقيقة الضرر عند أهل السنة: كل ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع:
كل لذة لا يتعقبها عقاب، ولا تلحق فيه ندامة [...]. (ح-٤٩/١)

٦- [...] الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، وهو تقىض
النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات
الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المري عليه [...]. (ح-٨١/١)

٧- [...] وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الأصول،... والتقريب فيه الآن
أن يقال: إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربى عليه. (ح-٣٠٢/٤)

الباطل ما لا يحقق مقصودا

٨- قوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ}: يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن
الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل: ما لا فائدة
فيه. ففي المعمول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا.
(ح-١٢٨/١)

مراتب المصالح والمفاسد

٩- [...] المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل
في الدنيا والأجور في العقى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبيرات وعقوبات
الدنيا والآخرة. (ق-٢٤/١)

المعاصي تكون صغائر أو كبار أو كفرا
بحسب المفاسد الناجمة عنها

١٠- [...] اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل

معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة؛ فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق، وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى: {وَسَكَرٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ} [الحجرات: ٧]، فجعل للعصيبة رتبة ثلاثة: كفراً، وفسقاً – وهو الكبيرة – وعصياناً وهي الصغيرة، ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية متكرراً لا معنى مستأنف، وهو خلاف الأصل.

إذا تقرر هذا فنقول: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل؛ فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغرى ما قلت مفسدتها.

ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يتربّ عليها الكراهة، ثم كلما ارتفعت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكرهات تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغار بليه أدنى الكبائر، ثم تترقى في رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر بليها الكفر. (ف-٤/٦٦)

- [...] لكن الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد، وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحساناً، وفي المفاسد صغيرة.

وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله؛ ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغار، فما عظم الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاً له، وما عظم أمره في النهيّات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغار، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة. (م-١/٢١٣)

فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد

- ٢٢ - طلبُ الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الخد

والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل. (ق-١٩/١)

٢٣ - ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما يحمله من مصلحة أو تدرأه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصُّوَال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد.

(ق-٤٧/١)

٢٤ - المصالح ثلاثة أقسام:

أحدها: واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجب في كل شريعة.

القسم الثاني: مندوبة التحصيل.

الثالث: مباحة التحصيل.

ومفاسد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

القسم الثاني: ما تختلف فيه الشرائع، فيحظر في شرع ويباح في آخر، تشديدا على من حرم عليه وتحفيضا على من أبيح له.

القسم الثالث: ما تدرأه الشرائع كراهة له. (ق-٣٧/١)

٢٥ - [...] مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع، ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال

النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخيسية، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان. (ق-١/٦٣)

٢٦ - [...] الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد [...] (ق-٢/٧٥)

المندوب قد يقدم على الواجب لكون مصلحته أعظم

٢٧ - [...] المندوبات قسمان: قسم تقصير مصلحته عن مصلحة الواجب، وهذا هو الغالب، فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى تكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكرورات، ثم تترقى المفاسد والكراء في العظم حتى يكون أعلى رتب المكرورات يليه أدنى رتب المحرمات.

هذا هو القاعدة العامة، ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها.

فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور:

الصورة الأولى: إنتظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرًا من الإنتظار، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ} [آل عمران: ٢٨٠]. فجعله أفضل من الإنتظار؛ وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنتظار، فمن أجرى مما عليه فقد حصل له الإنتظار وهو عدم المطالبة في الحال.

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول إننا حيث قلنا أن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإننا نقدم المندوب على الواجب، كما تقدم في الخشوع وغيره.

فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حيثش، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على الواجب إلا لصلحته، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب، لأننا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضيل من الله تعالى. ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا سمعتم قراءة كتاب الله فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر". فحيث لم نعلم قلت هو كذلك طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح.

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصالحين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا: هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مساو للواجب، فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما فاندفع السؤال حيثش. (ف-٢-١٢٥-١٣١)

المراقب الثالث للمصالح

-٢٨ - [...] وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كل قسم منها في منازل متفاوتات: فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات وال حاجات والتتممات والتكميلات:

فالضرورات: كالمأكولات والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والراكب الجوالب للأقواء وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل الحجز من ذلك ضروري.

وما كان في ذلك في أعلى المراقب: كالمأكولات الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والراكب النفيسات، ونكاح الجواري الفاتنات والسراري الفائقات، فهو من التتممات والتكميلات.

وما توسط بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة: ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات. و فعل السنن المؤكّدات الفاضلات من الحاجات.

وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتممات

التكلمات [...]. (ق - ٦٠/٢)

٢٩-... المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه: ضرورة كنفقة الإنسان على نفسه، وحاجية كنفقة الإنسان على زوجاته، وعماية كنفقة الإنسان على أقاربه؛ لأنها تامة مكارم الأخلاق.

والرتبة الأولى مقدمة على الثانية عند التعارض، والثانية مقدمة على الثالثة. (ف-

(٢٩١/٣)

الأوامر الشرعية على مراتب عديدة بحسب متعلقاتها ومصالحها

٣٠-[...] وبهذا الترتيب يعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد. فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات نفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات. وال حاجيات كذلك، فليس الطلب بالنسبة إلى المتعات المباحة التي لا معارض لها كالطلب بالنسبة إلى ما له معارض كالتمتع باللذات المباحة مع استعمال القرض والسلم والمساقاة وأشباه ذلك؛ ولا أيضاً طلب هذه كطلب الشخص التي يلزم في تركها حرج على الجملة، ولا طلب هذه ما يلزم كطلب في تركه تكليف ما لا يطاق، وكذلك التحسينيات حرفاً بحرف. (م-

(٢٠٩/٣)

٣١- قد تقدم أن الأوامر والتواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتداد الأوامر واحتساب التواهي والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك، وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام وهي: الوجوب، والندب، والكرامة، والتحريم. (م-

(٢٣٩/٣)

دفَّقَتِ الضرورياتُ الْخَمْسُ

المقاصد الخمس مشتركة بين الملل

- ٣٢ - [...] خمس اجتمعت الأمم مع الأمة الحمدية عليها، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر، فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذريعة بتناول القدر غير المسكر وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة. وحفظ الأعراض، فيحرم القذف وسائر السباب. ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الرني في جميع الشرائع. والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع، فتحرم السرقة ونحوها. ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة... (ف-٤/٣٣)

الأسس المشتركة بين شرائع الله

- ٣٣ - [...] ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه. (ح-٤/١٢٣)

- ٣٤ - [...] الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. (م-٣/٤٧)

اتفاق الملل على الضروريات الخمس

- ٣٥ - اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمهها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تحصر في باب واحد [...] . (م-١/٣٨)

مراتب المعاصي بحسب إخلالها بالضروريات

- ٣٦ - المعاصي منها صغار ومنها كبار، ويعرف ذلك بكلوتها واقعة في الضروريات أو التوسيع في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتتمتع بالطبيات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إفтар.

وبالنسبة إلى العقل في رفع المخرج عن المكره، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك.

كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع المرجح؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحذى حذوه. فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب. وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه.

وقد التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات، فإنها راجعة إلى العمل بعكارم الأخلاق وما يحسن في بخاري العادات: كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئة والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام. وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب ونحو ذلك. وبالنسبة إلى النسل كالإمساك بالمعروف أو التسريع بالإحسان من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة وما أشبه ذلك.

وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على الحاج. وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) يراد به المحابة بإطلاق. فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معاً. وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفي في الشرح، وإنما المقصود هنا التبيه. والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه. وبالله التوفيق. (م-٤/٢٧-٣٢)

لا نسخ في الكليات بل هي مستمرة في جميع الملل

٣٩ - القواعد الكلية من الضروريات والجاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ؛ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.

بل زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة. وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات [...]. (م-١١٧/٣)

**الشريعة كلها مصالح
ظهرت أو خفيت**

المصالح لا يعرفها حق المعرفة إلا حالاتها

٤٠ - إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا حالاتها وواضعها. وليس للعبد بما علم إلا من بعض الوجوه؛ والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يedo له. فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً أو آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة ترسي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيراً بشرها. وكل من مدبر أمراً لا يتم على كماله أصلاً، ولا يجيء منه ثمرة أصلاً. وهو معلوم مشاهد بين العقلاة. فلهذا بعث الله مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتحفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما حالته. (م-

(٣٤٩/١)

٤١ - [...] إن الأحكام المنشورة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة. (م- ٢٥٧/١)
علمنا بالمصالح في أغلب التكاليف يقتضي طردها وتعيمها فيما لم نعلم
لأنه من جنسه وأصله

٤٢ - ... نعتقد أن الله تعالى إنما عين شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضيل، فإنما إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك، وخفى علينا في الأقل، فقلنا: ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر. كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء، فإذا رأينا من خلع عليه الأخضر ولا نعلم حاله، قلنا: هو فقيه. طرداً لقاعدة ذلك الملك. وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة أنه مصلحة إن كان في جانب الأوامر وفيه مفسدة إن كان في جانب التواهي، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد على سبيل التفضيل لا على سبيل الوجوب العقلي، كما تقوله المعتزلة. وكذا نقول في أوقات الصلوات: إنما مشتملة على مصالح لا نعلمها.

وكذلك كل تعبد، ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها، فحيثند تعيين أوقات العبادات
لصالح فيها... (ف-٢/٥٦-٥٧)

الحكمة والمصلحة موجودة ولو جهلها الناس

٤٣ - [...] إن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوقي بالمصلحة،
وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام [...]. (ح-
(٣٣٧/١)

لكل حكم حكمته وإن جهلت

٤٤ - [...] ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله
ويخفى على من خفي عليه... (عم-٢/٨٦)

ما يعقل وما لا يعقل من الأحكام

٤٥ - اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر وإلى ما لا
يناسبها، وهو التعبد، وفي الأشياء اختلاف.

مثال ما لا يناسب أحكامه: وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس واللمس
وخروج الخارج من السبيلين، فإن كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبته لغسل
الأطراف؛ إذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة؟
ومثال ما يناسب أحكامه: وجوب غسل النجاسة، ووجوب عقاب الجناة زجرا لهم
عن الجنایات، ووجوب اشتراط العدالة في الولاة لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح
الولايات [...]. (ق-٢/٨٤)

في العبادات ما لا تدركه العقول

٤٦ - وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تمتدي العقول إلى إدراكها
على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة. (عم-٢/١٠٧)
دوران الأحكام مع مقاصدها وعللها

٤٧ - كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع. ولذلك لا يحد الجنون بسبب

الجناية في الصحة ولا السكران؛ لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه، وإنما يحصل ذلك بمرأة العقل. وكذلك لا يشرع اللعان لففي النسب في حق المحبوب ولا من لا يولد له؛ لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئا... (ف-٣/١٣٥)

٤٨ - [...] كل تصرف من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع. فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونکاح الحرم وذوات الحرم، فإن مقاصد هذه العقود لا تتحقق بها. وكذلك الإجارة على الأفعال المحرمة وتعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمحتون ونحوهما، فإن الزجر لا يحصل بذلك. ولالمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاونين بما يصير إليه، فإذا كان عدم المنفعة أو محراً ولم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعاوضة عليه... (ف-٣/٢٣٨)

٤٩ - تحرير الخمر معمل بالإسكار، فمتي زال الإسكار زال التحرير وثبت الإذن وجائز أكلها وشربها، وعلة إباحة شرب العصير مسامته للعقل وسلامته عن المفاسد. فعدم هذه المسامة والسلامة علة لتحريره، فظهور أيضاً في هذه المسألة أن عدم التحرير علة الإذن، وعدم علة الإذن علة التحرير. (ف-٢/٣٥)

٥ - أما المعادن: فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري بحرى السم، والخبز لو كان مضرًا حرام أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محراً.

وأما النباتات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة: السموم، ومزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها، وكان بمجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها أيضًا حرام مع قلته لعينه ولصفتها، وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا

خرج عن كونه مضرًا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم. (إ-٢٠٥)

٥١ - [...] وما ورد عن النبي ﷺ في الحمر الأهلية مختلف في تأويله على أربعة أقوال:

الأول: أنها محمرة كما قالوا.

الثاني: أنها حرمت بعلة أن جائيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: فنيت الحمر. فنيت الحمر.

قال النبي ﷺ ينادي بتحريمهها؛ لعلة خوف الفناء عليها؛ فإذا كثرت ولم يضر فقدتها بالحمولة حاز أكلها، فإن الحكم يزول بزوال العلة. [...] (ح-٢٩١-٢٩٢)

٥٢ - [...] الحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم في الشرع كان ذلك تعليقاً لذلك الحكم بذلك الوصف في أصول الشرع، كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ: {الرَّأْيَةُ وَالرَّأْيَ فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ} [النور: ٢] وكما روي أن رسول الله ﷺ سها فسجد، وروي أن ماعزا زنا فرجم، ونحو ذلك. والحكم يتعمم بعموم العلة، ولا ينحصر بخصوص المخل كما في سائر العلل الشرعية والعقلية... (ب-٢/٤٨٦)

٥٣ - [...] العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيث وجدت، وتعلق الحكم بما أينما كانت. [...] (ح-١/٦٢٨).

٥٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كان النبي ﷺ نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به. (عل/٤٣٩).

**وجوب مراعاة المصالح
في العلم والعمل**

اعتبار العادات والمصالح حتى ثبتت

٥٥ - [...] المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع. أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها. [...] (ح- ٥٠/٣)

بناء الأحكام على المصالح عند جمهور العلماء

٥٦ - قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون والصبا والرق. وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم رحهم الله تعالى: والسفه والتبذير ومطل الغني وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلخة والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضا، فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ويفتن في التجارات، وفيمن يكتن عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطاله عند القاضي وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة، فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوها منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلحق أمواله فطلبوها من القاضي أن يحجره عن الإقرار لا للغرماء، فيجري الحجر في هذه الموضع عندهم، وعنده لا يجري. وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطيب الجاهل والمكاري المفلس ليس المراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى حاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه؟ فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة وإنما أراد به المنع الحسي، أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس [...]. (ب- ٢٤٩/٧)

تغیر الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة

ويدفع المفسدة

٥٧ - المثال السابع: أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرها من خلافة عمر كان إذا جمع الطلاقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس: فروي مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم في آناء، فلو أمضيناهم عليهم. فأمضاه عليهم [...]

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به [...]

إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت، لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتبع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمدادها عليهم، فرأوا مصلحة الإمام أقوى من مفسدة الواقع [...]. (عم-٤١-٣٠/٣)

٥٨ - إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تتحقق الضرورة؛ لما يؤدي إليه من الضرر العام. (ق-٢٧/٢)

العمل بالمصلحة

٥٩ - [...] وقد قال مالك: يقتل المخابس، وهو صحيح؛ لإضراره المسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. (ح-٤/٢٢٥)

المصلحة من أقوى أنواع القياس

ولذلك يختص بها العموم

٦٠ - فإن صاده الحلال في الحال، فادخله في الحرم حاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا بجوز؛ ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد، فجاز

في الحرم الحلال كالإمساك والشراء، ولا خلاف فيهما. قال علماً: وأن المقام في الحرم يدوم، والإحرام ينقطع، فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة، فسقط التكليف عنه فيه لذلك. وهذا من باب تخصيص العموم بالصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس. (ح-٢٠٢)

٦١ - [...] العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معن، ويستحسن مالك أن يختص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يختص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصها، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة [...]. (ح-٢٧٩-٢٧٨).

معرفة القياس الصحيح

إنما تكون بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها

٦٢ - [...] العلم بتصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسنات التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابعة والعدل العام. (عم-٥٧/٢)

القياس المصلحي طرد لمقاصد الشريعة

وتحقيق لها

٦٣ - [...] وشرعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء مفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً حاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إياحته أظهر، وهذا من أحمل الحال [...]. (عم-١٩٥/١-١٩٦).

٦٤ - ومن هذا قول النبي ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار"، فلو ذهب معه بحربة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو حز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى.

ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إيجارته، وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقةتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيم: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَانِطِ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا} [المائدة: ٦]، فالحققت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص على أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللمس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتمام بلامسة النساء، وألحقت واحد ثمن الماء بواحدة، وألحقت من خاف على نفسه أو بهاته من العطش إذا توضاً بالعادم، فجوزت له التيم وهو واحد الماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستریب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها [...]. (عم ٢٠٧-٢٠٨).

٦٥ - [...] وهل يستریب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون المزعج والخوف المقلق والجوع والظماء

الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه [...]. (عم ٢١٧/١)

الاستحسان رجوع إلى مقاصد الشرع

ونظر إلى مآلات الأدلة

٦٦ - [...] الاستحسان: هو - في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتყق هذا الأصل الضروري مع الحاجي، وال الحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس - مطلقاً - في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر. (م-٤٠٥-٢٠٧)

٦٧ - [...] الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاها [...]. (م-٤٠٩).

تخصيص الحكم بالحكمة والمصلحة المعتبرة

٦٨ - قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ). قلنا: هذا عموم تخصه حكمته؛ فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ صِيَانَةً لِلأنفُسِ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَوْ عِلِمَ الْأَعْدَاءُ أَنَّمَا يَسْقُطُ الْقُصَاصُ عَنْهُمْ لَقُتِلُوا عَدُوَّهُمْ فِي جَمَاعَتِهِمْ، فَحَكَمَنَا بِإِيجَابِ الْقُصَاصِ عَلَيْهِمْ رَدْعًا لِلْأَعْدَاءِ وَحَسْمًا لِهَذَا الدَّاءِ، وَلَا كَلَامٌ لَهُمْ عَلَى هَذَا. قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّ حَنِيفَةٍ: إِذَا جَرَحَ أَوْ قُطِعَ الْيَدُ أَوْ الْأَذْنُ ثُمَّ قُتِلَ بِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...} الآية [المائدة: ٤٥]؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخْذَ وَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ. وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا: إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُثْلَةَ فَعَلَ بِهِ مَثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ

مضاربته لم يمثل به؛ لأن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفى وإما إبطال العضو، وأي ذلك كان فالقتل يأتي عليه [...] (ح-١٣٠-١٣١)

٦٩ - [...] وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيمة؛ لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة. والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده [...] (ق-١٦٨/٢)

المقصد العام: حفظ مصالح الدنيا

لأجل قيام مصالح الدين

٧٠ - [...] وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين. (إ-١٢١/٢)

مجال المصالح المرسلة

٧١ - حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لم يتم الواجب إلا به...", فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. (ع-١٣٣/٢)

المصلحة المرسلة

مشروعية الملاعنة مقاصد الشرع وأصوله

٧٢ - فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

أحدها: الملاعنة لمقاصد الشرع بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

(ع-١٢٩/٢)

مواعاة المصلحة والتصرف وفق مقتضاهما

٧٣ - قوله تعالى: {فَأَسْرِ عِبَادِي لَيْلًا} [الدخان: ٢٣]، أمر بالخروج ليلًا، وسر الليل يكون من الخوف؛ والخوف يكون من وجهين: إما من العدو فيتخد الليل سترا

مسدلا، فهو من أستار الله تعالى. وإنما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بحر أو حدب، فيتخد السُّرَى مصلحة من ذلك. وكان النبي ﷺ يسري ويدخل ويترفق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة. (ح-٤/١١٨)

وجوب التكافل في الإصلاح ومنع الفساد

٧٤ - [...] المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير فواجِب عليه أن يصلح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه، وهذه فائدة الصحابة، وثمرة المعاشرة، وبركة المخالطة، وحسن المجاورة؛ فإن [حسن في ذلك كله كان معاف في الدنيا والآخرة، وإن] قصر في ذلك كله كان معاقبا في الدنيا والآخرة، فعليه أولا إصلاح أهله وولده، ثم إصلاح خليطه وجاره، ثم سائر الناس بعده، بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم؛ فإن فعلوا، وإلا استعان بال الخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملهم على ذلك قسرا، ومني أغفل الخلق هذا فسدت المصالح، وتشتت الأمر، واتسع الخرق، وفات الترقيع، وانتشر التدمير؛ ولذلك يررون أن عمر بن الخطاب كفل المتهين عشائرهم، وذلك بالتزامهم كفهم أو رفعهم إليه حتى ينظر فيهم. (ح-٢/٣٠١)

**في فقه الترجيح
بين المصالح والمفاسد**

امتزاج المصالح والمفاسد

-٧٥...المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن الماكين والمشرب والملابس والمناكن والراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقتنن بها أو سابق أو لاحق. وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب. فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكرها وينقصها... ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وعداها وبيلا... (ق-١/٦-٥)

ضبط رتب المصالح والمفاسد المتقاربة عسير عزيز

-٧٦ - [...] الوقوف على تساوي المفاسد وتفاونها عزة ولا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت. ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب... (ق-١/٢٠)

-٧٧ - [...] الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمر لا ترضي شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال من ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلتجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يقول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها أو يراها، وشهاد الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم [...]. والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق. (م-٤/٢١٠-٢١١)

يجوز إتلاف بعض المال لصالح باقيه

٧٨- قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَةٍ أَوْ تَرْكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَأْذُنُ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] [...] وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكارة لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً. (ح-٤/٢٠٩-٢١٠)

٧٩- لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهم... (ق-١/٥)

المفسدة الذاتية أشد من المفسدة العرضية

٨٠- إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا الحرير أو نجساً، قال أصحابنا: يصلي في الحرير ويترك النجس؛ لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما، وإن كانت المفسدة والمنافاة حاصلة لكن الأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة. فإن قلت: إذا كانت مفسدة الشيء ثبتت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا ثبتت إلا في حالة، دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى وأن المفسدة أعظم. والقاعدة: إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإنما ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم وأشمل، فكذلك هنا مفسدة الحرير أعظم وأشمل فكان احتسابه أولى من احتساب النجس. قلت: نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاحتساب لكن ذلك حيث تكون المفسدة لا تعلق لها بخصوص الحال، بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال فمنع تقديم الأعم والأشمل عليها. (ف-١/٢١٠-٢١١)

النظر إلى المآلات والموازنة بين المنكرات

٨١- سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. (عم- ٥/٣)

٨٢ - من الظلمة من إذا علم بالمساحة والعفو زاد طغيانه ولا يردّه إلا إظهار الدعاء عليه. فليكن العفو عنه بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك، بل أظهره له ما فيه صلاحه واستصلاحه، ومن يوجد إذا حدث عليه كان سمة خير، فينبغي إظهار ذلك له. وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعوه عليه بملابسعة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر؛ فإن إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر، بل تدعوه عليه بأتکاد الدنيا... (ف-٤/٢٩٣-٢٩٤)

في التكليف ومقاصده

لماذا التكليف والتعبد؟

٨٣ - قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال قائل: لم أمر الله العباد ونهاهم؟ قيل: لأنه لا يكون بقاوهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي والمنع عن الفساد والتغاصب. فإن قال قائل: لم تعبدهم؟ قيل لثلا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن أمره ونفيه إذ كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم، فلو تركوا بغير تعبد لطال عليهم الأمد وقست قلوبهم... (عل/٢٥٦)

مقاصد التكاليف الشرعية

٨٤ - قالت فاطمة (ع) في خطبتها: [...] ففرض الإيمان تطهيرا من الشرك، والصلة تنزيها عن الكير، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام ثبيتا للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكينا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والإمامنة لما من الفرقة، والجهاد عزا للإسلام، والصبر معونة على الاستیحاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وbir الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منمة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء للتنذر تعرضا للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة، واجتناب قذف المحسنات حجا عن اللعنة، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، وأكل أموال اليتامي إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية. وحرم الله عَزَّلَهُ الشرك إخلاصا للربوبية، فانقوا الله حق تقاته فيما أمركم به وانتهوا عما خاكم عنه. (عل/٢٤٨)

٨٥ - [...] المعلوم من الشريعة أنها شرعت لصالح العباد. فالتكليف كله إما لدرس مفسدة، وإما جلب مصلحة، أو لها معا... (م/١٩٩/١)

مقاصد التكليف

٨٦ - [...] واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض [...], فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى [...].
القسم الثاني: من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد.

والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستبعاد [...]. (إ-١/٢٥١)

مقاصد التكاليف التعبدية التي لا تعقل معانيها

٨٧ - [...] وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية. فإن الزكاة إرفاق ووجهه مفهوم وللعقل إليه ميل. والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل. والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله تعالى بأفعال هي هيئة التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله تعالى. فأما ترددات السعي ورمي الجamar وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتماء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقدد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط [...] فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد [...] وإذا تقطّنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات [...]. (إ-١/٣١٥)

قصد الشارع في الانفراد بالتشريع

٨٨ - الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع. (ع-١/٥١)

الموازنة بين المصالح الموجبة

والمشاق المسقطة

٨٩ - قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثره يقوم مقام العظم، كما يسقط التطهير من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار كثوب المرضع ودم البراغيث... (ف-١/١١٩)

٩٠ - العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد، فلا

يليق تفوتها بمسى المشقة مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب، ولذلك قال عليه السلام: "أفضل العبادات أحزها" أي أشقيها، وقال: "أحرك على قدر نصيبك" ... (ف-١٢٠)

من أصول الدين: لا تكليف بما لا يطاق

٩١ - قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمراً (ح-٣٤٧)

٩٢ - [...] الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف [...]. (ع-٣٤١)

الخرج الكلي منفي في الشريعة

٩٣ - [...] فإن رسول الله ﷺ قد أصل أصلا راجعا إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيان أن العمل المورث للخرج عند الدوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الخرج منفي عنها؛ لأنه ﷺ بعث بالحنفية السمحاء، ولا سماحة مع دخول الخرج [...] . (ع-٣١٣)

رفع الخرج مقصود للشارع في الكليات

لا الجزئيات مطلقا

٩٤ - [...] رفع الخرج مقصود للشارع في الكليات. فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البة. وهو مقتضى قوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. ونحن نجد في بعض الجزئيات النواذر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفاً بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات. فكذلك نقول في حال الرخص: إنما ليست بكليات، وإنما هي جزئيات [...] . (م-٣٥٢)

مواطن المخرج

ما يعتبر وما لا يعتبر

ما يغتفر وما لا يغتفر

٩٥ - إذا كان المخرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره [...]. (ح-٣١٠/٣)

٩٦ - الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله. وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب (الموافقات). (ع-٣٣٧/٢)

مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها

لأن الشريعة وضعت لتكون الأهواء تابعة لمقاصدها

٩٧ - [...] قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوايدها. فلا تعتبر في شرعة الرخصة بالنسبة إلى كل من هو يت نفسه أمراً... كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّنِي لِي وَلَا تَفْتَنِي} [التوبه: ٤٩] الآية. لأن الجلد بن قيس قال: إئذن لي في التخلف عن الغزو، ولا تفتني ببيان الأصفر، فإني لا أقدر على الصبر عنهم، وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَّاً} الآية [التوبه: ٨١]، ثم بين العذر الصحيح في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْعُصَمَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} الآيات [التوبه: ٩١]، فيبين أهل الأعذار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم الزماني والصبيان والشيوخ والمخاين والعميان ونحوهم؛ وكذلك من لم يجد نفقة أصلاً ولا وجد من يحمله، وقال فيه: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، ومن جملة النصيحة لله ورسوله أن لا يبقوا من أنفسهم بقية في طاعة الله. ألا ترى إلى قوله تعالى: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبه: ٤] وقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ} الآية؟ [التوبه: ٣٩] فما ظنك بمن كان عذرته هوئ نفسه؟

نعم وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها. وقد

وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتعاماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا يقطع بها عنه التمتع إذا أحده على الوجه المحدود له [...]

فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة، والمشقة الحقيقة فيها الرخصة بشرطها [...] (م-٣٣٦-٣٣٧)

تحثير المستفيق مناف لقصد الشريعة

في إخراج المكلف من هواه

٩٨ - [...] لا يجوز لعامي اتباع المفتين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح. وقول من قال: "إذا تعارضنا عليه تحير"، غير صحيح من وجهين. أحدهما: أن هذا قول بمحارب تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفاً. والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتحثيره بين القولين نقض لذلك الأصل. وهو غير جائز. فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة. أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلًا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً. فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيحية حتى يرثاض بلجام الشرع. ومن خبرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليتقوا منها أطبيها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا منافق لقصد وضع الشريعة. فلا يصح القول بالتحثير على حال [...] (م-٤/١٣١)

٩٩ - [...] من مقصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وتحثيره يفتح له باب اتباع الهوى، فلا سبيل إليه البتة. (م-٤/٢٦٢)

التكاليف تتكرر أو لا تتكرر بحسب مصلحتها

١٠٠ - الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر

مصلحةه بتكرره.

- فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل؛ كصلة الظاهر، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمشول بين يديه والتفهم لخطابه والتأنب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

- والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان وإطعام الجائع ونحوهما؛ فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرف أن الواجب يتبع المصالح... (ف-١١٦)

١٠١ - المسألة الرابعة: مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض الأعيان أن لا تكون صلاة الجنائز فرض كفاية وأن تشرع بإعادتها كما قال الشافعي رضي الله عنه، فإن مصلحتها المغفرة للميت ولم تحصل بالقطع. والجواب أن مصلحة صلاة الجنائز إما المغفرة ظناً أو قطعاً، والثاني باطل لعدم فتنع الأول، وقد حصلت المغفرة ظناً بالطائفة الأولى، فإن الدعاء مظنة الإجابة، فاندرجت صلاة الجنائز في فروض الكفاية، وامتنعت الإعادة لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك، ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء وهي مصلحة ندية. (ف-١١٨)

١٠٢ - [...] المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المتكلفين على حدة لظهور طاعته أو معصيته... (ق-٤٣-٤٤)

ما كانت مصلحته للمكلف فلا تصح فيه النيابة
وما كانت مصلحته للغير تصح فيه

١٠٣ - [...] الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكافارات

ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها؛ فيصبح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل من هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشرط النيات في أكثرها. ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل النظر إلى فاعله كالصلوة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ﷺ وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حيثذا بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً. ومنها قسم متعدد بين هذين القسمين فاختلاف العلماء رحمهم الله في أي الشائطين تغلب عليه كالحج، فإن مصالحه تأديب النفس بفارقة الأوطان، وتحذيبها بالخروج عن المعاد من المحيط وغيره لذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تختص، ولا تصلح إلا للمباشر كالصلوة في حكمها ومصالحها. فمن لاحظ هذا المعنى – وهو مالك رحمه الله ومن وافقه – قالوا: لا تجوز النيابة في الحج. ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلوة ومشاهدة النسك في المالية – فإن الحج لا يعرى عن القرية المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار – قال: تجوز النيابة في الحج. والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجماعات فاكتفى بذلك، فإن المالية عارضة في الجماعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً. فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر، وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره، والله سبحانه أعلم. (ف-٢٠٥/٢٠٦)

غسل الميت كسائر الكفایات يسقط بحصول المقصود

٤-١٠ ... واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحصول

المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية... (ب-٤٤/١)

الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه

وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه

١٠٥ - اعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لغوات المصلحة بالتوكل كالعبادة، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة. ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح؛ لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل. ومقصود الأمان واللعان إظهار الصدق فيما ادعى، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو. وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدها المتحمل وذلك فائت إذا أدى غيره. ومقصود المعاصي إعدامها، فلا يشرع التوكيل فيها؛ لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا. فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل - وهو مما يجوز الإقدام عليه - جازت الوكالة فيه، وإنما فلا. (ف-

(٤/٢٦)

لماذا رفع التكليف عن الصبي؟

١٠٦ - [...] لا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"، وأن الصبي لضعف بيته وقصور عقله واحتلاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظرا له [...] (ب-٢/١٣٢)

من مقاصد التكليف: تحقيق الوسطية والتوازن

١٠٧ - اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط، إذ خير الأمور أو سلطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجموع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب وهيئات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما

يطلب الطبع الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومنا عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغایة الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غایة الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غایة الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاومان ويحصل الاعتدال، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغایة؛ فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله فهى عنه، فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعترض أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع، بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه الجوع أصلاً، فإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقومة العبادة، وثقل المعدة يمنع من العبادة وألم الجوع أيضاً يشغل القلب ويعنّ منها. فالمقصود أن يأكل أكلاً لا يبقى للماكول فيه أثر ليكون متشبهاً بالملائكة، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع، وغاية الإنسان الاقتداء بهم. وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال. (إ-١٠٣-١٠٤)

١٠٨ - [...] وإنما الناجي منها فرقه واحدة؛ وهي السالكة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو أن لا يترك الدنيا بالكلية ولا يقمع الشهوات بالكلية. أما الدنيا فيأخذ منها قدر الزاد. وأما الشهوات فيقمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل. ولا يتبع كل شهوة ولا يترك كل شهوة، بل يتبع العدل ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا، بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظ على حد مقصوده [...]. (إ-٣-٢٤٤)

الشهوات من ضروريات الحياة

والشرع لا يقصد إلى محوها والقضاء عليها
ولكن يقصد إلى ضبطها والاعتدال فيها

١٠٩ - [...] فهذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه

الصفات بالكلية ومحوها، وهيها؛ فإن الشهوة خلقت لفائدة وهي ضرورية في الجبلة، فلو انقطعت شهوة الطعام هلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الواقع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه وهلك. ومهما بقي أصل الشهوة فيقي لا محالة حب المال الذي يصله إلى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال. وليس المطلوب إماتة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتغريط. والمطلوب في صفة الغضب حسن الحمية وذلك بأن يخلو عن التهور وعن الجبن جميماً. وبالجملة أن يكون في نفسه قوياناً ومع قوله منقاداً للعقل. ولذلك قال الله تعالى: {أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وصفهم بالشدة وإنما تصدر الشدة عن الغضب. ولو بطل الغضب لبطل الجهاد. وكيف يقصد قلع الشهوة والغضب بالكلية والأنبياء عليهم السلام لم ينكروا عن ذلك، إذ قال عليه السلام: "إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر"، وكان إذا تكلم بين يديه بما يكرهه يغضب حتى تحرر وجهته ولكن لا يقول إلا حقاً، فكان عليه السلام لا يخرج عن غضبه عن الحق. وقال تعالى: {وَالْكَاطِنِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤] ولم يقل: والفاقدين الغيظ، فرد الغضب والشهوة إلى حد الاعتدال بحيث لا يقر واحد منهما العقل ولا يغلبه، بل يكون العقل هو الضابط لهما والغالب عليهما ممكناً، وهو المراد بتغيير الخلق؛ فإنه ربما تستولي الشهوة على الإنسان بحيث لا يقوى عقله على دفعها فيقدم على الانبساط إلى الفواحش. وبالرياضة تعود إلى حد الاعتدال، فدل أن ذلك ممكناً، والتجربة والمشاهدة تدل على ذلك دلالة لا شك فيها، والذي يدل على أن المطلوب هو الوسط في الأخلاق دون الطرفين أن السخاء خلق محمود شرعاً، وهو وسط بين طرق التبذير والتقتير. وقد أثني الله تعالى عليه فقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: ٢٩]. وكذلك المطلوب في شهوة الطعام الاعتدال دون الشره والجمود. قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]. وقال في

الغضب: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنَتْهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وقال عليه السلام: "خير الأمور أو سلطتها"، وهذا له سر وتحقيق، وهو أن السعادة منوطه بسلامة القلب عن عوارض هذا العالم. قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٩]. والبخل من عوارض الدنيا، والتبذير أيضاً من عوارض الدنيا، وشرط القلب السليم أن يكون سليماً منهما؛ أي لا يكون متفتتاً إلى المال ولا يكون حريضاً على إنفاقه وعلى إمساكه، فإن الحريص على الإنفاق مصروف القلب إلى الإنفاق، كما أن الحريص على إمساك مصروف القلب إلى الإمساك، فكان كمال القلب أن يصفو عن الوصفين جميماً. وإذا لم يكن ذلك في الدنيا طلبنا ما هو الأشبه بعدم الوصفين، وأبعد عن الطرفين وهو الوسط، فإن الفاتر لا حار ولا بارد، بل هو وسط بينهما، فكأنه خال عن الوصفين، فكذلك السخاء بين التبذير والتفتير. والشجاعة بين الجبن والتهور. والعفة بين الشره والجمود. وكذلك سائر الأخلاق، فكلا طرق الأمور ذميم؛ هذا هو المطلوب وهو ممكن. نعم يجب على الشيخ المرشد للمربي أن يقع عند الغضب رأساً، ويذم إمساك المال رأساً، ولا يرخص له في شيء من؛ لأنه لو رخص له في أدنى شيء اتخذ ذلك عذرًا في استبقاء بخله وغضبه، وظن أنه القدر المرخص فيه. فإذا قصد الأصل وبالغ فيه ولم يتيسر له إلا كسر سورته بحيث يعود إلى الاعتدال، فالصواب له أن يقصد قلع الأصل حتى يتيسر له القدر المقصود. فلا يكشف هذا السر للمربي، فإنه موضع غرور الحمقى؛ إذ يظن بنفسه أن غضبه بحق وأن إمساكه بحق. (إ-٣-٦٢)

(٦٣)

الوسائل وعلاقتها بالمقاصد

التمييز بين ما هو مطلوب قصدا

وما هو مطلوب وسيلة

١١٠ - [...] كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول: "الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، فالأول كالنظر في أوصاف المياه فإنه واجب وجوب الوسائل، فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالنظر في قيم المخلفات فإنه وسيلة إلى معرفة قيمة المخلف، وكالسعى إلى الجمعة واجب لأنّه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع، وكذلك السفر إلى الحج، وهو كثير في الشريعة؛ ومثال ما يجب وجوب المقاصد الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك مما هو واجب؛ لأنّه مقصد لنفسه لا لأنّه وسيلة لغيره".

فقد ظهر الفرق بين قاعدة استقبال السمت وبين قاعدة استقبل الجهة، وصح جريان الخلاف في ذلك واندفعت الإشكالات التي عليها، وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء، ولم أر أحدا حرر هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله رحمة واسعة.

(ف-٢-١٥٣-١٥٧)

المصالح مقاصد ووسائل

١١١ - المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مقاصد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتراكمة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها وسيلة إلى المصالح المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجنة ورجم الزناة وجلدهم وتغريتهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مقاصد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة. وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية

السبب باسم المسبب. وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني بمحاري وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعى في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكرهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات، فإنها مصالح في عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة، وتسميتها مفاسد من بجاز تسمية السبب باسم المسبب. (ق-١٢/١)

التكليف الشرعية مقاصد ووسائل

والمقصاد أولى من الوسائل

١١٢ - [...] وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخداماً للمقصود: كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعریف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام، مع الصلاة. فمن حيث كان وسيلة - حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب - يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل. وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً، ومنه ما يكون وسيلة - كالواجب حرفاً بحرف. (م-١٥٢/١)

١١٣ - الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكرهات والحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل. وللوسائل أحکام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل... (ق-٤٦/١)

وسائل المقاصد ووسائل الوسائل

١١٤ - [...] تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهميه يختلف باختلاف رتبه، وهذا قسمان: أحدهما وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه كتعريف التوحيد وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتسلل إليه من أفضل الوسائل. القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحکام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم

بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسيلة إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد... (ق-١٠٥/١)

الأوامر والنواهي الوسيلية هي مقاصد تبعية

١١٥ - وأما الأوامر والنواهي غير الصربيحة فضروب: أحدها ما جاء بجيء الإخبار عن تقرير الحكم [...].

والثاني ما جاء بجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الشواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي [...].

والثالث ما يتوقف عليه المطلوب: كالمفروض في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به) وفي مسألة (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟) و(كون المباح مأموراً به) بناء على قول الكعبي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها. وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها. وذلك مذكور في الأصول. ولكن إذا بنينا على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصربيحة التبعية، كقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]؛ لأن رتبة الصربيح ليست كرتبة الضمي في الاعتبار أصلاً. وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك [...]. (م-٣/١٥٥-١٥٦).

١١٦ - [...] الوسائل تسقط بسقوط المقاصد... (ق-١/١٠٩)

١١٧ - [...] ما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء... (ب-٢/١٧١)

مراتب الوسائل تابعة لراتب المقاصد

١١٨ - يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل. فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته

وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتلوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتلوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات، والتلوسل بالسعى إلى الجماعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتلوسل بالسعى إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعى إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعبيدين والكسوفين، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها... (ق-

(١٠٤/١)

أحكام الوسائل ومراتبها تبع لمقاصدها

١١٩ - [...] والذي يحب فلما أن يحب لذاته لا يتوصل به إلى محظوظ ومقصود وراءه، وإما أن يحب للتوصول به إلى مقصود، وذلك المقصود إما أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها، وإما أن يكون متعلقاً بالآخرة، وإما أن يكون متعلقاً بالله تعالى، فهذه أربعة أقسام:

...

القسم الثاني: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته، فيكون وسيلة إلى محظوظ غيره، والوسيلة إلى المحظوظ محظوظ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحظوظ بالحقيقة. ولكن الطريق إلى المحظوظ محظوظ، ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما، إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحظوظات، فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود، إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم، كما يحب الرجل سلطاناً لانتفاعه به أو جاهه، ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه، فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله، فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه، فمحظوظه العلم، فإذا كان لا يقصد العلم للتقارب

إلى الله، بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق، فمحبوبه الجاه والقبول، والعلم وسيلة إليه، والأستاذ وسيلة العلم، فليس في شيء من ذلك حب الله، إذ لا يتصور كل ذلك من لا يؤمن بالله تعالى أصلاً. ثم ينقسم هذا إلى مذموم ومحب، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامي وظلم الرعاة بولالية القضاء أو غيره كان الحب مذموماً، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصود المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

القسم الثالث: أن يحبه لا لذاته بل لغيره، وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا، بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة، فهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل، ومقصوده من العلم والعمل الفوز بالآخرة، فهذا من جملة الحبيبين في الله [...]. بل نزيد عليه ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعوه وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله [...] (إ ١٧٥-١٧٨).

الفعل الواحد تختلف أحکامه

باختلاف مقاصده

١٢٠ - [...] التحمل قد يكون واجباً في ولادة الأمر وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولادة الأمر. وقد يكون متذوباً إليها في الصلوات والجماعات، وفي الحروب لرها العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لحرام، كمن يتزين للنساء الأجنبية ليزيّن بهن. وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب. وانقسم التحمل إلى هذه الأحكام الخمسة.

وَكَذَلِكَ الْكُبْرُ أَيْضًا قَدْ يُحِبُّ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَنْدِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعَةِ تَقْليلاً لِلْبَدْعَةِ، وَقَدْ يَحْرُمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَالإِبَاحةُ فِيهِ بَعِيدَةٌ. وَالْفَرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجَمُّلِ فِي تَصْوِيرِ الإِبَاحةِ فِيهِ أَنَّ أَصْلَ التَّجَمُّلِ الْإِبَاحةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ} [الْأَعْرَافُ: ٣٢]. فَإِذَا دُمِّرَ الْمَعَارِضُ النَّاقِلُ عَنِ الْإِبَاحةِ بَقِيَتِ الْإِبَاحةُ. وَأَصْلُ الْكُبْرِ التَّحْرِمُ، فَإِذَا دُمِّرَ الْمَعَارِضُ النَّاقِلُ عَنِ التَّحْرِمِ اسْتَصْحَبَ فِيهِ التَّحْرِمُ... (ف-٤/٢٢٦)

من أحكام الوسائل

١٢١ - [...] فَكَمَا أَنْ وَسِيلَةَ الْحَرَمِ مُحْرَمَةٌ فَوْسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، كَالسعيُ للجمعية والمحج. وَمُوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قَسْمَيْنِ: مَقَاصِدٍ؛ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلٍ؛ وَهِيَ الْطُّرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِمٍ وَتَحْلِيلٍ؛ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضَ رَتْبَةَ مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا. وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى مَا يَتَوَسَّطُ مِنْ وَسْطَةٍ. وَمَا يَدْلِلُ عَلَى حَسْنِ الْوَسَائِلِ الْحَسْنَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصَبَّ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَعِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُفُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُبَّ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبَة: ١٢٠]؛ فَأَثَابَمُ اللَّهُ عَلَى الظَّمَآنِ الْنَّصَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ فَعُلُومِهِمْ، بِسَبِيلِ أَنَّهَا حَصَلَ لَهُمْ بِسَبِيلِ التَّوْسِلَةِ إِلَى الْجَهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَصُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الْاِسْتِعْدَادُ وَسِيلَةُ الْوَسِيلَةِ.

*تنبيه: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنما تبع له في الحكم، وقد حولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة.

*تنبيه: قد تكون وسيلة الحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنه

مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، عند مالك رحمة الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً. فهذه الصور كلها لدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة. (ف-٢/٣٣)

الوسائل أخفض رتبة من المقاصد

فلا تفضل عليها

١٢٢ - اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح ما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أذن المؤذن ولـي الشيطان وله ضراط، فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاـة جاءـه الشـيطـان فيـقـول لـهـ: اذـكـرـ كـذـاـ، اذـكـرـ كـذـاـ. حـتـىـ يـضـلـ الرـجـلـ فـلـاـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ". فـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـيـطـانـ يـنـفـرـ مـنـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـلـاـ يـنـفـرـ مـنـ الصـلـاةـ، وـأـنـهـ لـاـ يـهـابـهـاـ وـيـهـابـهـاـ فـيـكـوـنـانـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، بـلـ هـاـ وـسـيـلـاتـ إـلـيـهـاـ، وـالـوـسـائـلـ أـخـفـضـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـقـاصـدـ... (فـ٢/٤٤)

١٢٣ - ... والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا... (فـ٢٥٦)

الوسائل يجب تخليتها بآداب الشرع

١٢٤ - [...] فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وستنه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها [...]. (إـ٢/٣)

ما لا يتحقق المقصود إلا به فهو مطلوب

١٢٥ - اعلم أن من المقاصد الدينية والدنوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة. فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة، وفواته من آفات العزلة، فانظر إلى فوائد المخالطة والداعي إليها ما هي، وهي التعليم والتعلم،

والنفع والانتفاع، والتآدب والاستئناس والإيناس، ونيل الثواب وإناته في القيام بالحقوق، واعتبار التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها، فلنفصل ذلك [...]. (إ-٢٥٧-٢٥٨)

المباح يصير مطلوباً إذا كان خادماً لضروري أو حاجي

١٢٦ - [...] إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي للطرفين، فكل ما ترجع أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحاً، إما لأنه ليس مباحاً حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج. وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية.

فإن المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي؛ والثاني أن لا يكون كذلك.

فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله؛ وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكول والمشرب ونحوهما مباح في نفسه، وإياحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب [...]. (م-١/١٢٨)

١٢٧ - [...] الوسيلة إلى أداء المفروض مفروض. (ب-٤/٢)

١٢٨ - ...الوسيلة إلى النعمة نعمة... (ب-٣/١٤٣)

إذا استوت الوسائل فالمكلف بالختار بينها

١٢٩ - القاعدة أن المقصود إذا كان له وسائلتان فأكثر لا يتعين أحدهما علينا بل يخير بينهما، كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما علينا، بل يخير بينهما، وكذلك السفر إلى الحج في البر والبحر المتيسرين لا يتعين أحدهما، وهو كثير في الشريعة... (ف-٣/١٤٦)

١٣٠ - [...] والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواها، وإنما المراد غايتها التي هي

الوسائل والوسائل المعينة شرعا

يقوم مقامها ما يكون أكثر تحقيقاً لمقصادها

١٣١ - المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المضارة على رد صاع من تمر بدل اللبن، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المضارة كالتمر في زكاة التمر لا يجزي سواه؛ فجعلوه بعيداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلد التي قوتهم البر صاعاً من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز، وإن كان الزيسب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي الحسن الروياني وبعض أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره أصحاب مالك، قال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد. قال صاحب الجوادر بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في ألفاظ هذا الحديث "صاعاً من طعام"؛ فيحمل تعين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد، انتهى. ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه. والله أعلم.

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها؛ كنصله على الأحجار في الاستحمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصله على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظريره وما هو أولى منه. (عم-١٣/٣-١٤)

الوسائل المحققة للمقاصد تستحسن

ولو لم ترد في السنة

١٣٢ - [...] بل الأسنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة، والأسنان أتم في التنظيف، وكانتوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة [...] وأما المنحل فالمقصود منه تطبيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنrum المفرط [...] (٥/٢-١) [...]

سد ذرائع الفساد

١٣٣ - [...] من عادة الشرع أنه إذا فهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة"؟ وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته. (ع-١٠٤/١)

١٣٤ - [...] سد الذرائع منع الجائز لولا يتوصل به إلى الممنوع [...] . (٢-٢٥٧/٣)

١٣٥ - [...] الأشياء إنما تحمل وتحرم عما لا هما... (م-٣/٢٥٩)

الاحتيال المشروع

١٣٦ - قوله تعالى: {كَذَلِكَ كَذَكَا لِيُوسُفَ} [يوسف: ٧٦] فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تختلف شريعة ولا هدمت أصلا [...] . (ح-٣/٦٩)

منع الإضرار وسد ذريعته

١٣٧ - عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار وورثته ولم يرثها؟ وما حد الإضرار؟ قال: هو الإضرار. ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة. (عل/٥١٠)

قبح الوسائل بحسب قبح مقاصدها

١٣٨ - يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد وفاسدتها.
فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل... (ق-١٠٧/١)
**الوسائل تعطى حكم المقاصد، وذرائع الحرام يجب سلتها
ولم ينص على تحريها**

١٣٩ - لما كانت المقاصد لا يتوصلا إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لحرمه وتشبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك تقضى للتحريم، وإغراء للنفس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه لعد متقاضاً، ولحصل من رعيته وجنته ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإنما فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى الحرام بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء^(١). (عم-٣/١٣٥)

(١) ثم أورد تسعه وتسعين حكماً من أحكام الشريعة كلها متعللة بسد أبواب الذرائع، (من ص ١٣٦ إلى ص ١٥٩)

العبرة بالحقائق والمقاصد

لا بالصور والمظاهر

١٤٠ - [...] ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده، فإن الاعتبار بالمقاصد والمعانى في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ وانختلفت المعانى كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة بين الأمر والنهي والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا، فالأمر المحتال به على الحرم صورته صورة الحلال، وحقيقة ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقة حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حرماً لمشاركته للحرام في الحقيقة. (عم-١٨٢-١٨١)

١٤١ - ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده. (عم-٩٥/٣)

المال وسيلة محمودة أو مذمومة

بحسب المقاصد المسخر لها

١٤٢ - [...] وقد سبق أن المقصود من المطاعم إبقاء البدن. ومن المناكح إبقاء النسل، ومن البدن تكميل النفس وتنزيتها وتزويتها بالعلم والخلق. ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال ووجه شرفه، وأنه من حيث هو ضرورة المطاعم والملابس التي هي ضرورة بقاء البدن، الذي هو ضرورة كمال النفس، الذي هو خير، ومن عرف فائدة الشيء وغايته ومقصده واستعمله لتلك الغاية ملتفتاً إليها غير ناس لها فقد

أحسن وانتفع، وكان ما حصل له الغرض محموداً في حقه، فإذا المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويصلح أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة وهي المقاصد الصادمة عن سعادة الآخرة وتسد سبيل العلم والعمل. فهو إذا محمود مذموم، محمود بالإضافة إلى المقصود محمود، ومذموم بالإضافة إلى المقصود المذموم [...]. (إ-٣/٢٤٩)

١٤٣ - [...] المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذلك بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل، وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ، وبذل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الإمساك بتذرير. وبينهما وسط وهو محمود [...]. (إ-٣/٢٧٤)

**المنهج المقاصدي
فهما وتطبيقا**

الوقوف عند الظواهر مطلقاً هدم للشريعة

وقد يكون سبباً في اهلاك

١٤٤ - [...] فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بناه في غير ما موضع، وخصوصاً في كتاب "النواهي عن الدواهي". (ح-٢٩/١)

١٤٥ - قوله تعالى: {وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَغْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرُعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ} [الأعراف: ١٦٣] [...]، قال علماؤنا: إنما هلكوا باتباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه. فنعود بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة. (ح-٢/٣٢٨-٣٣١)

أسباب الابتداع في الدين

١٤٦ - هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد؛ وهو الجهل بمقاصد الشريعة [...] (ع-٢/١٨٢).

١٤٧ - [...] من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. (ع-٢/١٧٥)

١٤٨ - ... العمل بالظواهر على تبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً، فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي فهو جار على السنن القوم، موفق لقصد الشارع في ورده وصدره [...] . (م-٣/١٥٤)

صحة التصرفات بصحمة مراميها ومقاصدتها

لا ب مجرد ظاهرها

١٤٩ - قوله تعالى: " {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زُوْجَكَ...} [الأحزاب: ٣٧] [...] فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسك بها، وقد

علم أن الفرق لا بد منه، وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة، لإقامة الحجة، ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر متعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً، وهذا من نفيس العلم؛ فتيقنوه وتقبلوه. (ح-٣٥٧٧-٥٧٨)

الشرع لا يختلف مع صحيح العقل

- ١٥٠ - ... ولا يجوز ورود الشرع [بالنهي] عما عرف حسنها أو حسن أصله بالعقل؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، ولهذا لم يجز النهي عن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وشكر النعم وأصل العبادات؛ ثبو� حسنها بالعقل [...]. (ب-٥/٤٤٤)
- ١٥١ - [...] النهي لا يرد عما عرف حسنها عقلاً... (ب-٥/٣٤٤)
- ١٥٢ - [...] محسن الإسلام وشراطه مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله... (ب-٧/٦٤)

اتفاق الشرائع والعقلاة على الكليات

- ١٥٣ - [...] اتفق الحكماء وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال... (ق-١/٤)
- ١٥٤ - [...] فمعظم ما تحت عليه الطبائع قد حث عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب. (ق-٢/٥١)

فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومحاسدهما

- ١٥٥ - أما مصالح الدارين وأسبابها ومحاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح؛ وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومحاسدها فمعروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلة، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمحاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها

يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يوقيهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجب جلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا، إذ لا حرج لأحد عليه. (ق-١/٨)

فصل في بيان جلب مصالح الدارين

ودرء مفاسد هما على الظنو

١٥٦ - الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنو، وللدارين مصالح إذا فاتت فساد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما؛ وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالية الوقع خوفا من ندور كذب الظنو، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون. (ق-٣/١)

١٥٧ - العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي [...]. (ع-٤٧/١)

العقل لا يستقل بدرك المصالح والمفاسد

١٥٨ - ما شهد الشرع ببرده فلا سبيل إلى قوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ تقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل ببرده، كان مردودا باتفاق المسلمين. (ع-٢/١١٣)

قصد المكلف نعرفه بالعلامات

١٥٩ - [...] وكل من قصد باطلًا في الشريعة نقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو أقحم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل [...]. (ح-١/٤٤٦)

المصلحة والمفسدة

سابقتان على الأمر والنهي

١٦٠ - [...] ولا يمكن أن يقال إن الأمر والنهي عنهما سبب المفاسد والمصالح؛ فإن نهي عن السجود كان مفسدة وإن أمر به كان مصلحة؛ لأن هذا يلزم منه الدور، لأن المفسدة تكون حيتاً تابعة للنهي، مع أن النهي يتبع المفسدة، فيكون كل واحد منها تابعاً لصاحبها، فيلزم الدور.

بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي، وما لا مفسدة فيه لا يكون منها عنه، واستقراء الشرائع يدل على ذلك؛ فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه، ولما كان في الزنا مفسدة احتلال الأنساب نهي عنه، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهي عنه، فلا جرم لما صار الخمر خلاً ذهب عنه النهي، ولما كان عصيراً لا يفسد العقل لم يكن منها عنه، فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، مما فيه مفسدة ينافي عنه، فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به، فإذا فعل حصل الثواب، فالثواب والعقاب في الرتبة الأولى، فلو علل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقديم الشيء على نفسه بترتيبين، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة: مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه. فيعملون بالثواب والعقاب، وهو غلط. (ف-٤/١٢١ -

(١٢٣)

١٦١ - [...] أوامر الشرع تتبع المصالح الحالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الحالصة أو الراجحة [...] . (ف-٢/١٢٥)

١٦٢ - [...] يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد.

(ق-٤/١)

القرآن هو منهج المقاصد والكليات الشرعية

١٦٣ - إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأ بصائر والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا غسل بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأن معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخدذه سميه وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً و عملاً، لا اقتصاراً على أحد هما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول [...] . (م-٣٤٦)

المقصود من القرآن حدوده لا حروفه

١٦٤ - [...] وما رأيت بعيini إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالمرور، وضيعوا الحدود [...] . (ح-٤/٣٤٩)

ضرورة الإحاطة والتذير إلى حد إدراك مقاصد الكلام

١٦٥ - [...] فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمعاجمه يوشك أن يزل في درك مقاصده. (إ-٢/١٢٦)

تحكيم الرأي في القرآن يخرج به عن مقاصده

١٦٦ - [...] إن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصد الشارع... (م-١/٤٤)

فهم النصوص الشرعية تتوقف على معرفة مقاصد العرب

في كلامها ومعرفة مقاصد الشرع في خطابه

١٦٧ - [...] الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

أحد هما: المقصود في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني: المقصود في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة... واستقراء مقاصد الشارع في ذلك، مع ما يتضاد إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية.

فأما الأول فالعرب فيه شرع سواء؛ لأن القرآن نزل بلساتهم.

وأما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمتهي: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]، فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره ويغمض وجه القصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحر في إدراك معانى الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال، فإذا تقرر وجه الاستعمال، فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل، ويعوضه ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية، فإن الموضع يستمد منها، وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب. (م ٣-٢٧٤-٢٧٦)

١٦٨ - [...] الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجود الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة [...]. (م ٤-١١٥)

١٦٩ - [...] وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: "لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان". إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، وينزعه من

كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمآن الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه [...] (عم-٢١٧/١)

١٧٠ - [...] والألفاظ لم تقصد لذواها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل مقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظر بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكرأة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبمحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتى بكلذاته، ويقوله، وأنه لا يقول بكلذاته ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع ثباتهم بهذه المثابة. (عم-٢١٨/١)

١٧١ - [...] والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: {ماذا قال آنفًا} [حمد: ١٦]. وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: {فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]، فدم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. [...] وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندرون حول معرفة مراده ومقصوده [...]. (عم-٢١٩/١)

العبرة بمقاصد الكلام لا بالألفاظ

١٧٢ - [...] ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في

مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقاصدها لم تعلق عليها مقاصدها، ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...} [التوبه: ١١١]. (ح-٣/٥٢٣)

تحكيم المقاصد في تحديد مدلولات الألفاظ

١٧٣ - [...] وقد قال مالك: لو حبس رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم، لو قال: صدقة. فاختل了一 قول علمائنا؛ هل تنتقل إلى أولاد الأولاد؟ على قولين، وكذلك في الوصية [...] أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التمليل؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليل. (ح-١/٤٣٤)

كيف يعرف مراد المتكلم؟

١٧٤ - والعلم بمراد المتكلم يعرف ثارة من عموم لفظه، وتارة من عموم عنته، والخوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعانى والفهم والتدبر. (عم-١/٢١٩-٢٢٠)

صيغ العموم تفهم بحسب قصد المتكلم

لا بالوقوف عند ألفاظها

١٧٥ - [...] العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعبيمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعبيماً ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صفتاً مما يصلح للفظ له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف؛ كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب. والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظاهر والباطن، ومنه: {ربُّ

المَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ } [الرحمن: ١٧]، {**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ**

مقصود سياق الكلام

وأثره في تحصيص عموم اللفظ

١٧٦ - قوله تعالى: {**كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**}

[الأنعام: ١٤١]. [...] وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبيناً قدماً وحديثاً؛ فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتنات، لا قول له سواه، وقد أوردها في كتب الفقه وشرحها، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات؛ من القوت والفاكهه والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الشمار دون البقول [...].

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ في عموم قوله: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ" [...]. فإن قيل: قول النبي ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةً نَصْفَ الْعَشَرِ". كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القصد منه العموم حتى يقع

التعویل عليه في استعماٰم ما سقت السماء. قلنا: هذا هو کلام إمام الحرمين، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتابه البرهان، وظن أنها لم تدرك في غابر الأزمان، وليس لها في الدلائل مكان، نحن نقول: إن الحديث جاء للعموم في كل مسقى، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا يعارض ذلك فیمتع اجتماٰعه [...]. (ح- ٢٨١/٢-٢٨٦)

**الاستباط هو معرفة العلل والمعاني والمقاصد
لا مجرد فهم الألفاظ**

١٧٧ - والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بالفاظها و معانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطي اللفظ حقه ومعنى حقه ، وقد مدح الله تعالى أهل الاستباط في كتابه وأخيرهم أئمّة أهل العلم ، ومعلوم أن الاستباط إنما هو استباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغي ما لا يصح ، هذا الذي يعقله الناس من الاستباط .

قال الجوهري: الاستباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تناول بالاستباط، وإنما تناول به العلل والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاءه، وحمد من استبطن من أولي العلم حقيقته و معناه . (عم-١/٢٢٥)

**الأوامر والنواهي الشرعية بمقاصدها
لا بالفاظها وظواهرها**

١٧٨ - الأوامر والنواهي ضربان: صريح، وغير صريح.

فاما الصريح فله نظران: أحدهما من حيث مجرد لا يعتبر فيه علة مصلحية، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرد التبعيد المفض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين فهي ونفي؛ كقوله: "أقيموا الصلاة". مع

قوله: "اَكْلَفُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ"، وقوله: {فَاسْأَعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]. مع قوله: {وَذَرُوهُمُ الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]. وقوله: "لا تصوموا يوم النحر". مثلاً مع قوله: "لا تواصلوا". وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرتين.

والثاني من النظرين هو من حيث يفهم من الأوامر والتواهي قصد شرعى بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية، الدالة على أعيان الصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات، فإن المفهوم من قوله: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ". الحافظة عليها والإدامة لها، ومن قوله: "اَكْلَفُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ". الرفق بالملطف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله، وكذلك قوله: {فَاسْأَعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعى إليها فقط، وقوله: {وَذَرُوهُمُ الْبَيْعَ}. جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما، وكذلك إذا قال: لا تصوموا يوم النحر. المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً. ومن قوله: "لا تواصلوا". أو قوله: "لا تصوموا الدهر". الرفق بالملطف أن لا يدخل فيما لا يخصيه ولا يدور عليه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لأن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله، وكذلك سائر الأوامر والتواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى؛ كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضاحتها الأصلية ذلك، كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطِادُوا} [المائدة: ٢]، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]، إذ علم قطعاً أن مقصود الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال، ولا الانتشار عند انقضائه الصلاة، وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال،

وهو انقضاء الصلاة، وزوال حكم الإحرام، فهذا النظر يضنه الاستقراء أيضاً، وقد مر منه أمثلة.

وأيضاً فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته [...].

وأيضاً فال الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر واجب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعانى والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنى، ولم تستند فيه مجرد الصيغة، وإن لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة، والنهى كذلك أيضاً، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغة، وإن صار ضحكة وهزأة، ألا ترى إلى قوله: فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه.

وقد حكى أمام الحرمين عن ابن سريح أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريح: أنت تتلزم الظواهر وقد قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزال: ٧]، مما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال: مجيأ الذرتان ذرة وذرة. فقال ابن سريح: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبدل وانقطع.

وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا وإن كان تغالياً في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضاً على تبع وتغال بعيد عن مقصد الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً كما تقدم في آخر كتاب المقاصد.

فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو جار على السنن القويم موافق لقصد الشارع في ورده وصدره. [...]. (م-١٤٤/٣-١٥٤)

تعليق الأحكام منهج القرآن والسنة

١٧٩ - [...] ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبية على حكم الحكم ونظيره ووجه مشروعيته.

وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" قالوا: نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحرير وسببه.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: "رأيت لو تمضضت ثم مجحته، أكان يضر شيئاً؟" قال: لا. فتبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم تحريم تحرير مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة لشربه، وليس المقدمة محمرة.

ومن هذا قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحرير.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نخله (وحبه) إيه، فقال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". وفي لفظ: "إن هذا لا يصلح". وفي لفظ: "إن لا أشهد على جور". وفي لفظ: "أشهد على هذا غيري". محدثاً، لا إذناً؛ فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ: "رده"، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذهب بالقصب؟ فقال: "ما أفتر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر؛ وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعظيم، وأما الظفر فمدى الحبشه". فتبه على علة المنع من التذكرة بما يكون أحدهما عظيماً، وهذا تنبية على عدم التذكرة بالعظم

إما لنجاسة بعضها أو لتجسيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مدى الحبشه، ففي التذكرة بما تشبه الكفار.

ومن ذلك قوله: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر الإنسية فإنها رجس".

ومن ذلك قوله في الشمرة تصيبها الجائحة: "أرأيت إن منع الله الشمرة، فيما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟" وهذا التعليل يعنيه ينطبق على من استأجر أرضا للزراعة فأصحاب الزرع آفة ساوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فيما تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثه من بعده كذلك... فينبغي للمفتى أن ينبه السائل على علة الحكم وأخذته إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتى بغير علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ} [البقرة: ٢٢٢]. فامر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم، وكذلك قوله: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]. وكذلك قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]. وقال في جزاء الصيد: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أُمُرِّهِ} [المائدة: ٩٥].

(عم-٤-١٦١-١٦٣)

١٨ - قال تعالى: {إِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣]، والإذية من كل ما تكرهه النفس، وهو حرم على الناس، لا سيما إذية يكرهها رسول الله ﷺ؛ بل ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون لإرضاء رسول الله ﷺ. والمعنى: منعناكم منه لإذية

النبي ﷺ، فجعل المنع من دخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود – محظوظاً فعله، لازمة النبي ﷺ، والحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل، ومنها غير معلل؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي لازمة النبي ﷺ.

[...] قوله: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥٣]، تكرار للعلة وتأكيد لحكمها؛ وتأكيد العلل أقوى في الأحكام. (حـ ٦١٠-٦١٦)

لا بد للمجتهد من النظر في علل المصالح والأحكام

١٨١ - [...] فالالتفات إلى المسبيات والقصد إليها متى في العاديات، ولا سيما في المجتهد، فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفاتات إليها، ولو لا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس؛ وذلك غير صحيح، فلا بد من الالتفات إلى المعانى التي شرعت لها الأحكام، والمعانى هي مسبيات الأحكام [...]. (مـ ٢٠٠/١)

القصد إلى الأسباب يدل على القصد إلى مسبياتها

١٨٢ - الأحكام الشرعية إنما شرعت بجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبياتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسبيات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسبيات... فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسبيات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسبيات كذلك. (مـ ١٩٥/١)

لا اجتهاد بدون مقاصد

١٨٣ - إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:
أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمسك من الاستباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ

المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاثة مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم. بما أرآه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشرعية أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنّه المقصود والثاني وسيلة. (م-٤/٥-١٠٥)

(١٠٧)

الاجتهد إن الخصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم

بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية

١٨٤ - الاجتهد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعانٍ من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة [...].

إذاً من فهم مقاصد الشريعة من وضع الأحكام وبلغ فيها رتبة العلم بها - ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي - فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي [...]. (م-٤/٦٢-٦٣)

الاجتهد في تحقيق المناظر يتوقف على فقه الواقع ومعرفة الواقع

ولا يتوقف على العلم بمقاصد الشارع

١٨٥ - قد يتعلّق الاجتهد بتحقيق المناظر، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه [...]; كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد

وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالما بالعربية أم لا، وعارفا بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القاريء في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادم في صحة القسمة، والمساح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كاما في المjtهد [...]. فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المjtهد فيه [...]. (م-)

(١٦٥-١٦٧)

زلل المjtهدین عند الغفلة عن مقاصد الشرع

١٨٦ - [...] زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها [...] . (م-٤/١٧٠)

اعتبار المآلات عند إجراء الاجتهدات

منهج موافق لمقاصد الشريعة

١٨٧ - النظر في مآلات الأفعال متى مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المjtهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو

مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، حار على مقاصد الشريعة. (م-١٩٤/٤-١٩٥)

النظر في الأدلة الشرعية لا بد له

من الجمع بين كلياتها وجزئياتها

١٨٨ - لما انبنت الشريعة على قصد الحفاظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقة، إذ ليس فوق هذه الكليات كليٌ تنتهي إليه، بل هي من أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى تفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً؛ لأن الله تعالى قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣٢]، وقال: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأعراف: ٣٨]. وفي الحديث: "تركتم على الجادة"، قوله: "لا يهلك على الله إلا هالك"، ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل. وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة بما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية – شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات – فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ مجال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكتابي معرضاً عن جزئيه. (م-٣/٥-٨)

الشريعة وأدلتها كجسد الواحد

فلا بد من التعامل معها على هذا الأساس

١٨٩ - [...] مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب

على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، وجعلها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناخيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استبسطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بحملته التي سمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بحملتها، لا من دليل منها أى دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهي لا حقيقي، كاليد إذا استنطق فإنما تنطق توهماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان، لأنه محال.

ف شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبني المشاهداتأخذ دليل ما أى دليل كان عفواً أخذنا أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبنه متبع مشابه، ولا يتبع إلا من كان في قلبه زينة كما شهد الله به: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} [النساء: ١٢٢]. (ع ٢٤٤-٢٤٥)

مقاصد الشارع قد تختلف حسب كل مكلف وأحواله

والعلم الرباني هو الذي يقدر ذلك ويحققه

١٩ - تحقيق الماء الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الموى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

هذا بالنسبة إلى التكليف المنتحم وغيره، ويختص غير المنتحم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها

في العلوم والصناعات كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسيبه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكاتها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاهم إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاهم، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف [...]. (م-٤/٩٨)

من مقاصد الشرع حمل الناس على الوسط

١٩١ - المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الأخلاص، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصود الشارع من المكلف الحمل على الوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع [...]. (م-٤/٢٥٨)

مراجعة مقاصد العلماء في فتاويم الظرفية

١٩٢ - [...] الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق بجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه إذا وجد أم لا...
ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين... (ف- ١٧٦-١٧٧)

مراعاة المقولية والمصلحة في العادات واعتماد التسليم والتوقف في العادات

١٩٣ - التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعانٰ، وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه [...]. بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقل، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعانٰ المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع [...]. (ع ٢-١٣٢/١٣٣)

قصد الشارع في العبادات التوقف عند حدوده

١٩٤ - [...] قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبادات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة. [...]^(١). (ع ٢-١٣٥)

الإنعام والامتنان يدلان على قصد النعم

١٩٥ - [...] الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها [...] . (م ١/١١٧)

١٩٦ - [...] النعم هدايا من الله للعبد؛ وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟ هذا غير لائق في محسن العادات ولا في بمحاري الشرع؛ بل قصد المهدى أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه. فليقبل ثم ليشكر عليها [...] . (م ١/١٢٦)

* * *

(١) وانظر أيضاً: الاعتصام ج ١/ص ٣٦١.



**القسم الثاني
المقادير الجزيئية**

مقاصد الطهارات

مقاصد الطهارات المشروطة للصلوة

١٩٧ - قال الفضل بن شاذان التيسابوري: فإن قال قائل: فلم أمر بالوضوء وبده به؟ قيل: لأنه يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطينا له فيما أمره، نقيا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد العasca وتنزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار.

فإن قال قائل: فلم وجب ذلك على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين؟ قيل: لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار قائما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويختضع، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل، وبرأسه يستقبل في رکوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قيل: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كلها ولا مسحا كلها؟ قيل: لعل شئ، منها: أن العبادة إنما هي الرکوع والسجود، وإنما يكون الرکوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين، ومنها: أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتند ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عم فيها القوي والضعف، ومنها أن الرأس والرجلين ليسا هما في كل وقت بادرين وظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخلفين وغير ذلك.

فإن قال قائل: فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائل الأشياء؟ قيل: لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصييده النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمرروا بالطهارة عندما تصييدهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأما النوم: فإن النائم إذا غالب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي، فكان أغلب الأشياء كله فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلة.

فإن قال قائل: فلم لم يؤمرروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمرروا بالغسل من

الجناية؟ قيل: لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. والجناية ليست هي أمرا دائم، إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويعكّنه تعجيلها وتأخيرها للأيام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا.

فإن قيل: فلم أمروا بالغسل من الجناية ولم يؤمرموا بالغسل من الخلاء، وهو أبغض من الجناية وأقذر؟ قيل: من أجل أن الجناية من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب وينتشر من باب. (عل/٢٥٧-٢٥٨)

١٩٨ - [...] دلت النصوص على أن الطهارة الحقيقة عن التوب والبدن والحكمة شرط جواز الصلاة، والمعقول كذا يقتضي من وجوهه: أحدها: أن الصلاة خدمة للرب وتعظيمه -جل جلاله وعم نواله - وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض، ومعلوم أن القيام بين يدي الله تعالى يبدى ظاهر وثوب ظاهر على مكان ظاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام بيدن بخس وثوب بخس وعلى مكان بخس، كما هي في خدمة الملوك في الشاهد، وكذلك الحدث والجناية وإن لم تكن بخاصة مرئية فهي بخاصة معنوية توجب استقدار ما حل به، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان ﷺ امتنع وقال: إني جنب يا رسول الله؟ فكان قيامه مخلا بالتعظيم، على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء بخاصة رأسا، فإنما لا تخلو عن الدرن والوسخ؛ لأنما أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ، فيجب غسلها تطهيرها لها من الوسخ والدرن فتحقق الزينة والنظافة، فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة، فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتتكلف للتنظيف والتزيين وليليس أحسن ثيابه تعظيمها للملك، ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلى في أحسن ثيابه وأنطقها التي أعدها لزيارة العظماء ومحافل الناس، وكانت الصلاة متعمماً أفضل من الصلاة مكشوف الرأس، لما أن ذلك أبلغ في الاحترام.

والثاني: أنه لما أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة من الحدث والجنابة تذكيراً لتطهير الباطن من الغش والحسد والكفر وسوء الظن بال المسلمين ونحو ذلك من أسباب المأثم، فأمر لا إزالة الحدث تطهيراً؛ لأن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة، إلا ترى أنه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة؟ وأقرب من ذلك الإيمان بالله تعالى الذي هو رأس العبادات، وهذا لأن الحدث ليس بمعصية ولا سبب مأثم، وما ذكرنا من المعانى التي في باطن أسباب المأثم، فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة دلالة وتبينها على تطهير الباطن من هذه الأمور، وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل.

والثالث: أنه وجب غسل هذه الأعضاء شكرًا للنعمه وراء النعمه التي وجبت لها الصلاة، وهي أن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة، بل بما تناول جل نعم الله تعالى، فاليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج إليه، والرجل يمشي بها إلى مقاصده، والوجه والرأس محل الحواس وجمعها، التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والأذن والفم والأذن، التي بها البصر والشم والذوق والسمع، التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول إلى جميع النعم، فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرًا لما يتوصل بها إلى هذه النعم.

والرابع: أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بهذه الأعضاء من الإجرام، إذ بها يرتكب جل المأثم؛ من أخذ الحرام، والمشي إلى الحرام، والنظر إلى الحرام، وأكل الحرام، وسماع الحرام من اللغو والكذب، فأمر بغسلها تكفيراً لهذه الذنوب، وقد وردت الأخبار بكون الوضوء تكفيراً للمأثم، فكانت مؤيدة لما قلنا.

وأما طهارة مكان الصلاة، فلقوله تعالى: {أَنْ طَهِّرَا يَبْيَسِي لِلطَّافِقِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعَيْ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]. وقال في موضع: {وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَيْ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦]، ولما ذكرنا أن الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه، وخدمة العبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان ظاهر أقرب إلى التعظيم، فكان طهارة مكان الصلاة شرط، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

فهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى.

أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكلوهما موضع النجاسة.

وأما معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنه لا تخلو عن النجاسات عادة، لكن هذا يشكل بما روي من الحديث: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل". مع أن المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تبول على المصلي فيتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوجه في الغنم.

وأما قوارع الطرق، فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أن يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكي ابن سماحة أن محمدا كان يصلى على الطريق في الbadia.

وأما الحمام، معنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجلسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمام لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل.

وأما المقبرة، فقيل: إنما هي عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اخندوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تخندوا قبرى بعدى مساجدا". وروي أن عمر رض رأى رجلا يصلى بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر. فظن الرجل أنه يقول: القمر القمر. فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتوطدون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك؛ لانعدام طهارة المكان... (ب-١٧١-١٧٣)

الحكمة في تحصيص أعضاء الوضوء

١٩٩ - [...] إن من محسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته

ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهم آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس يجمع المحواس وأعلى البدن وأشرف كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلاية، فشرع مسح جسمه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين... فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشرها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء - امثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن العصبية ووسمها... هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله من ان شراح القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء؛ فتميزت من سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبإذن الله التوفيق. (عم ٩٥/٢-٩٧)

لب الطهارة

٢٠٠ - وأما الطهارة [...] فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك، فاجتهد له تطهيراً بالتوبه والتندم [...] . (إ-١٩٥)

الوضوء وسيلة إلى الصلاة

٢٠١ - ركعتان بعد الوضوء مستحبتان؛ لأن الوضوء قربة، ومقصودها الصلاة [...] . (إ-١٤١)

إذا أصاب ماء المطر الشعر
أجزأ حصول المقصود

٢٠٢ - [...] ولا يجوز مسح المرأة على خمارها؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت: "هذا أمرني رسول الله ﷺ". إلا

إذا كان الخمار ريقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز؛ لوجود الإصابة، ولو أصحاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاءً مسحه بيده أو لم يمسحه؛ لأن الفعل ليس بمقصود في المسح، وإنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر وقد وجد. (ب-٩١)

العبرة في الاستجاء بحصول مقصوده

لا بالعدد

٢٠٣... والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، وعند الشافعي العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو ترك لم يجزه، واحتج الشافعي بما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: "من استجمر فليوتر". أمر بالإيتار، ومطلق الأمر للوجوب.

ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستجاء، فأتاه بمحجرين وروثة، فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا، ولو كان العدد فيه شرطاً لسؤاله؛ إذ لا يظن به ترك الواجب، ولأن الغرض منه التطهير وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيis الطاهر من غير ضرورة، وأما الحديث فحججة عليه؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود، فينتهي حكم الأمر... (ب-٢٩)

نفض تراب التيمم بقدر ما يحصل به المقصود

٢٠٤ - [...] ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفعهما نفحة، وروي عن أبي يوسف أنه ينفعهما نفحتين، وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافا؛ لأن المقصود من النفض تاثير التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلثة، إذ التبعد ورد بمسح كف مسح التراب على العضوين لا تلوثهما به، فلذلك ينفعهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يتلخص باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفحة واحدة أكفي هما، وإن لم يحصل نفض نفحتين. (ب-٧٠)

حكمة منع الخائض من الصلاة والصوم

ولماذا تقضى الصوم دون الصلاة؟

٢٠٥ - قال الفضل بن شاذان النسابوري: فإن قيل: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلى؟ قيل: لأنها في حد نجاسة، فأحب أن لا تتعبد إلا طاهرة، وأنه لا صوم لمن لا صلاة له. فإن قيل: فلم صارت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة؟ قيل: لعل شيئاً؛ فمنها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاحة تمنعها من ذلك كله؛ لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك.

ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب واحتلال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، إنما هو ترك الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان.
ومنها: أنه ليس من وقت يحيى إلا ويجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك؛ لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة. (عل/٢٧١)

الخرج المعتبر وغير المعتبر

٢٠٦ - [...] ومنها أن يكون الحدث خفيفاً، فإذا كان غليظاً وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح؛ لما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ إذا سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، وأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الخرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الخرج والمشقة في نزع الخفف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الخرج في النزع... (ب-١/١٦)

٢٠٧ - المسح على الجبار: وأما شرائط جوازه؛ فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى

بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر، ولا عذر... (ب-٢١)

مواطن الحرج والتغدر مفتقرة

- ٢٠٨ - [...] الماء إذا تغير بقراره كزرنبيخ أو جير بجري عليه، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبع عليه لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه، وقد روى ابن وهب، عن مالك أن غيره أولى منه، يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعاً، ولذلك لما كان العبد لا يستطيع التزوع عن صغار الذنوب، ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة، وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكناً بطلت الصلاة به، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمرأحة بين الأقدام، وتحريك الأجناف، وتقليل اليد، لم يؤثر ذلك في الصلاة، وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كلها، فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه. (ح-٣-٤٤٠)

(٤٤١)

مقاصد الصلاة وأدكاماها

卷之三

مقاصد الصلاة

٢٠٩ - قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فلم أمروا بالصلاحة؟ قيل: لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عام؛ لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الإقالة من سالف الذنوب وضع الجبهة على الأرض كل يوم ليكون ذاكرا الله غير ناس له ويكون خاشعا وجلا متذللا طالبا راغبا مع الطلب للدين والدنيا بالزيادة مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدا، وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة لثلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيطر ويطغى، ول يكن في ذكر خالقه والقيام بين يدي ربها زاجرا له عن العاصي وحاجزا ومانعا عن أنواع الفساد... (عل/٢٥٦-٢٥٧)

٢١٠ - [...] عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة إقرار بالربوبية الله عَزَّلَهُ وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار حل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع والاعتراف والطلب في الإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاما لله عَزَّلَهُ، وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عَزَّلَهُ بالليل والنهار لثلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن العاصي ومانعا من أنواع الفساد. (عل/٣١٧)

٢١١ - [...] الصلوات إنما وجبت شكرنا للنعم منها نعمة الخلق حيث فضل الجوهر الإنساني بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى: {وَصَوَرُوكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ} [غافر: ٦٤]، وقال: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]، حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها، ومنها: نعمة سلامة الجوارح عن الآفات، إذ بما يقدر على إقامة مصالحة، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق

شيء من ذلك، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكرًا لما أنعم، إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم، ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليدين مواضعها وحفظ العين، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل؛ ليكون عمل كل عضو شكرًا لما أنعم عليه في ذلك.

ومنها: نعمة المفاصل اللينة والجوارح المقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود، والصلاحة تشتمل على هذه الأحوال، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكرًا لهذه النعمة، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا.

ومنها: أن الصلاة وكل عبادة خدمة للرب جل جلاله، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضاً؛ إذ التبرع من العبد على مولاه محال، والعزم هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفاء الحرج؛ إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له التردد؛ لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة يتحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية؛ لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتحنيه الظاهر له وتعفير الوجه بالأرض والجلو على الركبتين والثاء عليه والمدح له.

ومنها: أنها مانعة للمصلبي عن ارتكاب المعاصي؛ لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذملاً مستشرعاً هيبة الرب جل جلاله خائفًا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات، عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي، والامتناع عن المعصية فرض، وذلك قوله تعالى: {وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلَّا مِنَ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]
وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥].

ومنها: أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليه وفماره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى؛ إذ سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل، فيحتاج إلى تكبير ذلك إذ هو فرض، ففرضت الصلوات الخمس تكبيراً لذلك.

(ب-١/١٣٥-١٣٦)

٢١٢ - [...] فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والفهم لخطابه والتآدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة. (ف-١/١١٦)

٢١٣ - [...] المقصود بالصلاحة التي شرعت لتصفي القلب وتجدد ذكر الله ﷺ ورسوخ عقد الإيمان به [...]. (إ-١/١٩٠)

الفوائد تقضى لأن استدراك مقصودها ممكن

٢١٤ - [...] وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاها... لأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجمعت شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاها؛ لأن وجوها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت، وهي خدمة للرب تعالى وتعظيمه، وقضاء حق العبودية، وشكر النعمة، وتکفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين، وأمكن قضاها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حقاً له فيقضي به ما عليه، والله أعلم. (ب-

(١/٣٦٤)

روح الصلاة جوهرها

٢١٥ - [...] وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة [...]. (إ-١/١٩١)

٢١٦ - بيان المعاني الباطنة التي تم بها حياة الصلاة:

حضور القلب [...]

والتفهم [...]

والتعظيم [...]

والهيبة [...]

والرجاء [...]

والحياة [...]. (إ-١٩١/١)

تعليق أفعال الصلاة

٢١٧ - [...] وأما الدعاء مع السجود والثناء مع الركوع فمبني على قاعدة، وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به من الأمثل والملوك والأكابر، فإن الطاعات كلها والمعاصي كلها نسبتها إلى الله نسبة واحدة، لا تزيد الطاعات ولا تنقصه المعاصي، وإنما أمر عباده لظهور منهم الطاعة على حسب ما جرت العادة به مع الأكابر، ولذلك لما كان السجود في العادة أبلغ من الركوع قال عليه السلام: "أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا". وكان بذل الدينار أفضل من بذل الدرهم في الصدقة؛ لأنه في العادة أبلغ، وارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجباً لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطواعية، فقال عليه السلام: "أفضل العبادة أحزها". أي أشقيها.

ولما جرت عادة الناس مع الملوك أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطبيباً لقلوبهم واستعطافاً لأنفسهم جعل الله تعالى الثناء والتمجيد له في الركوع وجعل الدعاء في السجود، وأما المنع من الجمع بين القراءة والركوع، فلأن القراءة جعل لها الشرع موطنها وهو القيام؛ لأنه حالة استقرار يمكن فيه الفكر من التأمل لمعانى القراءة والاعاظ بوعيدها ووعدها والتفكير في معاناتها على اختلافها مع حسن الإقبال على الله

تعالى بالمناجاة، وهذه الأحوال لا تتناسب الركوع والسجود لضيق النفس وضجرها في حاله الانحناء والختار الأعضاء وحبس النفس، فتناسب المنع من القراءة في هذين المقطعين، ولأن القراءة لما عين لها موطن ناسب أن تعين بقية المواطن لغيرها من الثناء الحضر والدعاء الحضر، فإن القراءة قد لا تكون ثناء ولا دعاء، فتشتمل الصلاة على جميع أنواع القربات ولا تختص بنوع معين، فتكون حينئذ أفضل الأعمال، كما جاء في الحديث: "أفضل أعمالكم الصلاة". (ف-٣/٢)

القيام مثول بين يدي الله

٢١٨ - وأما الاعتدال قائما فإثنا هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله ﷺ، فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطروقا مطأطاً متنكسا، ول يكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الرؤوس والتكبر، ول يكن على ذكرك هنا خطر القيام بين يدي الله ﷺ في هول المطلع عند العرض والسؤال [...] . ([١٩٦/١])

مقصود رفع اليدين في الصلاة

٢١٩ -... روى أبو يوسف في الأimalي بإسناده عن البراء بن عازب أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة كبيراً ورفع يديه حذاء أذنيه، ولأن هذا الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، وهذا لم يرفع في تكبيره هي علم للانتقال عندنا؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه... (ب-٢٩٦/١)

المقصود من جهر الإمام بالتكبير

٢٢٠ - الإمام يجهر بالتكبير ويخفى به المنفرد والمقتدي؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء، وإنما الجهر في حق الإمام لحاجته إلى الإعلام، فإن الأعمى لا يعلم بالشرع إلا بسماع التكبير من الإمام، ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي. (ب- ٢٩٦/١)

تکبیرة الإحرام هل يتعين لفظها أم يجزئ معناها ومقصودها؟

٢٢١ - [...] لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة، وقد اختلف فيه:

قال أبو حنيفة و محمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص الله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله. وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة، نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعا إلا بالفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير. إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير.

وقال الشافعى: لا يصير شارعا إلا بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر.

وقال مالك: لا يصير شارعا إلا بلفظ واحد، وهو: الله أكبر، واحتج بما رويانا من الحديث، وهو قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر". نفى القبول بدون هذه اللفظة، فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل؛ إذ التعليل للتعدية لا لإبطال حكم النص كما في الأذان، ولهذا لا يقام السجود على المخد والذقن مقام السجود على الجبهة.

وهذا يحتاج الشافعى إلا أنه يقول في الأكبر: أتى بالمشروع وزيادة شيء فلم تكن الزيادة مانعة، كما إذا قال: الله أكبر كبرا. فأما العدول عمما ورد الشرع به فغير جائز.

وأبو يوسف يحتاج بقول النبي ﷺ: "وتحريمها التكبير". والتکبیر حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة، فإن أكبر هو الكبير، قال الله تعالى: {وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ} [الروم: ٢٧]. أي

هين عليه عند بعضهم، إذ ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد، والتكبر مشتق من الكرياء والكرياء تبكي عن العظمة والقدم، يقال: هذا أكبر القوم، أي: أعظمهم منزلة وأشرفهم. ويقال: هو أكبر من فلان، أي: أقدم منه. فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى، إلا أنا حكمنا بالجواز إذا لم يحسن أو لا يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبر للضرورة.

وأبو حنيفة ومحمد احتجوا بقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]، والمراد منه ذكر اسم رب لافتتاح الصلاة؛ لأن عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقب بلا فصل، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به؛ لأننا إذا علناه بما ذكر يعني عمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر، ولو لم نعمل احتجنا إلى رده أصلاً لمخالفته الكتاب، فإذا ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص، دون التعليل على أن التكبر يذكر ويراد به التعظيم. قال تعالى: {وَكَبِيرَةٌ تَكْبِيرًا} [الإسراء: ١١١]. أي: عظمه تعظيمًا. وقال تعالى: {فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتُهُ وَقَطَعْنَا أَيْدِيهِنَّ} [يوسف: ٣١]. أي: عظمته. وقال تعالى: {وَرَبِّكَ فَكَبَرْ} [المدثر: ٣]. أي: فعظم. فكان الحديث وارد بالتعظيم، وبأي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى. كذلك من سبع الله تعالى ونزعه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الخدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم، وكذلك إذا هللت؛ لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم؛ لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما... (ب-١٩٤)

مقصود الركوع والسجود

٢٢٢ - وأما الركوع والسجود، فالمقصود بما التعظيم قطعا [...] وما أرى أن

هذه العظمة كلها للصلوة من حيث أعمالها الظاهرة، إلا أن يضاف إليها مقصود المباحثة [...]. (إ-١٩٠/١)

هل يقوم الركوع مقام سجود التلاوة لحصول معناه ومقصوده؟

٢٢٣ - [...] وذكر أبو يوسف في الأموال: وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها. يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها، وإن شاء سجد لها. ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة.

ووجه القياس على ما ذكره أن معنى التعظيم فيهما ظاهر، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، وال الحاجة إلى تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظم الله تعالى، وإما مخالفة لمن استكير عن تعظيم الله تعالى، فكان الظاهر هو الجواز.

ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالرکوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب، كذا ه هنا.

ثم أحذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أهتما كانا أجازاً أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك، فكان ذلك منزلة الإجماع.

والمعنى ما بينا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة، وقد وجد التعظيم، وهذا لأن الخصوص لله والتعظيم له بالرکوع ليسا بأدون من الخصوص والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكير عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالرکوع حسب حصولها... (ب-١/٢٨١)

مقصود القراءة والأذكار

٤- ٢٢٤ [...] ولا شك أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاة [...] (١٩٠/١-إ)

كل ما يذهب بالفهم يمنع الصلاة

٥- ٢٢٥ قال تعالى: {لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَثْنَمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، فيبين العلة في النهي، فحيثما وجدت، بأي سبب وجدت، يترب على نفسها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية، لأنه مستقل بنفسه، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح: "لا يصلی أحدکم وهو نائم؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه"، فهذا أيضاً مستقل بنفسه، والحق يعصب بعضاً بعضاً. (ح-٥٥٣/١)

٦- ٢٢٦... وأما في زماننا، فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تغير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة... (ب-٤٢٨/١)

القراءة في الصلوات تطول وتقتصر بحسب أحوال الناس

٧- ٢٢٧ [...] ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف أحوال الناس، فوقت الفجر وقت نوم وغفلة، فتطول فيه القراءة كيلاً تفوّهم الجماعة، وكذا وقت الظهر في الصيف لأنهم يقيلون، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر، وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت العصر، ووقت المغرب وقت عزمهم على الأكل فقصر فيها القراءة لقلة صبرهم عن الأكل خصوصاً للصائمين، وهذا كله ليس بتقدير لازم، بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم. وروي عنه ﷺ أنه قال: "من ألم قوماً فليصل لهم صلاة أضعفهم؛ فإن

فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة". وروي أن قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل القراءة، دعاه فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟" قالها ثلثاً: "أين أنت من (والسماء والطارق)، (والشمس وضحاها)؟". قال الراوي: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد منه في تلك الموعظة. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما صليت خلف أحد أتم وأحلف بما صليت خلف رسول الله ﷺ. وروي أنه رضي الله عنه قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوماً، فلما فرغ قالوا: أوجزت. فقال رضي الله عنه: "سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن". دل أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، ولأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوباً إليه.

هذا الذي ذكرنا في المقيم، فأما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه وعلى القوم؛ لأن يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل؛ لما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في السفر صلاة الفجر، فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين. ولأن السفر مكان المشقة، فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقعوا في المخرج وانقطع هم السير، وهذا لا يجوز، وهذا أثر في قصر الصلاة، فلأن يؤثر في قصر القراءة أولى...
 (ب-١٣٥-٦٣)

حكم الصلاة مع وجود تماثيل

٢٢٨ - ولو صلى في بيت فيه تماثيل، فهذا على وجهين: إما إن كانت التماثيل مقطوعة الرؤوس أو لم تكن مقطوعة الرؤوس؛ فإن كانت مقطوعة الرؤوس فلا بأس بالصلاحة فيه؛ لأنما بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل والتحقت بالتفوش... وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة؛ لأنه تشبة بعيدة الأوثان...

ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان، فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك، فلا يوجب الكراهة؛ لأن عبادة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح، فلا يحصل التشبه بهم... (ب-١٧٤)

مغزى ستر العورة

٢٢٩ - وأما ستر العورة فاعلم أن معناه تقطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق، فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك **فليكن؟** (إ-١٩٥/١)

مغزى استقبال القبلة

٢٣٠ - وأما الاستقبال فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى [...] فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك [...] (إ-١٩٦/١)
استقبال القبلة تعبد غير معلم

٢٣١ - [...] الأصل أن استقبال القبلة للصلوة شرط زائد لا يعقل معناه، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عمامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عرف شرطاً في باب الصلاة شرعاً، فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به... (ب-١٧٦/١)

من تحرى القبلة وخالق تحريره

لكه أصحاب المقصود

٢٣٢ - ... وأما إذا تحرى وقع تحريره إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحر؛ فإن أحاطاً لا يجزئه بالإجماع، وإن أصحاب فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه بجوزه. ووجهه: أن المقصود من التحرير هو الإصابة، وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرى في الأواني فوضأً بغير ما وقع عليه التحرير، ثم تبين أنه أصحاب يجزيه، كذا هذا... (ب-١٧٨/١)

حربة الأعضاء كحربة النفس

٢٣٣ - [...] حربة الأعضاء كحربة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلني بالاستلقاء، فكذا إذا خاف على عينيه... (ب-١٥٩/١)

علة الأماكن النهي عن الصلاة فيها

٤٢٤ - وأما طهارة مكان الصلاة، فلقوله تعالى: {أَنْ طَهِرًا يَتَبَيَّنَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]. وقال في موضع: {وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦]، ولما ذكرنا أن الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه وخدمة العبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان ظاهر أقرب إلى التعظيم، فكان طهارة مكان الصلاة شرطاً.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجوزة ومعاطن الإبل وقارع الطرق والحمام والمقيبة وفوق ظهر بيت الله تعالى.

أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجوزة فلكلوهما موضع النجاسة. وأما معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، لكن هذا يشكل بما روي من الحديث: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل". مع أن المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوجه في الغنم.

وأما قوارع الطرق فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أن يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكي ابن سعادة أن محمداً كان يصلى على الطريق في الbadia.

وأما الحمام: معنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنرجسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمام لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل.

وأما المقيبة فقيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبرى بعدى مسجداً". وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلى بالليل إلى قبر فناداه: القر القبر، فظن

الرجل أنه يقول: القمر القمر. فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه، فعلى هذا تجوز الصلاة ونكره، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلي عن التحاسات؛ لأن الجهال يسترون بما شرف من القبور فيبولون ويغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان...

ولو صلى في بيت فيه تماثيل، فهذا على وجهين: إما إن كانت التماثيل مقطوعة الرؤوس أو لم تكن مقطوعة الرؤوس؛ فإن كانت مقطوعة الرؤوس فلا بأس بالصلاحة فيه؛ لأنها بالقطع خرجت من أن تكون تمثيل والتحقت بالنقوش... وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة، لأنه تشبيه بعيدة الأوّلانيات...

ثم ما ذكرنا من الكراهة في صور الحيوان، فاما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك، فلا يوجب الكراهة؛ لأن عبادة الصورة لا يعبدون تمثالاً ما ليس بذوي روح، فلا يحصل التشبيه بهم... (ب-١٧٢/١٧٤)

من مقاصد الشرع أداء الصلاة على كل حال

٢٣٥ - قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها احتلال [...] والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيّفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها [...]. (ح-١/٣٠٢-٣٠٣)

الصلاة الحق ما كانت نافية عن الفحشاء والمنكر

٢٣٦ - قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥] [...] وقال مشيخة الصوفية: الصلاة الحقيقة ما كانت نافية، فإن لم تنه فهي صورة صلاة لا معناها، ومعنى ذلك أن وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدم عليه

بركتها، وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة، وإنما فهو عن رب معرض، وفي حال مناجاته غافل عنه. (حـ/٣-٥١٦)

مقاصد الجماعة في الصلاة

٢٣٧ - قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال: فلم جعلت الجماعة؟ قيل: لأن يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله ظاهراً مكشوفاً مشهوداً؛ لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله عَزَّلَ وحده، ولن يكون المنافق والمستخلف مؤدياً لما أقر به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعض حائزة مكنته، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عَزَّلَ. (عل/٢٦٢)

٢٣٨ - مقصود الجماعة ضربان: أحدهما: الاقتداء. والثاني: الاجتماع على الاقتداء. وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان؛ ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أقرب في التفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون أو جلس وهم متبعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم؟ (قـ/١-١٣٠)

٢٣٩ - قوله تعالى: {وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبـة: ١٠٧]. يعني أنه كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدل على أن المقصود الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمam والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفى القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفطر مالك رضي الله عنه حين قال أنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافاً لسائر العلماء، وقد روی عن الشافعـي المـعـ حيث كان ذلك تشتيتاً لـلـكلـمـةـ، وإبطـالـاً لـهـذـهـ الـحـكـمـةـ، وذرـيـعةـ إـلـىـ أنـ نـقـولـ: مـنـ أـرـادـ الـانـفـرـادـ عـنـ الـجـمـاعـةـ كـانـ لـهـ عـذـرـ، فـيـقـيمـ جـمـاعـتـهـ، وـيـقـدـمـ إـمـامـهـ؛ فـيـقـعـ الـخـلـافـ، وـيـبـطـلـ النـظـامـ، وـخـفـيـ ذـلـكـ

عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع
الشريعة. (ح-٥٨٢/٢)

تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره؟

٢٤٠ - [...] روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم، فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله ﷺ في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في الغمسجد فرادى، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوقهم الجماعة فيستعجلون، فتكثر الجماعة التي على قوارع الطرق؛ لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات، وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهله؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن أهل المسجد يتظرون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ؛ ولأن حق المسجد لم يقض بعد لأن قضاء حقه على أهله... (ب-١/٢٢٩-٢٢٨)

من شروط إقامة الجمعة أن تكون مشاعة ومتاحة للعموم

حتى يتحقق مقصودها

٢٤١ - [...] وذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكره في ظاهر الرواية، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهر، حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى هم الجمعة لا تجزئهم... وإنما كان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]. والنداء للاشتهر، ولذا يسمى الجمعة لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقاً لمعنى الاسم، والله أعلم. (ب-١/٣٩٩)

فسخ البيوع التي تفوت مصلحة الجمعة

٢٤٢ - قوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]. وهذا جمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، وانختلف العلماء إذا وقع:
ففي المدونة: يفسخ. [...]
وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال.
وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.

وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله عليه السلام في الصحيح: "من عمل عملاً ليس من أمرنا فهو رد".
فإن كان نكاحاً، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر، ويقرب هذا من قول ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع. وقالوا: إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردها. (ح-٤/٢٤٩-٢٥٠)

المقصود من تحية المسجد

٢٤٣ - تحية المسجد. [...] إذ المقصود ألا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد. [...] (١/٤٠)

قصر الصلاة للتخفيف على المسافر

٢٤٤ - [...] القصر ثبت نظراً للمسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة... (ب-١/١٣٨)

مقاصد الزكاة وأدکامها

مقاصد الزكاة

- ٢٤٥ - عن مبارك العقرقوني قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنما وضعت الزكوة للفقراء وتوفيرها للأموال الأغنياء. (عل/٣٦٨)
- ٢٤٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكوة فأعططها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أن الله عليه السلام فرض للفقراء في أموال الأغنياء مما يكتفون به، ولو علم الله أن الذي فرض لهم لم يفهم لزادهم، فإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من معهم حقوقهم لا من الفريضة. (عل/٣٦٩-٣٦٨)

٢٤٧ - [...] أداء الزكوة من باب إعانته الضعيف وإغاثة اللهييف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه السلام عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكوة تطهر نفس المؤدي عن أحاسيس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتحلّق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها، وقد تضمن ذلك قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبه: ١٠٣].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحاجات الأصلية وخصهم بها، فينعمون ويستمتعون بلذذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعيا، وأداء الزكوة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضا.

(ب-٤/٢)

حكم الشرع في أحكام الزكوة

- ٢٤٨ - [...] إن الشارع أوجب الزكوة مواساة للفقراء، وظهوره للمال، وعبودية للرب وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإثارة مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقتها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في

الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه؛ كعيده وإمائه ومركتوبه وداره وثيابه وسلامه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والشمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة. فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملة، والمنة لها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير، فشخص هذا النوع بالزكاة. وإلى معلومة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دوالبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لتكلفة المعلومة وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والشمار إلى قسمين: قسم يجري بجري السائمة من هيبة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر، وقسم يسكنى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلومة بكثير، إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلومة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للشمنية والتجارة به والتكتسب ففيه الزكاة، كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للاستفادة دون الربح والتجارة، كحليبة المرأة وألات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة، ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا، خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والشمار التي تسقي

بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة، جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر، جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامه خاصة، فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة؛ لأنه قد انقطع غاؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة، التي بغير العقول حسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاة وفطر الآباء واقتصرت شيئاً يكون أحسن مقترح، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كل مال يتحمل المواساة، قدر الشارع لما يتحمل المواساة نصباً مقدرة لا تجحب الزكوة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النسبة تنقسم إلى مالا يجحف المواساة ببعضه أو يجب الزكوة منها وإلى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تتحمل كل يوم ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفتها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكوة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكوة في أعلىه وأشرفه فأوجب زكوة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والتحاس ونحوها، وأوجب زكوة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير، دون ما يقل اقتناه كالصبيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كلها، وأوجب زكوة الخارج

من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والشمار دون البقول والفواكه والمقائي والباطخ والأنوار.

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جار بحرى الأموال لما عداه من أحناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار بحرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدتها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين؛ أحدهما: حاجة الآخذ، والثاني: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين؛ نوعاً يأخذ حاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه، وحرمها على من عداتها. (عم-١٠٩/٢-١١٢)

مقاصد الزكاة في حق المزكي

٤٩ - [...] فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليس من عبادة الأبدان، وفيه ثلاثة معان؛ الأول: أن التلفظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد [...] والتوحيد باللسان قليل الجذوى [...] فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوّقهم [...].

المعنى الثاني: التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات [...].

المعنى الثالث: شكر النعمة [...]. (إ-١/٢٥٤-٢٥٢)

صدقة الفطر

بين التعبد والتعليل

٥٠ - [...] وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة. وجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء

مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص، وهذا لا يجوز.

ولنا أن الواجب في الحقيقة إغفاء الفقير؛ لقوله عليه السلام: "اغنوه عن المسألة في مثل هذا اليوم"، والإغفاء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغفاء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة... (ب-

(١١٠/٢)

إخراج الفطرة بما يحقق القصد والمصلحة

بحسب الزمان والمكان

٢٥١ - المثال الرابع: أن النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر صاعا من قمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وهذه كانت غالباً أقوالهم بالمدينة، فاما أهل بلد أو محله قوهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوهم؛ كمن قوهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطراهم من قوهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أفعى للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون أحب أفعى لهم؛ لطول بقائه وأنه يتأنى منه ما لا يتأنى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإن يفسد ولا يمكنه حفظه... (عم-

(١٢/٣)

٢٥٢ - [...] ذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً. وجه قوله: أو وقت وجوب هذا الحق. هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداء الواجب قبل واجبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر. وجه قول خلف: إن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخي من اليوم أو اليومين فقد قيل: أنه ما أراد به الشرط، فإن

أراد به الشرط فوجده أن وجوها لإغباء الفقير في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين؛ لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغباء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود [...] (ب-٢/١١١)

٤٥٣ - {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبه: ٦٠]، جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجمت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقتها، وهم وإن اختلفت أسمائهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة، إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة [...] (ب-٢/٦٤)

٤٥٤ - وأما المؤلفة قلوبهم:... فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطبيباً لقلوب المسلمين منهم وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتاليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى؛ لحسن معاملة النبي ﷺ وجميل سيرته، حتى روي عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلى، فما زال يعطيه حتى إنه لأحب الخلق إلى. وانختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ، ولا يعطى الآن مثل حالمهم، وهو أحد قول الشافعي، وقال بعضهم وهو أحد قول الشافعي رضي الله عنه: إن حقهم بقي وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أحذوا في عهد النبي ﷺ، والآن يعطى من حدث إسلامه من الكفرا تطبيباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي ﷺ أولئك موجود في هؤلاء، والصحيح قول العامة؛ لاجماع الصحابة على ذلك [...] وأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وهذا سهام المؤلفة قلوبهم،

والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثير أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنائه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهباب ذلك المعنى [...] (ب-٢/٦٦-٦٧)

الشروط الوضعية لا قصد للشارع في تحقيقها

٤٥٥ - الشروط المعتبرة في المشروعات على ضربين:

- أحدهما ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف، إما مأموراً بتحصيلها؛ كالطهارة للصلوة، وأخذ الزينة لها، وطهارة التوب، وما أشبه ذلك، وإما منها عن تحصيلها؛ كنكاح المخلل الذي هو شرط لراجعة الزوج الأول، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه. فالأول مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك. وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق - فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف؛ إن شاء فعله فيحصل الشرط، وإن شاء تركه فلا يحصل.

- والضرب الثاني ما يرجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة، والإحسان في الزنى، والحرز في القطع، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله. فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل، أن يقال: يجب على صاحبه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه [...]. (م-١/٢٧٣)

مقاصد الصوم والاعتكاف

مقاصد الصوم

٢٥٦ - قال الفضل بن شاذان اليسابوري: فإن قيل: فلم أمروا بالصوم؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ويستدلوا على فقر الآخرة، ولن يكون الصائم خاسعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، ولن يكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الأجر، ولن يعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما فرض الله لهم في أموالهم. (عل/٢٧٠)

٢٥٧ - عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، فيكون ذلك ذليلاً على شدائ드 الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل، ذليلاً على الآجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة. (عل/٣٧٨)

٢٥٨ - [...] المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل وهو الصمدية، والاقداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكاني فإنهم منزهون عن الشهوات [...] وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات [...]. (إ-٢٧٩/١)

٢٥٩ - [...] الصوم وسيلة إلى شكر النعم، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإلها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها، إذ النعم مجھولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعياً، وإلها أشار رب تعالى في قوله في آية الصيام: **{لَعْلُكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة: ١٨٥].

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للابقاء عن حرام الله تعالى وأنه فرض، وإلها وقعت الإشارة بقوله تعالى في

آخر آية الصوم: {لَعَلُّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]. والثالث: أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شعبت ثنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عمما هو ممدوح، ولذا قال النبي ﷺ: "من خشي منكم الباءة فليصم؛ فإن الصوم له وجاء". فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي وأنه فرض. (ب-٢/١١٤)

٢٦٠ - أنه قهر لعدو الله تعالى، فإن وسيلة الشيطان لعنده الله الشهوات؛ وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب [...] فلما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسدوا لمسالكه وتضيقوا بخاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله تعالى، ففي قمع عدو الله نصرة لله سبحانه [...]. (إ-١/٢٧٤)

حكمة كراهة التقبيل في الصوم

٢٦١ - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ياسناده رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال أَعِفْ صومك؛ فإن بدء القتال اللطام. (عل/٣٨٦)

مقاصد الاعتكاف

٢٦٢ - [...] الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمحاجرة بيته والإعراض عن الدنيا والإقبال على خدمته لطلب الرحمة وطبع المغفرة حتى قال عطاء الخراساني: مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول: لا أبرح حتى يغفر لي. ولأنه عبادة لما فيه من إظهار العبودية لله تعالى بعلازمة الأماكن المنسوبة إليه... (ب-٢/١٦٣)

شروط الاعتكاف بالنظر إلى مقصوده

٢٦٣ - ومنها: الصوم فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب لا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي ليس بشرط ويصح الاعتكاف بدون الصوم... لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب؛ لاستواء

كل واحد منها في كونه ركنا للصوم، فإذا كان أحد الركين شرطاً كان الآخر كذلك، ولأن معنى هذه العبادة - وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بعلازمة بيت الله تعالى - لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة وهي ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب في الليلي ولا ضرورة في الجماع... (ب-٢/١٦٤-١٦٥)

٢٦٤- [...] لا يخرج المعتكف من معتكفيه في الاعتكاف الواجب ليلاً ولا نهاراً إلا لما لا بد منه من العائط والبول وحضور الجمعة؛ لأن الاعتكاف لما كان لبنا وإقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده، فكان إبطالاً له، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، إلا أنها جوزنا له الخروج لحاجة الإنسان؛ إذ لا بد منها وتعد قضاها في المسجد، فدعت الضرورة إلى الخروج، ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القرابة، لأنه لا يمكن المرء من أداء هذه القرابة إلا بالبقاء، ولا بقاء بدون القوت عادة، ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة، فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله، وما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء... (ب-٢/١٧١)

مقاصد الحج ومتناشه

مقاصد الحج

٢٦٥ - قال الفضل بن شاذان النسابوري: فإن قيل: فلم أمر بالحج؟ قيل: لعنة الوفادة إلى الله تعالى وطلب الزiyادah والخروج من كل ما اقترف العبد، تائباً مما مضى مستأذناً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشغال على الأهل والولد وحظر النفس عن اللذات، شاخصاً في الحر والبرد، ثابتًا عليه ذلك دائمًا، مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، كل ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه وترك قساوة القلب وحساسته الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وبتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع لجميع الخلق من شرق الأرض وغربها ومن البر والبحر من بحث ومن لم يبحث من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في الموضع الممكّن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من النفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية، كما قال الله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَخْلُدُونَ} [التوبه: ١٢٢]، و{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ} [الحج: ٢٨]. فإن قيل: فلم أمرروا بحجحة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأن الله تبارك وتعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، كما قال تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي} [البقرة: ١٩٦] يعني شاة ليسع القوي والضعف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم.

(عل/٢٧٣)

٢٦٦ - أما جلبه للمصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب، قال تعالى: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه". ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات. وكذلك تتفاوت

رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال. وكذلك تفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمهي عنه في المفاسد. (ق-٤٧/١)

٢٦٧ - [...] فإن مصالحة تأديب النفس بفارقة الأوطان، وخذلها بالخروج عن المعاد من المحيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الإنقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تختص ولا تصلح إلا للمباشر [...]. (ف-٢٠٥-٢٠٦)

القصد إلى بيت الله قصد إلى الله

٢٦٨ - [...] ولتحتقم أنه لا يقبل من قصده عمله إلا الخالص، وإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الله وحرمه والمقصود غيره [...]. (إ-٣١٦/١)

المقصد من الإحرام

٢٦٩ - قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قيل: فلم أمروا بالإحرام؟ قيل: لأن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولثلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أمور الدنيا وزيتها ولذتها ويكونوا صابرين فيما هو فيه قداصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله تعالى ولبيته والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهين من عقابه ماضين نحوه مقبلين إليه بالذل والاستكانة والحضور. (عل/٢٧٤)

الاغتسال للإحرام

٢٧٠ - [...] إذا أراد أن يحرم اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روی أن رسول الله ﷺ لما بلغ ذا الحليفة اغتسل لاحرامه، وسواء كان رجلاً أو امرأة، والمرأة طاهرة عن الحيض والنفاس أو حائض أو نفساء؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة

النظافة، فيستوي فيها الرجل والمرأة وحال ظهر المرأة وحيضها ونفاسها...، وإنما كان الاغتسال أفضل لأن النبي ﷺ اختاره على الوضوء لحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها. وكذا أمر به عائشة وأسماء رضي الله عنهم، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر، ويلبس ثوبين: إزار ورداء؛ لأنه روى أن النبي ﷺ ليس ثوبين: إزار ورداء. ولأن الحرم منوع عن لبس المحيط ولا بد من ستر العورة وما يتقي به الحر والبرد، وهذه المعانى تحصل بإزار ورداء جديدين كانا أو غسليين؛ لأن المقصود يحصل بكل واحد منهما، إلا أن الجديد أفضل لأنه أنيق... (ب-٢١٧)

الإحرام يتحقق بأى لفظ يفيد المقصود

٢٧١ - وأما ما يصير به حرما فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله أنه يصير حرما بأن لبي ناويا به الحج... ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقوينا بالنية يصير حرما... (ب-٢٤٢)

فضيل الركوب في الحج

إذا كان أعون على العبادة

٢٧٢ - عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا كنا نتحجج مشاة، فبلغنا عنك شيء، فما ترى؟ قال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون. قلت: ليس ذلك أسألك، فقال: عن أي شيء تسألني؟ قلت: أيماء أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إلي؛ فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء. (عل/٤٤٧)

مقاصد الحج ومتاسكه

٢٧٣ - [...] العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، إذ كل ذلك لازم في العقول، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاع ويتصور بصورة عبد سخط عليه

مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة منزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حاما له مثنيا عليه مستغرا لزلاته مستقيلا لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه منزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنباته. وأما شكر النعمة فلأن العادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، وهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة النعم، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعأ، والله أعلم. (ب-١٧٩/٢-١٨٠)

مقصود الرمل في الطواف

٢٧٤ - عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتخلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم. وأنخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصيهم جهد، فمن أجل ذلك يرمي الناس، وإنني لأمشي مشيا، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا. (عل/٤٢)

٢٧٥ - [...] فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط... (إ-٣١٥/١)

القصد من تقديم الخطبة على الصلاة

يوم عرفة

٢٧٦ - أما تقديم الخطبة على الصلاة فلأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدمها على الصلاة، ولأن المقصود من هذه الخطبة تعليم أحكام المناسك، فلا بد من تقديمها ليعلموا، وأنه لو أخرها يتبادر القوم إلى الوقوف ولا يستمعون فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة [...] . (ب-٢٢٨/٢)

هدي الممتع في الحج يسقط بحصول المقصود ويلزم بعدهمه

٢٧٧ - أما شرط وجوبه فالقدرة عليه؛ لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي، ولا وجوب إلا على القادر، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله عليه السلام: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً} [البقرة: ١٩٦] ... ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو في خلال الصوم أو بعدما صام، فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي ويسقط حكم الصوم عندنا، وقال الشافعي: لا يلزم الهدي ولا يبطل حكم الصوم. وال الصحيح قولنا؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كما لو جد الماء خلال التيمم، ولو وجد الهدي في أيام الذبح أو بعدما حلق أو قصر فحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه الهدي؛ لأن المقصود من البدل - وهو التحلل - قد حصل؛ فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء... (ب- ٢٦٠-٢٦١)

منافع الحج

٢٧٨ - قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٨] [...] هذه لام المقصود والفائدة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه [...] (ح-٣/٢٨٢)

٢٧٩ - عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال: [...] ليتعارفوا، وليتربّع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، وليتتفق بذلك المكارى والجمال، ولتعرف آثار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتعرف أخباره، ويدرك ولا ينسى [...]. (عل/٥-٤٠٦)

الترجيح بمراعاة المقصود

التكبير أيام الأضحى

٢٨٠ -... أما وقت التكبير: فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير

وانتهائه؛ اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنها على البداية بصلوة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، واحتلقو في الختام؛ قال ابن مسعود: يختتم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع، وذلك ثمان صلوات. وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وقال علي: يختتم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: يختتم عند الظهر في آخر أيام التشريق. وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهور من يوم النحر، وروي عن أبي يوسف أنه أخذ به، غير أنهما اختلفا في الختام، فقال ابن عباس يختتم عند الظهر من آخر أيام التشريق. وقال ابن عمر: يختتم عند الفجر من آخر أيام التشريق. وبه أخذ الشافعي... فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنه، لوقفهم على ما استقر من الشائع دون ما نسخ، خصوصاً في موضع الاحتياط؛ لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع. وأبو يوسف ومحمد احتجوا بقوله تعالى: {وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق، فكان التكبير فيها واجباً، ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المنساك إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي... (ب-١/٢٩٠-٢٩١)

(٢٩١)

نفي الحرج

٢٨١-... الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة... لأن عبادة لا تتأدي إلا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة، بخلاف سائر العبادات، فلو وجب في كل عام لأدى إلى الحرج، وأنه منفي شرعاً... (ف-٢/١٨٠)

٢٨٢- [...] لا حج على المريض والزمن والمقدع والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجائز عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة

عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن،
ولا سلامة مع المانع. وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عليه السلام: {مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير
أن يمحى، ولأن القرب والعبادات وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا
منع السبب الذي هو النعمة - وهو سلامة البدن أو المال - كيف يكلف بالشكر ولا
نعمه؟ (ب-٢/١٨٤)

مقاصد النكاح وتوابعه

مقاصد النكاح

٢٨٣ - [...] وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام هن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس...

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسير التوقان، ودفع غوايائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله في الشطر الآخر"، وإليه الإشارة بقوله: "عليكم بالباعة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء" [...، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قصائدها من اللذة التي لا توازيها لذة ولو دامت، فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع...

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بال مجالسة والنظر والملاءبة إراحة للقلب وتنمية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنها على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جحث وثابت، وإذا روت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطة [...]، فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدين السابقتين، حتى إنما تطرد في حق المسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك.

وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر...

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتکفل بشغل الطبيخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتحفيظ أسباب المعيشة [...] فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل

عون على الدين بهذه الطريقة [...] فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذي لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعى إلى امرأتين، بل الجمع ربما ينبع المعنى ويضطرب به أمور المنزل...

المائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منها والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنما رعاية الولاية والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإنما فقد قال ﷺ: "يوم من وال عامل أفضل من عبادة سبعين سنة"، ثم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله [...]

٢٨٤ - [...] شرف النكاح وخطره لما يتعلّق به من المقاصد الدينية والدنيوية منها الولد والسكن... (ب-٣/١٤٢)

٢٨٥ - [...] السكن والمودة هو قوام مقاصد النكاح... (ب-٢/٤٠١)

فضيل الزواج على التوافق

بالنظر إلى مقاصده

٢٨٦ - [...] سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على التوافق؛ لأنّه سبب لصيانته النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانته نفسها عن الملاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على التوافق... (ب-٢/٣٤٣)

مقاصد شهوة الجماع

٢٨٧ - أعلم أن شهوة الواقع سلطت على الإنسان لفائدةتين:

إحداها: أن يدرك لذته فيقيس به لذات الآخرة. فإن لذة الواقع لو دامت ل كانت أقوى لذات الأجسام، كما أن النار وألمها أعظم آلام الجسد. والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم، وليس ذلك إلا بألم محسوس ولذة محسوسة مدركة، فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

الفائدة الثانية: بقاء النسل ودوم الوجود [...]. (إ-٣/١٠٧)

الشهوات ليست مباحة لذاتها

بل لما تجلبه من مصالح

- ٢٨٨ - [...] ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها؛ لأن الله تعالى عز شأنه نهى عن قربان الحائض ونبه على المعنى وهو كون الحيض أذى، والأذى في ذلك الحال أفسح وأذم، فكان أولى بالتحريم. وروي عن سيدنا علي عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ". نهى عن إتيان النساء في معاشرهن أي أدبارهن، وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام عليهما السلام أنها سميت اللوطية الصغرى، وأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة؛ لأن لقضاء الشهوات خاصة دارا أخرى، وإنما يثبت لحق قضاء الحاجات، وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا، إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات، وخاصة النسل لا تحتمل الواقع في الأدبار، فلو ثبت الحال لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق له. (ب-٥/١٧٩)

لماذا منع نكاح المتعة؟

- ٢٨٩ - ... النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوصل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع. (ب-٢/٤٥)

تحريم اللواط لكونه يقطع النسل

ويفسد الحياة

- ٢٩٠ - عن محمد بن سنان، أن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الذكران للذكران والإثاث للإناث لما ركب

في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران الذكران والإإناث وإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. (عل/٤٧٥)

النظر بغية الزواج يباح ولو بشهوة
لأن ذلك يحقق المصلحة المقصودة

- ٢٩١ [...] إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهرة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم". دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعلل ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة. (ب-٥/١٨٣)

مقاصد المهر

- ٢٩٢ [...] ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة. فلو لم يحب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل مقاصد المطلوبة من النكاح. وأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأنه ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومني هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح [...]. (ب-٢/٤٠٨)

حكم الجهة لا يختلف بين البيع والمهر

بحسب مقاصد كل منها

- ٢٩٣ [...] والنكاح يتحمل الجهة اليسيرة مثل جهالة مهر المثل، وإنما كان كذلك لأن مبني البيع على المضایفة والماكسنة، فالجهالة فيه وإن قلت تقضي إلى

المنازعة، ومبني النكاح على المساحة والمروعة. فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي إلى المنازعة، فهو الفرق، وأما وجوب الوسط فلأن الوسط هو العدل؛ لما فيه من مراعاة الجانبين [...]. (ب-٤١٩/٢)

مقصود الولاية في الزواج

وهل تسقط بزوال موجها؟

٢٩٤ - وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ. والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً؛ لكون النكاح تصرفًا نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومتلاعاً، وكوئماً عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادراً عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتنزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة نظراً، فتنزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبت الولاية للحر على الحر، وثبتت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، وهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له، وهذا المعنى موجود في الفرع، وهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها، كذا هذا، وإذا صارت ولية نفسها في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحاللة...

وأما قوله عليه السلام: "النكاح عقد ضرر" فممنوع بل هو عقد منفعة، لاشتماله على مصالح الدين والدنيا من السكن والألف والمودة والتناسل والعلفة عن الزنا واستيفاء المرأة بالنفقة [...]. (ب-٣٧٠/٣٧١)

عملة اشتراط الكفاءة في النكاح

٢٩٥ -... وجه ما روي عن أبي يوسف أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ؛ لأن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم بما يوجب لحق العار والشين بهم

بنسبة من لا يكفيهم بالصهريّة إليهم، وقد بطل هذا المعنى بالتزويع من كفء يتحققه أنها لو جدت كفأ وطلبت من الولي الإنكاج منه لا يحل له الامتناع، ولو امتنع يصير عاضلاً، فصار عقدها والحالة هذه نزلة عقده على نفسه... (ب-٣٦٩/٢-٣٧٠)

٢٩٦ - [...] مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستكشف عن استفراش غير الكفء وتغير بذلك، فتحتل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مbasطات في النكاح لا يقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب ينclip على الطياع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها [...]. (ب-٤٦٩/٢)

٢٩٧ - [...] النكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاج المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم، حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض؛ لأن في الكفاءة حقاً للأولياء؛ لأنهم يتضعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الحنون، ويتعيرون بدناءة نسبة فيتضرون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض... ولو كان التزويع برضاهما، يلزم حتى لا يكون لهم حق الاعتراض؛ لأن التزويع من المرأة تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها، وامتناع الزرور كأن لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط [...] (ب-٤٦٩/٢-٤٧٠)

حكمة المحرمات في النكاح

٢٩٨ - [...] {خُرُمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَائِكُمُ الَّذِي أَرْضَعَنَّكُمْ} [النساء: ٢٣]، أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات... لأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مbasطات تحرى بين الزوجين عادة، وبسببها تحرى الحشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم. فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن

قرابتها محمرة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، وهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، ونفض المخاج لهما والقول الكريم، وهي عن التأليف لهما، فلو حاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمهما ذلك، وأنه ينفي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض [...]. (ب-٢/٣٨٣-٣٨٤) [٢٩٩]

- [...] {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] ... سواء دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء... حتى إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء... لأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما. لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأمها، وبين عمتها وخالتها، على ما نذكر إن شاء الله تعالى، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع، لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة، فيؤدي إلى القطع، ولأن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع [...] (ب-٢/٣٨٣-٣٨٥) [٣٠٠]

- [...] {وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ} [النساء: ٢٣] ... ثبتت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره ثبت حرمتها بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطع الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بینا فيما تقدم، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الريبة تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} [الإسراء: ٣١] قوله تعالى: {فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً { [النساء: ٣] ونحو ذلك. (ب-٣٨٦/٢)

- ٣٠١ [...] لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى: **{وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ}** { [النساء: ٢٣] معطوفا على قوله **تَبَّقَّلُ**: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَائِكُمْ}** }، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطعية الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطعية الرحم، وقطعية الرحم حرام، فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبنتها لما قلنا، بل أولى؛ لأن قرابة الولاد مفترضة الوصل بلا خلاف.

واختلف في الجمع بين ذواتي رحم حرم سوى هذين الجماعين بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبيين جميعا أيتهما كانت غير عين؛ كالجمع بين امرأة وعمتها، والجمع بين امرأة وخالتها ونحو ذلك، قال عامة العلماء: لا يجوز، وقال عثمان البقي: الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام.

واحتاج بقوله تعالى: **{وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ}** { [النساء: ٢٤] ، ذكر المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحرير، فكان داخلا في الإحلال. إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها حرم بدلة النص لأن قرابة الولاد أقوى، فالنص الوارد ثمة يكون واردا هنا من طريق الأولى؛ ولنا الحديث المشهور وهو ما روي عن أبي هريرة **رضي الله عنه** عن رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها" وزاد في بعض الروايات: "لا الصغرى على الكبير ولا الكبير على الصغرى"

الحديث، أخير أن من تزوج عمة ثم بنت أخيها أو حالة ثم بنت أخيها لا يجوز، ثم أخير أنه إذا تزوج بنت الأخ أولا ثم العمة، أو بنت الأخت أولا ثم الحالة لا يجوز؛ لغلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر كنكاح الأمة على الحرة أنه لا يجوز ويجوز نكاح الحرة على الأمة، ولأن الجمع بين ذواتي حرم في النكاح سبب لقطعية الرحم؛ لأن الضرتين يتزاعن، ويختلفان ولا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب،

فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في آخر الحديث، فيما روى أنه قال: "إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن". وروي في بعض الروايات: "فإنهن يتغاضعن". وفي بعضها: "أنه يوجب القطيعة". وروي عن أنس بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح وقالوا: إنه يورث الصغار. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين بنتي عمين وقال: لا أحرم ذلك لكن أكرهه. أما الكراهة فلمكان القطيعة، وأما عدم الحرمة فلا نكاح القرابة بينهما ليست بمحضها الوصل... (ب-٢٩٠/٣٩١)

مناطق التحرم بالرضا عن

٣٠٢ - [...] الشرع على الحرمة في باب الرضا عن التغذى على ما نطق به الأحاديث [...] (ب-٤/١٣)

لماذا نكاح الكتابية دون المشركة

٣٠٣ - [...] لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: {وَلَا تنكحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤمِنْ} [آل عمران: ٢٢١]، ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله تعالى: {وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]. والفرق أن الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة. وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متنبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أنت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إليها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة. بخلاف المشركة؛ فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن

ينتهي ذلك الخبر من يجيز قبول قوله واتباعه وهو الرسول، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافرة مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة حالياً عن العاقبة الحميدة، فلم يجز إنكاحها [...]

(ب-٤٠١/٢)

لماذا حرم زواج المسلمة بالكافر؟

٣٠٤ - [...] لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدوهم في الدين، إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عليهما السلام: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [البقرة: ٢٢١]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار. فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حراماً. والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتافي، كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمحوسى؛ لأن الشرع قطع ولادة الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز [...]. (ب-٤٠٣/٢)

علة إيجاب النفقة للزوجة

٣٠٥ - [...] المرأة محبوسة بجنس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بمحضه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفایتها عليه؛ كقوله عليهما السلام: "الخروج بالضمان"، ولأنها إذا كانت محبوسة بجنسه ممنوعة عن الخروج للكسب بمحضه، فلو لم يكن كفایتها عليه هلكت، وهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس بجهتهم ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال، كذا ها هنا... وقال الشافعى: السبب وهو الزوجية وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: ملك النكاح

للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية. واحتج بقوله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ} [النساء: ٣٤] أو حب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامية تثبت بالنكاح... (ب-٤/٢٣)

العبرة في اعتبار الإيلاء، بقصد الإضرار وعدمه

٣٠٦ - المسألة الخامسة: فيما يقع عليه الإيلاء؛ وذلك هو ترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور. وقال الليث والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب؛ والقرآن عام في كل حال، فتحصيشه دون دليل لا يجوز. وهذا الخلاف ابني على أصل، وهو أن مفهوم الآية قصد المضاراة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف، كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه؛ لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لعناء؛ وهو المضاراة وترك الوطء، حتى قال علي وابن عباس: لما حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا؛ لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه. (ح-١/٢٤٤)

٣٠٧ - المسألة السادسة: إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق، اختلف العلماء فيه. وال الصحيح أنه مول، لوجود المعنى السابق بيانه من المضاراة [...]. (ح-١/٢٤٤)

حكمة جعل الحكمين من أهل الزوجين

٣٠٨ - الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله [...] (ح-١/٥٤٢)

مقاصد العمل بالتحكيم ومتى يكون لازما

٣٠٩ - [...] قال مالك: إذا حكم رجل رجلا، فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جورا بينا. وقال سحنون: يمضيء إن رآه. قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فاما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختص به الخصم جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم الحكم به. وقال الشافعي: التحكيم جائز وهو غير لازم؛ وإنما هو فتوى. قال: لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم... وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تمازج الناس تمازج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسّم قاعدة المرج، وأذن في التحكيم تخفيها عنه وعنهم في مشقة الترافق، لتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمة الله، ولا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها [...]. (ح-٢٤١٢٥)

لماذا تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر؟

-٣١٠ [...] من طلقت وقد فرض لها فلها قبل الميس نصف الفرض، ولها بعد الميس جميع الفرض أو مهر مثلها. والحكمة في ذلك أن الله تعالى قابل الميس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميس، لما لحق الزوجة من رحض العقد، ووصم الحال الخاصل للزوج بالعقد [...]. (ح-١٢٩١)

الطلاق الثلاث دفعه واحدة مناف مقاصد التعدد في الطلاق

-٣١١ [...] النكاح عقد مصلحة؛ لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباعي الطبائع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى. إلا أن احتمال أنه لم يتمثل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائمة، فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر، وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة

رجعية، حتى إن التباین أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوّب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق، وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانية، ويجرّب نفسه ثم يطلقها، فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً؛ لأنّه لا يلحقه الندم غالباً، فأبيحـت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة، وصيورـة المصلحة في الطلاق، فإن طلقـها ثلاثة جملة واحدة في حالة الغضب - وليس حالة الغضب حالة التأمل - لم يـعرف خروج النكـاح من أن يكون مصلحة، فـكان الطلاق إبطـالاً للمصلحة من حيث الظاهر، فـكان مفسدة. (بـ-١٣٩/٣)

مقاصد العدة عديدة

٣١٢ - [...] فـفي شـرع العـدة عـدة حـكم، منها: العـلم بـبراءـة الرـحم، وأنـ لا يـجتمع مـاء الوـاطـئـين فـأـكـثـرـ في رـحـمـ وـاحـدـ فـتـخـتـلـطـ الأـنـسـابـ وـتـقـسـدـ، وـفـي ذـلـكـ منـ الفـسـادـ ما تـنـعـهـ الشـرـيعـةـ وـالـحـكـمـ. وـمـنـهاـ تعـظـيمـ خـطـرـ هـذـاـ العـقـدـ وـرـفـعـ قـدـرـهـ، وـإـظـهـارـ شـرـفـهـ. وـمـنـهاـ: تـطـوـيلـ زـمـانـ الرـجـعـةـ لـلـمـطـلـقـ؛ إـذـ لـعـلـهـ أـنـ يـنـدـمـ وـيفـيـءـ فـيـصـادـفـ زـمـنـاـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ منـ الرـجـعـةـ. وـمـنـهاـ: قـضـاءـ حـقـ الزـوـجـ، وـإـظـهـارـ تـأـثـيرـ فـقـدـهـ فـيـ المـنـعـ فـيـ التـزـينـ وـالتـجـمـلـ، وـلـذـلـكـ شـرـعـ الإـحـدـادـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الإـحـدـادـ عـلـيـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ. وـمـنـهاـ: الـاحـتـيـاطـ لـحـقـ الزـوـجـ، وـمـصـلـحـةـ الزـوـجـةـ، وـحـقـ الـوـلـدـ، وـالـقـيـامـ بـحـقـ اللـهـ الـذـيـ أـوـجـبـهـ؛ فـفـيـ العـدـةـ أـرـبـعـةـ حقوقـ، وـقـدـ أـقـامـ الشـارـعـ المـوـتـ مـقـامـ الدـخـولـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ؛ فـإـنـ النـكـاحـ مـدـتـهـ الـعـمـرـ، وـلـهـذـاـ أـقـيمـ مـقـامـ الدـخـولـ فـيـ تـكـمـيلـ الصـدـاقـ، وـفـيـ تـحـريمـ الـرـبـيـةـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ. فـلـيـسـ المـقـصـودـ مـنـ العـدـةـ بـمـرـدـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ بلـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ مـقـاصـدـهـاـ وـحـكـمـهـاـ.

(عمـ-٢/٨٥)

٣١٣ - [...] {وـأـوـلـاتـ الـأـخـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ} [الـطـلاقـ: ٤]

[...]. اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج؛ فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولاً. وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل. وامتناع الطيب والزينة لأنه من دواعيه، فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحرض عليه. (ح-١/٢٨٤)

تعليق الأحكام المختلفة بين الرجال والنساء

٣١٤ - فإن قيل: لم خير الرجل في الاستمتاع وأجرت المرأة؟ قلنا: لو خيرت النساء لعجز الرجال عن إجابتنهن؛ إذ لا تطابعهم القوى على إجابتنهن، ولا يتأنى لهم ذلك في كثير من الأحوال؛ لضعف القوى وعدم الاستشار، والمرأة يمكنها التمكّن في كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جعل الطلاق ييد الرجال دون النساء؟ قلنا: لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاقي والاتصال والافتراق. فإن قيل: لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن؟ قلنا: لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب، فلو ألزم بإمساكها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال. فإن قيل: فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كي لا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشدة الأعداء؟ قلنا: لو جوز الشرعاً الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال، فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثالث؛ لأن الثالث قد عرفت في مواطن الشريعة كإحداد النساء على الموتى والتهاجر بين أهل الإسلام.

فإن قيل: لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهم والإلزام بالسفر والمقام، وفضل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان مع استوائهن في نيل المراد وقضاء الأوطار؟ قلنا: لما جعل للرجال التحكم عليهم في التحذير والتسفير والإلزام بالتمكّن، جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهم من أحكام الرجال في الانفصال

والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن، فأوجب الله لكل واحد منها ما يليق بحاله؛ إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وداعون الدار، ولا يليق بالرجال الكاملة أدياهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء؛ لقصاص عقولهن وأدياهم، وفي ذلك كسر لشدة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

فإن قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسي بحال الرجال؟ قلنا: المرأة تتغير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالتها؛ لأنها مشاهد لا يخفى على أوليائها وأعدائها، بخلاف الكسوة والطعام فإما لا يشاهدان في أغلب الأحوال، فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس. (ق-٢٠٩/٢١١)

لماذا يتزوج الرجل بأربع ولا تتزوج المرأة إلا واحدة؟

٣١٥ - عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة ويحرم أن يتزوج المرأة أكثر من واحد: لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف. (عل/٤٥٠)

مقاصد الشريعة في تقسيم التراث

٣١٦ - قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دِيْنِ} [النساء: ١١]: قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصل عظيم من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعددة، ومعان عديدة، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقيينا وخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا؛ إبقاء على العبد وتخفيقاً من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجوهاته إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدم لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه. وأما تقليم الدين فلأن ذمته مرقنة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به. فاما تقليم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بباب البر عظيم، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة، كما قال عليه السلام: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس"، مع أنه كلامه منه بعيد عنه. وأراد بقوله: "خير" هاهنا وجوهاً معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنى مقصود عند العقلاء، وقد أثني الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: {وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} [الصافات: ٧٨]، وأنجح عن رغبته فيه فقال: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدْقَ فِي الْآخِرِينَ} [الشعراء: ٨٤]. وإذا كان ورثته أغنياء عظيم قدرهم، وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره [...]. فإن قيل: فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها؟ قلنا: في ذلك خمسة أوجه:

الأول: أن "أو" لا توجب ترتيباً، إنما توجب تفصيلاً، فكانه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذكرهما بحرف "أو" المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدم الوصية؛ لأن تسبيها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين؛ فقدم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية لأنه أمر مشكل، هل يقصد ذلك ويلزم امثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداء تماماً مشهوراً أنه لا بد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقليم الذكر؛ وذكرهما معاً كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين. لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقه ولم يوجد ميراث؛ فخصصها الشرع ببعض المال، بخلاف الدين، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بينما المناخي في كل حال، يعم تعليقها بالمال كله.

ولما قام الدليل وظهر المعنى في تحصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث، وبينت المعنى المشار إليه على لسان النبي ﷺ في حديث سعد؛ قال سعد للنبي ﷺ: يا رسول الله، لي مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلثي مالي... الحديث، إلى أن قال له النبي ﷺ: "الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس".

فظهرت المسألة قولًا ومعنى وتبينت حكمة وحكمها. (ح - ٤٤٢/١)

مدار الحضانة على مصلحة المضون

٣١٧ ... فالحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشدق وأرق وآهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهن على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، ولكل واحد منها شرط، فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتهما. أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم حرم من الصغار، فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم الحرم هي المختصة بالشفقة، ثم يتقدم فيها الأقرب ...

وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغرى وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم كانت في الحضانة كالمسلمة، كما ذكر في الأصل لما قلنا، وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازى يقول: إنما أحق بالصغرى والصغرى حتى يعقل، فإذا عقلا سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفارة، وفيه ضرر عليهما...

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدان أحق بالغلام حتى يستغنى عنهن، فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده... ويستنجي وحده... وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض... وإنما اختلف حكم الغلام والجارية... لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتحلُّق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنه لو ترك في يدها لتحول بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية، فترك في يد الأم، بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ؛ حاجتها إلى تعلم آداب النساء، والتحلُّق بأخلاقهن، وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة، تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عنم يطمع فيها، لكونها لحما على وضم، فلا بد من يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر. وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والحالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها، ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك لأنما وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأدinya استخدامها، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والحالات والعمات، فتسلمها إلى الأب احترازاً عن الوقوع في المعصية.

وأما التي للرجال فاما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ وبعد

الجنس في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانوا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جمِيعاً إلى وقت البلوغ؛ لما ذكرنا من المعنى. وإنما توقف هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة لأن ولاية الرجال على الصغار والصغار تزول بالبلوغ، كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فلا يلتب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلو سبileه كي لا يكتسب شيئاً عليه، وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع، فاما إذا بلغ عاقلاً واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للأب في إمساكه، كما ليس له أن يمنعه من ماله، فيخلو سبileه فيذهب حيث شاء. والجارية إن كانت شيئاً وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلو سبileها ويضمه إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق لها فيها ويخلو سبileها وتترك حيث أحبت، وإن كانت بكرًا لا يخلو سبileها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطعم لكل طامع ولم تختر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع...

قال الشافعي: يختر الغلام إذا عقل التخيير. واحتاج بما روي عن أبي هريرة رض أن امرأة أنت رسول الله صل فقالت: زوجي يريد أن ينزع ابني مني، وإنه قد نفعني وسقاني من بتر أبي عنبة. فقال: "استهموا عليه". قال الرجل: من يشافي في ابنى؟ فقال النبي صل للغلام: "اختر أيهما شئت". فاختار أمه، فأعطاهما إياه. ولأن في هذا نظراً للصغر؛ لأنه يحتاج الأشغال.

ولنا ما رويانا عن النبي صل أنه قال للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي". ولم يختر، ولأن تخيير الصبي ليس بمحكمة؛ لأنه لغبته هواء يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين، فيختار شر الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

وأما حديث أبي هريرة رض فالمراد منه التخيير في حق البالغ؛ لأنما قالت: نفعني وسقاني من بتر أبي عنبة. ومعنى قولها: نفعني. أي: كسب علي. والبالغ هو الذي يقدر على الكسب. وقد قيل: إن بتر أبي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل

على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن به نقول: إن الصبي إذا بلغ بغيره. والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي البحرين فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاخصته أمي إلى علي بن أبي طالب رض ومعي أخي لي صغير، فخيرني علي رض ثلاثة فاخترت أمري، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي رض بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خيراً. فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ...

وليس للمرأة أن تنقل ولدتها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حرية بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً؛ لأن في ذلك إضراراً بالصبي، لأنه يتخلي بأخلاق الكفارة فيضرر به، وإن كان كلامها حربين فلها ذلك؛ لأن الصبي تبع لها وما من أهل دار الحرب. (ب-٤/٦١-٦٦)

الإضرار ممنوع في الشرع

- ٣١٨ - [...] [لَا تُضَارُّ وَالْدَّةُ بِوَلَدِهَا] [البقرة: ٢٣٣] قيل في بعض تأويلات الآية: أي: لا تضار بولدتها بأن ترميه على الزوج بعد ما عرفها وألفها ولا ترضعه فيضرر الولد، ومن تضرر الولد تضرر الوالد؛ لأنه يتالم قلبه بذلك، وقد قال الله تعالى {وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: ٢٣٣] أي: لا يضار المولود له بسبب الإضرار بولده، كما قيل في بعض وجوه التأويل. وأن النكاح عقد سكن وازدواج، وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفيت به، ولكنها إن أبت لا تجبر عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحيثئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه هلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى؛ لأنها أشدق عليه، وأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها، وأنه منهي عنه قوله عز وجل {لَا تُضَارُّ وَالْدَّةُ بِوَلَدِهَا}، قيل في بعض الأقاويل: أي لا يضارها زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريده إمساكه وإرضاعه [...]. (ب-٤/٥٩-٦٠)

استحقاق الولاية وترتيبها تابعان

مصلحة المولى عليه

-٣١٩- سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئاً: أحدهما الأبوة، والثاني القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهم، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبتت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللھفان، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعًا، ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة؛ إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعًا، فضلاً عن الجواز. ووصي الأب قائم مقامه؛ لأنه رضيه واحتاره، فالظاهر أنه ما احتاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم، ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصي خلفاً عن الأب، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو. والجد له كمال الرأي ووفور الشفقة، إلا أن شفنته دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه ووصي وصيه أيضاً؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، ووصي الجد قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته، وكذا وصي وصيه، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والتحصال الحميد أشفق الناس على اليتامي فصلاح ولها، وقد قال عليه عليه: "السلطان ولی من لا ولی له". إلا أن شفنته دون شفقة الأب والجد؛ لأن شفقتهم تنشأ عن القرابة وشفنته لا، وكذا وصيه، فتأخرت ولايته عن ولايتهما. (ب-٥/٢٢٧)

-٣٢٠- وأما ترتيب الولاية؛ فأولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم

الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما ثبتت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومحترمه، فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقتة تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقتة مثل شفقتة، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة. (ب-

(٢٣١/٥)

مقاصد المال والمعاملات المالية

१९८५

१९८६

مقصود البيع

-٣٢١ - [...] المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الشمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينفع بالشمن وهذا بالسلعة... (عم ٣/٢٢٧)

مقاصد مشروعية البيع

-٣٢٢ - [...] شرعية أصل البيع وجنسه ثبت معقول المعنى وهو أنه سبب لثبت الاختصاص واندفاع المنازعه، وأنه سبب بقاء العالم إلى حين؛ إذ لا قوام للبشر إلا بالأكل والشرب والسكنى واللباس، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع المنازعه، وذلك سبب الاختصاص واندفاع المنازعه وهو البيع... (ب-٥/٤٤٣)

بيع المعاطاة^(١) يحقق المقصود

ويغنى عن العقود

-٣٢٣ - [...] وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة [...]. (إ-٢/٧٧)

حصول المقصود ببيع بيع المجهول

-٣٢٤ - فقاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن لا يكون قريبا جداً تمكن رؤيته من غير مشقة فإنه عدول عن اليقين إلى توقيع الغرر. وأن لا يكون بعيداً جداً لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعدى تسليمه. الشرط الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المالية حاصلاً... ونفيه عليه السلام عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته؛ لأن الجهل بالذوات أقوى، لأن الصفة تبع للذات، ولقوله عليه السلام: "من اشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا

(١) بيع المعاطاة أو بيع التعاطي هو تبادل الشمن والمشن بين البائع والمشتري من غير تعاقد صريح على البيع، وربما من غير كلام أصلاً.

رأه". ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة؛ كالنکاح، وباطن الصبرة، والفوائد في قشرها، وقياسا على الأخذ بالشفعة فإنه لا يشترط معرفة أوصافه، والجواب عن الأول أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع... (ف-٢٤٧/٣-٢٤٩)

الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة

ما تؤثر فيه الجهالات والغرر

وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات

٣٢٥ - وردت الأحاديث الصحيحة في فيء عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات - وهو الشافعي - فمنع من الجهالة في المبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها - وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد بذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة. فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة.

وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والمبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بما لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمـةـ الشـرعـ منـعـ الجـهـالـةـ فيهـ،ـ أماـ الإـحسـانـ الصـرفـ فـلاـ ضـرـرـ فـيهـ،ـ فـاقـتضـتـ حـكـمـةـ الشـرعـ وـحـثـهـ عـلـىـ الإـحسـانـ التـوـسـعـ فـيـهـ بـكـلـ طـرـيقـ بـالـعـلـمـ وـالـجـهـولـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـيـسـرـ لـكـثـرـةـ وـقـوـعـهـ قـطـعـاـ،ـ وـفـيـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ تـقـلـيـلـهـ،ـ فـإـذـاـ وـهـبـ لـهـ عـبـدـهـ الـآـيـقـ حـازـ أـنـ يـجـدـهـ فـيـ حـصـلـ لـهـ مـاـ يـتـفـعـ بـهـ،ـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـجـدـهـ؛ـ لـأـنـ لـمـ يـبـذـلـ شـيـئـاـ،ـ وـهـذـاـ فـقـهـ جـمـيلـ.ـ ثـمـ إـنـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ مـاـ يـعـمـ

هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح؛ فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصدوا وإنما مقصد المودة والألفة والسكنون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤] يقتضي امتياز الجهالة والغرر فيه. فلو جود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير [...]. (ف-١٥١-١٥٠)

إذا زال الضرر زال التحريم الذي كان لأجله

٣٢٦-... روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". ولو باع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل مصر، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء، وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا يأس به لانعدام الضرر... (ب-٥/٣٤٤)

الشرع يحسم أسباب المنازعات

ويتجاوز عما يتسامح الناس فيه

٣٢٧- [...] الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس: أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضاً.

وجه الاستحسان: ما روي أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حرام ليشتري له به أضحية، ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، وأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تقضي إلى المنازعات؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة

والمساحة. فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهة، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والمحاكسة، لكونه معاوضة المال بالمال، فاجلهة فيه وإن قلت تقضي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، فهو الفرق... (ب-٣٦/٦)

من مقاصد الشرع حسم الخصومات وتقليل أسبابها

٣٢٨- ... الخذر من بيع الدين بالدين، وأصله فيه نحوه عن بيع الكالى بالكالى. وهو هنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتنة، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: "لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا". وإذا اشتملت العاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يقضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين. (ف-٢٩٠/٣)

ما ليس وراءه مقصود محترم لا اعتبار له في الشرع

٣٢٩- الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لفسدة. لذلك لا يسمع الحكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشارح العقلاة فيها عادة كالسمسمة ونحوها...

فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتبع بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام؛ لأن هذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول السليمة والتقوس الخالصة؛ لما في تلك المعنيات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان. ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعاً من صيرة وباعه أنه لا يتبع؛ لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصيرة... (ف-٤/٧-٨)

الفرق الثاني عشر والمائتان

بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبية

٣٣٠- أعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبية؛ فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق

طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقرره الجنب. ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء... والشرع له قاعدة: وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك. فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تjom الأرض، بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فهذا هو الفرق. والمساجد والكعبة لما كانت بيوتاً كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوکات. فإن قلت: ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من غصب شبراً من أرض طوقة من سبع أرضين"، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة. قلت: تطويقة ذلك إنما كان عقوبة لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكاً لغير الله عز وجل. (ف-٤/١٥-١٧)

٣٣١ - اعلم أن الأصل في العقود الالزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان. والأصل ترتيب المسببات على أسبابها، وخيار المجلس عندنا باطل، والبيع لازم بمجرد العقد تفرقاً أم لا، وقاله أبو حنيفة... (ف-٣/٢٦٩)

الفرق التاسع والمائتان

بين قاعدة ما مصلحته من العقود في الالزوم

وبين قاعدة ما مصلحته عدم الالزوم

٣٣٢ - اعلم أن الأصل في العقد الالزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك الالزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين: أحدهما كذلك كالبيع والإيجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد. والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع الالزوم، بل مع الجواز وعدم الالزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة. وأن الجعالة لو شرعت لازمة، مع أنه قد يطلع على فرط بعد

مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهة بمكانه فيودي ذلك لضرورة، فجعلت جائزة لفلا تجتمع الجهة بالمكان والزروم، وهو متنافيان، وكذلك القراض حصول لربح فيه مجهول؛ فقد يتصل به أن السلع متعددة أو لا يحصل فيها ربح، فإذا زامه بالسفر مضرة بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر، وجودة الأرض، ومئونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام، فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده، فإذا زامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز. وتحكيم الحاكم خطر على الحكم عليه؛ لما فيه من الزروم إذا حكم، فقد يطلع الخصم على سوء العاقبة في ذلك، فلا يشرع الزروم في حقيقهما نفيا للضرر عنهم، واشترك الجميع في عدم انتباط العقد بحصول مقصوده، فكان الجميع على الجواز. (ف-٤/١٣)

الفرق الثامن عشر والمائتان

بين قاعدة ما يجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل

وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل

[وذلك بحسب بقاء المقصود أو فواته]

٣٣٣ - إذا استحق بعض ما اشتريته أو صاحت عليه أو وجدت به عيبا فله أحوال؛ لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا، فأما المثلي فهو المكيل والموزون، فإن كان المستحق منه قليله لرمك باقيه؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد لك، وإن استحق كثيره فإنك تخسر بين حبس الباقي بحصته من الثمن لأنه حنك في العقد وبين رده لذهب المقصود، وهو جل المعقود عليه، فقد ذهب مقصود العقد في المعنى. وأما المقوم غير المثلي إن استحق أقلها إن كانت ثيابا ونحوها رجعت بحصته من الثمن، لبقاء جل المعقود عليه فلم يختل مقصود العقد، وإن استحق وجه الصفقة انتقصت كلها، ويرد باقيها لفوات مقصود العقد،

ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الشمن؛ لأن حصته لا تعرف حتى تقوم، فهو بيع
بشن مجهول، هذا في استحقاق المعين، وكذلك في العيب إذا وجده بها. وأما الجزء
الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الشمن؛ لأن حصته
معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان، وهذه خمسة أحوال، والفرق
بينهما قد ظهر. (ف-٤/٣٢)

الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان

وبين قاعدة ما لا يوجه

[ومدار ذلك علىبقاء المقصود أو فواته]

٣٣٤ - تحصل أن النقص عند العلماء ثلاثة أقسام: تارة تذهب العين بالكلية، فله
طلب القيمة اتفاقاً، وتارة يكون النقص يسيراً، فليس له إلزام القيمة اتفاقاً، وتارة يكون
الذاهب مخلاً بالمقصود، فهو محل الخلاف، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن التخمي في
مذهبنا: إن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام: يسير لا يبطل الغرض المقصود به،
ويسير يبطله، وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه، وكثير يبطله. وهذه أربعة أقسام
متقابلة؛ أما القسم الأول وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود لا يضمن العين، وكذلك
الكثير الذي لا يبطل المقصود، وهو القسم الثالث، وأما القسم الرابع فيخير كما تقدم،
وعلى القول بتضمينه القيمة لو أراد ربه أخذه وما نقصه فذلك عند مالك وابن
القاسم، وقال: محمد لا شيء له؛ لأنه ملك أن يتضمنه فامتنع، فذلك رضي بنقصه.
وأما القسم الثاني وهو اليسير الذي يبطل المقصود، فقاعدة مالك تقتضي تضمينه
كما تقدم في ذنب بغلة القاضي، قال: وتساوي في ذلك المركبات والملبوسات، هذا
هو المشهور. وعن مالك: لا يتضمنه بذلك. وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن
والذنب فلا يتضمن لاختلاف الشَّيْنَ فيهما. واتفقوا في حالة الأسواق على عدم
التضمين؛ لأنها رغبات الناس، فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب. (ف-

(٤/٣٢-٣٧)

عقد الاستصناع يجوز استثناء لأجل الحاجة

٣٣٥ - [...] أما جوازه: فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحساناً؛ لاجماع الناس على ذلك... وأن الحاجة تدعو إليه [...].

(ب) (٢٥/٣)

الإجارة جازت على خلاف الأصل بسبب الحاجة والمصلحة

٣٣٦ - [...] الإجارة جائزة عند عامة العلماء... بالكتاب العزيز والسنّة والإجماع [...] لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحاجة العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالحبة والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس حاجة الناس، كالسلام ونحوه. تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتتميلك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتتميلكها بغير عوض عقداً وهو المبة، وشرع لتتميلك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتثال الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع.

(ب) (٤/٢٥٥-٢٥٦)

شروط الإجارة تابعة لتحقيق مقصودها

٣٣٧ - [...] وأما شرط الصحة؛ فلصحة هذا العقد شرائط [...] منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعـة، فإن كان مجهولاً ينظر إن كانت تلك الجهة مفضية إلى المنازعـة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهة المفضية إلى المنازعـة تمنع من التسليم والتسلـم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عثـباً خلـوه عن العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعـة يوجد التسلـم والتسلـم فيحصل المقصود [...] وأما بيان ما يستأجر له في هذا النوع من الإجارة - أعني إجارة المنازل

ونحوها - فليس بشرط، حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وله أن يسكن فيه نفسه ومع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه مثاعاً وغيره، غير أنه لا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر بالبناء ويوجهه. وإنما كان كذلك لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى، ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربة؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتاً يسيراً وأنه ملحق بالعدم، ووضع المثال من توابع السكنى، وذكر في الأصل أن له أن يربط في الدار دابته وبغيره وشاته؛ لأن ذلك من توابع السكنى، وقيل: إن هذا الجواب على عادة أهل الكوفة. والجواب فيه مختلف باختلاف العادة، فإن كان في موضع جرت العادة بذلك فله ذلك وإلا فلا [...].

ومنها: أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ويجري بما التعامل بين الناس؛ لأن عقد شرع بخلاف القياس حاجة الناس، ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتحفيض الثياب عليها والاستظلال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر، ولو اشتري ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتقبية ذلك فيه لم يجز؛ لأنه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة وهو تقبية الشمر عليها، فلم تكن منفعة مقصودة عادة. وكذا لو استأجر الأرض التي فيها ذلك الشجر يصر مستأجرًا باستئجار الأرض، ولا يجوز استئجار الشجر. وقال أبو يوسف: إذا استأجر ثياباً ليس بيتها ليزين بها ولا يجلس عليها فالإجارة فاسدة، لأن بسط الثياب من غير استعمال ليس منفعة مقصودة عادة. وقال عمرو بن محمد في رجل استأجر دابة ليجنبها يتزين بها: فلا أجر عليه؛ لأن قود الدابة للتزيين ليس منفعة مقصودة. ولا يجوز استئجار الدر衙م والدنانير ليزين الحانوت، ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشومات للشم؛ لأنه ليس منفعة مقصودة، ألا ترى أنه لا يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة؟ (ب-٤/٢٦٤-٢٨٣)

الشرط الذي يخدم مقصود العقد يصح ولو كان العقد نفسه لا يقتضيه

- ٣٣٨ - [...] الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد أيضاً؛ لأنَّه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكداً إياه على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلاً، والرهن معلوم والكفيل حاضر فقبل، وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً، فإنْ كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً والقياس أن لا يجوز؛ لأنَّ الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً، إلا أنا استحسنا الجواز لأنَّ هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى؛ لأنَّ الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن، وكذا الكفالة، فإنَّ حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منها مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنَّه لا يوجب فساد العقد فكذا هذا، ولو قبل المشتري البيع على هذا الشرط ثم امتنع من تسليم الرهن لا يغير على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يغير عليه. وجه قوله أن الرهن شرط في البيع فقد صار حقاً من حقوقه، والجبر على التسليم من حقوق البيع فيغير عليه.

ولنا أنَّ الرهن عقد تبرع في الأصل، واحتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعاً، والجبر على التبرع ليس بمشروع فلا يغير عليه، ولكن يقال له: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تؤدي الثمن أو يفسخ البائع البيع. لأنَّ البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه إلا بوثيقة الرهن أو بقيمتها؛ لأنَّ قيمته تقوم مقامه، ولأنَّ الدين يستوفى من مالية الرهن وهي قيمته، وإذا أدى الثمن فقد حصل المقصود فلا معنى للفسخ [...].

(ب-٥/٥٥٥)

علة التحرير في ربا الفضل

[...] روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء". هذا الأصل يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعم بجنسه وإنما الجواز بعارض التساوي في المعيار الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقاً واستثنى حالة المساواة، فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعم بالمطعم من غير فصل بين القليل والكثير، وفيه دليل أيضاً على جعل الطعام علة؛ لأنه أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى، والأصل أن الحكم إذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى يصير موضع الاستدلال علة للحكم المذكور؛ كقوله تعالى حل وعلا: {وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانُهُمَا} [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: {الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً} [النور: ٢]، والطعام اسم مشتق من الطعام، فيدل على كون الطعام علة، ولأن العلة اسم لوصف مؤثر في الحكم، ووصف الطعام مؤثر في حرمة بيع المطعم، والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال إليه، كما في الزنا والسرقة ونحو ذلك، وبيان تأثير الطعام أنه وصف ينبع عن العزة والشرف لكونه متعلق بالبقاء، وهذا يشعر بعزته وشرفه، فيجب إظهار عزته وشرفه وذلك في تحرير بيع المطعم بجنسه وتعليق جوازه بشرط التساوي في المعيار الشرعي واليد؛ لأن في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته، وما ضاق طريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه ولا يهون في عين صاحبه، فكان الأصل فيه هو الحظر، وهذا كان الأصل في الأبعاض الحرمة، والحضر، والجواز بشرط الشهادة والولي إظهاراً لشرفها؛ لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون في العالم وبهم قوامها، والأبعاض وسيلة إلى وجود الجنس، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس، فكان الأصل فيها الحظر والجواز بشرطين؛ ليعز وجوده ولا تيسير إصابته فلا يهون إمساكه، فكذا هذا. وكذا الأصل في بيع الذهب والفضة بجنسهما هو الحرمة؛ لكونهما أثمان الأشياء فيها وعليها، فكان قوام الأموال والحياة بها، فيجب إظهار شرفها في الشرع بما قلنا. (ب-٥/٢٧٣)

صلة تحرير جر السلف للمسلف

٣٤٠ - وذلك أن الله تعالى شرع السلف قربة للمعروف، ولذلك استثناء من الربا المحرم، فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا؛ ترجيحاً لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات، ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب، لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقاً بالعباد، كمصلحة السواك فقال عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"، وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقين في أحكام المواقف، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب بذلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للحرم. ومعارضة مفسدة التحرير تقتضي أن يكون مصلحة إيجاب بل أعظم من أصل الإيجاب. فإن الحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح، فتقديم هذه المصلحة يقتضي عظمها على أصل الوجوب، فإذا وقع القرض ليحرر نفعاً بطلت مصلحة الإحسان بالمقاييس، فبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحرير. ووجه آخر وهو أنهما خالفاً مقصود الشارع وواعقاً ما لله لغير الله، وهو وجه تحرير ما لا ربا فيه كالعروض، وهو دون الأول في التحرير. (فـ-

(٢٩١-٢٩٤)

التخيص للحاجة والإحسان

٣٤١ - أعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقددين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثلثات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثلثات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع... (فـ-٤/٢)

تضييع المال بلا فائدة لا يجوز

٣٤٢ - [...] وأما نفقة البهائم فلا يجير عليها في ظاهر الرواية، ولكنه يفتى فيما

بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها. وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها؛ لأن في تركه
جائعاً تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال، وهي رسول الله ﷺ عن ذلك كله،
ولأنه سفه خلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلاً... (بـ٤/٥٧)

الصدق بالمال الحرام الذي لا يعرف مستحقه

٣٤٣ - [...] إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد
وقع اليأس من مالكه. وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقاءه في البحر. فإنما
إن رميته في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة. وإذا
رميته في يد فقير يدعوه مالكه، حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد
حاجته... (وهو) وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل
وجب التحليل [...]. (إ٢/١٤٥)

تقدير النفقات تبعاً لمقصودها

٣٤٤ - تقدير النفقات بال حاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين
المalic عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم؛ لأن دفع الحاجات هو
المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح... (ق١/٦١)

الحد الأدنى من المعاش لا يكفي لتحقيق

مقاصد الشرع

٣٤٥ - [...] فإنما لا شك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم
بالضرورة وليس بمعظمه. ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة
أو الحشيش والصيد مغرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً [...] (إ٢/١٢٢)

الخروج من المال والأخذ الصفة وما شابهها

ليس مقصوداً للشرع

٣٤٦ - [...] {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}
[المشر: ٨]: ألا ترى كيف قال: {أَخْرِجُوا}، ولم يقل: خرجوا؟ فإن قد كان يتحمل

أن يخرجوا اختياراً فبان أنهم إنما خرجن منها اضطراراً، ولا وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا. ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع؛ وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة. فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة [...] .

فالذى تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه. ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاتساع والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة [...].

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم، ولم يثاب أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ. ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك بتة [...]. (ع-١٢٠٣-٢٠٤)

صاحب الحق إذا انصرف عن حقه

متى يسقط حقه ومتى لا يسقط

- ٣٤٧ - من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه، إلا الغنائم، إذا ترك حقه من الغنيمة فإنه يسقط حقه ويطلق ملكه؛ لأن مقصود الجهاد الأعظم إنما هو إعلاء كلمة الدين، وملك الغنائم تابع لذلك غير مقصود، فإذا أعرض عنه سقط لأنه غير مقصود. (ق-٢/٦٧)

الأموال العامة تصرف في إقامة الدين

ومصالح المسلمين

- ٣٤٨ - [...] فاما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع؛ أحدها: زكاة السوامين والعشور وما أخذته العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم. والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز. والثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلال وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذته العشار من تجار أهل الذمة

وال المستأمنين من أهل الحروب. والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة.

وأما مصارف هذه الأنواع فاما مصرف النوع الأول فقد ذكرناه.

وأما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير.

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاية، والقضاء، وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد والرباطات والقنطر والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأئمار التي لا ملك لأحد فيها.

وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جناته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها، والله أعلم. (ب-٢/١٠٣)

مشروعية الشفعة لدفع الضرر الملازم

٣٤٩ - [...] سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة: الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت: أحد الشيئين الشركة والجوار. ثم الشركة نوعان: شركة في ملك المبيع وشركة في حقوقه كالشرب والطريق، وهذا عند أصحابنا رضي الله عنهم. وقال الشافعي: السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير، فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة ولا بالجوار. احتاج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إما الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسم ونفيها في المقسم؛ لأن كلمة "إما" لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فكانت الشفعة منافية،

ولأن الأخذ بالشفعة تملك مال المشتري من غير رضاه، وعصمة ملكه وكون التملك إضراراً يمنع من ذلك، فكان ينبغي أن لا يثبت حق الأخذ أصلاً، إلا أنا عرفاً ثبوته فيما لم يقسم بالنص غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسم على الأصل، أو ثبت معلوماً بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة؛ لكونه ضرراً لازماً ما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة، فاما ضرر الجوار فليس بلازم، بل هو يمكن الدفع بالرفع إلى السلطان والمقابلة بنفسه، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة.

ولنا ما روى أنه سئل رسول الله ﷺ عن أرض يعت وليس لها شريك ولا جار، فقال ﷺ: "الجار أحق بشفعتها" وهذا نص في الباب. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الجار أحق بصفبه"، والصفب الملائق، أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه. وروي: "الجار أحق بشفعته". وهذا نص في الباب، ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة، وتعليق النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، وهذا لم تجحب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة. وأما قوله: يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه والرافعة إلى السلطان. فنقول: وقد لا يندفع بذلك، ولو اندفع فالمقابلة والرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة، فيبقى في ضرر دائم [...]. (ب-٥/٦-٧)

- ٣٥ - [...] أن يكون المبيع عقاراً وما هو بمعناه، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء رضي الله عنهم. وقال مالك رضي الله عنه: هذا ليس بشرط، وتجحب الشفعة في السفن. وجه قوله أن السفينة أحد المسكنين، فتجحب فيها الشفعة كما تجحب في المسكن الآخر وهو العقار.

ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"، لأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكنًا، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره

على سبيل الدوام، وذلك لا يتحقق إلا في العقار، ولا تجحب إلا في العقار أو ما في معناه وهو العلو، على ما نذكره إن شاء الله تعالى، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها؛ كالمحمام والرحا والبئر والنهر والعين والدور الصغار عند أصحابنا رحمة الله. وقال الشافعي رحمة الله: لا تجحب الشفعة إلا في عقار يحتمل القسمة، والكلام فيه يرجع إلى أصل تقدم ذكره، وهو أن الشفعة عندنا وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم، وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة على السواء [...]. (ب-١٨/٥)

الأكثر تضرراً أولى بالشفعة من غيره

٣٥١ - [...] أسباب استحقاق الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب، فيقدم الأقوى فالأقوى؛ فيقدم الشريك على الخليط، والخلط على الحجار؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الشريك أحق من الخليط، والخلط أحق من غيره". ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه، وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال على هذه المراتب، فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار، والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح، فإن سلم الشريك وجبت للخلط، وإن اجتمع خليطان يقدم الأخضر على الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للحجار؛ لما قلنا [...]. (ب-١١/٥)

ثبوت الشفعة للذمي كثيوكاً للمسلم

٣٥٢ - [...] وأما إسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة، فتحجب لأهل الذمة فيما بينهم، وللنذمي على المسلم؛ لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية. وروي عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمي على مسلم، فكتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه فأجازه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيكون ذلك إجماعاً... (ب-٢٢/٥)

مقاصد الشريعة في الأطعمة والأشربة

مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة

٣٥٣ - اعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتمد أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع، بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه الجوع أصلاً، فإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة، وثقل المعدة يمنع من العبادة، وألم الجوع أيضاً يشغل القلب وينع منها. فالمقصود أن يأكل أكلاً لا يقي للمأكول فيه أثر ليكون متشبهاً بالملائكة، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع، وغاية الإنسان الاقتداء بهم. وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال. (إ١٤/٣)

المقصد من النهي عن أكل الحمر الأهلية

٣٥٤ - عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن أكل الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن. (عل/٥٦٣)

٣٥٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفتنوها، وليس الحمير بحرام [...] . (عل/٥٦٣)

٣٥٦ - اعلم أن التواهي تعتمد المفاسد، فما حرم الله تعالى شيئاً إلا لفسدة تحصل من تناوله. وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق خلق الحيوان المتغذى به، حتى يقال: إن العرب لما أكلت من لحوم الإبل حصل عندها فرط الإيثار بأقوالها... فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت؛ لولا يتناولها بني آدم فتصير أخلاقهم كذلك. ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك فمن الفقهاء من نهض عنده ذلك للتجرم دفعاً لفسدة سوء الأخلاق وإن قلت، ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتجرم لخفة أمره فاقتصر به على الكراهة، وهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وسباع الطير. (ف-٩٧/٣)

الذكاة بين مقاصدتها الحسية ومقاصدتها التعبدية

٣٥٧ - ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، وأهدر الدم، وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا يتبين على أصل خرقه لكم؛ وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إهار الدم؛ ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتمل لغير الله فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بها له، وهذا يقتضي أن يكون لها نية وحمل مخصوص. [...] (ح-
٢٨/٢)

صححة الذكاة بتحقيق مقصودها

٣٥٨ - [...] والذبائح هو فري الأوداج، ومحله ما بين اللبة واللحين... والنحر فري الأوداج، ومحله آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، ولكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبائح [...]. وقال مالك رحمه الله: إذا ذبح البدنة لا تحل؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر في البدنة بالنحر بقوله عز شأنه: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} [الكوثر: ٢] فإذا ذبح فقد ترك المأمور به، فلا يحل.
ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أهدر الدم وفرى الأوداج فكل". وبه تبين أن الأمر بالنحر في البدنة ليس لعينه، بل لإهار الدم وإفراط الأوداج، وقد وجد ذلك. ولا بأس في الحلق كله أسفله أو أوسطه أو أعلىه؛ لقوله ﷺ: "الذكاة ما بين اللبة واللحين". وقوله ﷺ: "الذكاة في الحلق واللبة"، من غير فصل، ولأن المقصود إخراج الدم المسقوط وتطهير اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله [...]. وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح بالمرارة أو بليطة القصب أو بشقة العصا أو غيرها من الآلات التي تقطع أنه يحل؛ لوجود معنى الذبائح وهو فري الأوداج... (ب-٥/٦٠-٦٢)

٣٥٩ - [...] ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم قيل: وهذا قد يكون في شاة اختلفت العناب، اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لا تؤكل؛ لقوله ﷺ: "ما

فري الأوداج وأنفر الدم فكل". يؤكّل بشرط إفمار الدم ولم يوجد، ولأن الذبح لم يشرط لعينه، بل لإخراج الدم المحرم وتطهير اللحم، ولم يوجد فلا يحل... (ب- ٦٥/٦٦)

الدم المحرم ما كان مقصوداً بذاته

٣٦٠ - [...] الصحيح أن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء، وإن خالط اللحم جاز؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه. (ح-٢٩١)

يحرّم من الطعام والشراب ما يضر بالبدن أو العقل

٣٦١ - أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرّم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري بجري السم، والخبز لو كان مضرًا حرم أكله، والطين الذي يعتقد أكله لا يحرّم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرّم مع أنه لا يؤكّل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يضر به محربا.

وأما النبات: فلا يحرّم منه إلا ما يزيد على الحياة أو الصحة، فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة: السموم، ومزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها، وكأنّ جموع هذا يرجع إلى الضرر، إلا الخمر والمسكرات، فإنّ الذي لا يسكر منها أيضًا حرام مع قلته؛ لعيته ولصفتها، وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرًا لقلته أو لعجهنّه بغيره فلا يحرّم. (إ-١٠٥/٢)

٣٦٢ - تحريم الخمر معلل بالإسکار، فمّا زال الإسکار زال التحريم وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها، وعلة إباحة شرب العصير مسامته للعقل وسلامته عن المفاسد. فعدم هذه المسامة والسلامة علة لتحريمها، فظهر أيضًا في هذه المسألة أن عدم التحريم علة الإذن، وعدم علة الإذن علة التحريم. (ف-٣٥/٢)

متفرقات من مقاصد التصرفات

أبيح النذر لمساعدة المكلف على فعل القربات المندوبة في الأصل

٣٦٣ - [...] المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها؛ لما يتعلّق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلی والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطابعه على تحصيله، بل ينفعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضره الترك فيحصل مقصوده، فثبتت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمي... (ب-١٢٥/٥)

من قيد نذره بمكان معين لم يلزمه
لأن مقصود النذر لا يعوقف عليه

٣٦٤ - [...] من قال: الله علي أن أصلني ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا. يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة رحمة الله، وعند زفر رحمه الله لا يجوز إلا في المكان المشروط. وجه قوله أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب، ولأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة، كذا ما أوجبه العبد.

ولنا أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله تعالى، فلا يدخل تحت نذر إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان قربة، وإنما هو محل أداء القرابة فيه، فلم يكن بنفسه قربة، فلا يدخل المكان تحت نذر، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه منزلة... (ب-١٣٩/٥)

٣٦٥ - [...] الكفارة مقصود الشرع منها الزجر [...]. (ع-٢/١١٣)

دفع القيمة في الكفاره بين التعليل والتبعد

٣٦٦- المسألة الثامنة عشرة: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفار؟ وعدهته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويغني عن ذكر غيره. (ح-٢/١٦٠)

إذا تحقق المقصود كاما

فلا عبرة بالصورة والعدد

٣٦٧- [...] إطعام عشرة مساكين قد يكون صورة ومعنى؛ بأن يطعم عشرة من المساكين عدداً في يوم واحد أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكيناً واحداً في عشرة أيام؛ لأن الإطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جواعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جواعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى فيجوز. ونظير هذا ما روي في الاستحساء بثلاثة أحجار، ثم لو استنجى بالملدر أو بمحجر له ثلاثة أحرف جاز؛ لحصول المقصود منه وهو التطهير، كذا هذا. ولأن ما وجبت له هذه الكفاره يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاقه النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى؛ لتکفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى منهاها، كما خالف الله تعالى في فعله بتترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى، وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تملكـاً وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة [...] . (ب-٥/١٥٦-١٥٧)

تجزئي القيمة في الكفارة لكونها تحقق المقصود

-٣٦٨ [...] عند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا عين المتصوص عليه، ولا يجوز دفع القيم والأبدال كما في الزكاة، وعندنا يجوز. وجه قوله أن الله تعالى أمر بالإطعام بقوله جل شأنه: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييراً لحكم النص، وهذا لا يجوز.

ولنا ما ذكرنا أن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة لما ذكرنا فيما تقدم، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة من الفقير إطعاماً، فيتناول النص، وجواز التمليلك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك على ما من الإطعام إن كان اسم التمليلك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون وروداً بجواز القيمة بل أولى؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام، لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتناء به، فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز. ولما ذكرنا أن التكبير بالإطعام يحمل مكرهه الطبيع ي زياء ما نال من الشهوة، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة، وأن الكفارة جعلت حقاً للمسكين، فمتي أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع، فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمنزلة التناول في سائر الحقوق. (ب-١٥٣/٥)

-٣٦٩ [...] القيمة في الكفارة تقوم مقام المتصوص عليه عندنا... (ب-١٥٤/٥)

كفارة الإطعام مقصود بما التمليلك أو التمكين؟

-٣٧٠ قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْنَوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩] لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك

المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفووا فيه. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز. وقد روي عن مالك مثله. وهو اختيار ابن الماجشون [...]. وتحريره: أن الآية محتملة للوجهين، فمن يدعي التمليل هو الذي يختص العموم فعليه الدليل، وخصه نحن بالقياس حملا على زكاة الفطر. قال النبي ﷺ: "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم". فلم يجز فيه إلا التمليل. وهذا بالغ، ولا سيما والمقصود من الإطعام التمليل التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكسوة [...]. (ح-
١٤٥-١٥٩)

٣٧١ - [...] التمليل ليس بشرط لجواز الإطعام عندنا بل الشرط هو التمكين، وإنما يجوز التمليل من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليل، وعند الشافعي رحمه الله التمليل شرط الجواز لا يجوز بذاته.

ووجه قوله أن التكبير مفروض، فلا بد وأن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به؛ كلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع، وطعام الإباحة ليس له قدر معلوم، وكذا يختلف باختلاف حال المسكين من الصغر والكبير والجوع والشبع، يتحققه أن المفروض هو القدر، إذ الفرض هو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدر. قال الله سبحانه وتعالى: {فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ} [آل عمران: ٢٣٧] أي قدرتم. فطعام الإباحة ليس بعذر، ولأن المباح له يأكل على ملك البيع فيهلك المأكول على ملكه، ولا كفارة بما يهلك في ملك المفتر، وبهذا شرط التمليل في الزكاة والعشر وصدقة الفطر. ولنا أن النص ورد بلفظ الإطعام، قال الله عز شأنه: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليل، قال الله عز شأنه: {وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، المراد بالإطعام الإباحة لا التمليل. وقال النبي ﷺ: "أفسحوا السلام وأطعموا الطعام". والمراد منه الإطعام على وجه الإباحة، وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يطعم الطعام. أي: يدعو الناس إلى طعامه، والدليل عليه قوله

سبحانه وتعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ} [المائدة: ٨٩] وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التمليلك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك التمليلك، فدل أن الإطعام هو التمكين من التطعم، إلا أنه إذا ملك حاز؛ لأن تحت التمليلك تمكيناً، لأنه إذا ملكه فقد مكنته من التطعم والأكل، فيجوز من حيث هو تمكين. وكذا إشارة النص دليل على ما قلنا؛ لأنه قال: إطعام عشرة مساكين، والمسكنة هي الحاجة، واحتضان المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه تعم المسكين وغيره، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمنكاً من التطعم لا التمليلك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة؛ لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الإطعام وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، قال الله تعالى في الزكاة: {وَأَتُوا الزَّكَةَ}، وقال تعالى في العشر: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأعراف: ١٤١]، وقال النبي ﷺ في صدقة الفطر: "أدوا عن كل حر وعبد" الحديث، والإيتاء والأداء يشعران بالتمليلك، على أن المراد من الإطعام المذكور في النص إن كان هو التمليلك كان النص معلولاً بدفع حاجة المسكين، وهذا يقتضي جواز التمكين على طريق الإباحة، بل أولى من وجهين؛ أحدهما: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليلك، فكان أحق بالجواز. والثاني: أن الكفارة جعلت مكفراً للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن لها فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه، فخرج فעה مخرج ناقض العهد ومخالف الوعيد؛ فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويُثقل عليها؛ لينتوه ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أذن له فيها، ومنع تألم الطبع فيما قلنا أكثر؛ لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ لما جبل طبع الأغنياء على التفراة من الفقراء ومن الاختلاط معهم

والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان بتحویل التملیک تکفیرا
بحویل لطعام الإباحة تکفیرا من طريق الأولى... (ب-١٥١/١٥٢)

يجوز إعطاء أهل الذمة من النذور والكافارات

لكون ذلك لا يخرج عن مقصودها

٣٧٢ - يجوز إعطاء قراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك إلا الزكاة
في قول أبي حنيفة و محمد رحهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا النذور
والتطوع ودم المتعة. وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله عز شأنه، فلا يجوز
صرفها إلى الكافر كالزكاة، بخلاف النذر؛ لأن وجوب إيجاب العبد، والتطوع ليس
بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة غير واجب؛ لأن معنى القرابة في الإرادة. ولهم
عموم قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩] من غير فصل بين
المؤمن والكافر، إلا أنه خص منه الحربي بما تلونا، فبقي الذمي على عموم النص، فكان
ينبغي أن يجوز صرف الزكاة إليه، إلا أن الزكاة خصت بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه
إلى اليمن: "خذها من أغنيائهم وردها في فرائهم"، أمر ﷺ برد الزكاة إلى من أمر
بالأخذ من أغنيائهم، والأخذ منه المسلمين، فكذا المردود عليهم.

وروي عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فرائهم".
ووجه الاستدلال ما ذكرنا، وأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في
الكافرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى؛ لأن
التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه، ولما ذكرنا أن الكفارات
وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لا يحل له، فتكون كفارتها بكتف النفس
عن شهوتها فيما يحل له وبذل ما كان في طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى
الكافر، بخلاف الزكاة؛ لأنها ما وجبت بحق التكبير بل بحق الشكر، ألا ترى أنها تجب
بلا كسب من جهة العبد؟ وحق الشكر الإنفاق في طاعة المنعم، والصرف إلى المؤمن
إنفاق على من يصرفه إلى طاعة الله جل شأنه، فيخرج مخرج المعنونة على الطاعة،

فيحصل معنى الشكر على الكمال، والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله عز شأنه، فلا يتحقق معنى الشكر على التمام، فأما الكفارات فما عرف وجوهاً شكراً، بل تكفيراً لاعطاء النفس شهوتها بابراج ما في شهوتها المنع، وهذا المعنى في الصرف إلى الكافر موجود على الكمال وال تمام، لذلك افترقا [...] . (ب-١٥٥/١٥٦)

لماذا يلزم الفور في الزكوات

ولا يلزم في الكفارات

٣٧٣ - [...] الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الحاجات ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشفوفون إليها، فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمندوبات التي لا شعور لهم، فإنهم لا يتشفوفون إلى ما لا شعور لهم به [...] . (ق-٢١٢/٢١٣)

النهي عن الحلف بغير الله

معلم أو غير معلم؟

٣٧٤ - [...] فإن قيل: فلم منع النبي ﷺ من القسم بغير الله؟ قلنا: لا تعلل العبادات. والله أَن يشرع ما شاء، وينهى ما شاء، [ويبيح ما شاء]، وينهى المباح والمباح له، ويغاير بين المشتركين، ويماثل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل؛ فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. (ح-٤/٣٩٦)

٣٧٥ - [...] اليمين في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين: يمين بالله سبحانه وهو المسمى بالقسم في عرف اللغة والشرع. ويدين بغير الله تعالى. وهذا قول عامة العلماء. وقال أصحاب الظاهر: هي قسم واحد وهو اليمين بالله تعالى، فأما الحلف بغير الله عز وجل فليس بيمين حقيقة، وإنما سمى بما يجازاً... وجده قولهم أن اليمين إنما يقصد بها تعظيم القسم به، ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره وعظم خطره وكثرة نفعه عند الخلق من السماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك،

والمسحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى؛ لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنت عليه"، سماه حلفاً، والخلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد. والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة، فدل أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة، وكذا مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأنها أخذت من القوة، قال الله تعالى: {لَا يَحْذَنْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} [الحاقة: ٤٥]، أي بالقوة. ومنه سميت اليد اليمين بيمينا لفضل قوتها على الشمال عادة...

ومعنى القوة يوجد في النوعين جميماً، وهو أن الحالف يتقوى بها على الامتناع من المرهوب وعلى التحصيل في المرغوب، وذلك أن الإنسان إذا دعا طبعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا يقاوم طبعه فيحتاج إلى أن يتقوى على الجري على موجب العقل فيحلف بالله تعالى؛ لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى، وكذا إذا دعا عقله إلى فعل تحسن عاقبته، وطبعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه، فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقى بها على التحصيل، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق والعتاق؛ لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من الطلاق والعتاق الذي هو مستثقل على طبعه، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين، فلا معنى للفصل بين نوع ونوع [...]. (ب-

(٣/٢٤)

مقاصد زيارة القبور

٣٧٦ - ومنها: أن يزور قبورهم، والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب [...] (٢٢٩/٢-١)

مفاسد الغيبة والنميمة وما يستثنى منها
لأجل رجحان المصلحة

٣٧٧ - أما الغيبة فقد تقدم بيانها، وإنما حرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض؛

والنسمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاء، فحرمت لما فيها من مفسدة إلقاء البغضة بين الناس. ويستثنى منها النصيحة فيقول له: إن فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك.

لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة... (ف-٤/٢٠٩)

التريخيص في لعب الشطرنج للمصلحة المعتبرة

٣٧٨ - [...] وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال: لأن فيه تشجيد الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايدته... (ب-

(١٩١/٥)

الأمور بمقاصدها

٣٧٩ - [...] فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة [...] (٢-٣١٢/٢)

**مقاصد
الولايات العامة**

المصلحة قاضية بضرورة نصب الحكم والقضاء

- ٣٨٠ - [...] نصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا ذَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦]، وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم ﷺ: {فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٨]. والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عَزَّوجَلَّ، فكان نصب القاضي لإقامة الفرض، فكان فرضا ضرورة. ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة بخلاف بعض القدرة؛ لاجماع الصحابة رض على ذلك، ولمسان الحاجة إليه؛ لتقييد الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام لما علم في أصول الكلام، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي [...]. (ب-٣/٧)

ضرورة نصب إمام ومقاصد ذلك

- ٣٨١ - قال الفضل بن شاذان التيسابوري: "فإن قال قائل: ولم جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمرروا أن لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أمينا يأخذهم بالوقت عندما أبيح لهم وينعمون من التعدي على ما حظر عليهم؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومتفعته لفساد غيره، فجعل عليهم فيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: أنا لا بند فرقه من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس؛ لما لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم، وينعن ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً فيما أمينا حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه المحدثون وشبهوا ذلك على المسلمين، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير

كاملين مع اختلافهم واحتلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل فيما فيما حافظا لما جاء به الرسول الأول لفسدوا على نحو ما بيناه وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين. (عل/٢٥٣-٢٥٤)

مقاصد نصب القضاة

٣٨٢ - الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لن يتعذر نظره لنفسه كالصياغ والمحاجن والمبدرين والغائبين، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور؛ لما فيه من إيصال الحق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين [...]. (ق-٢/٣٥)

الولاية في المصالح الضرورية وال الحاجة والتسمية

متى تشرط فيها العدالة ومتى لا تشرط

٣٨٣ - قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات، أو في محل الحاجيات، أو في محل التتمات، وإما مستغنٍ عنه بالكلية إما لعدم اعتباره وإما لقيام غيره مقامه، والفرق هنا مبني على هذه القاعدة. فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة؛ لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به؛ فاشتراط العدالة إما في محل الضروريات كالشهادات، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعاضهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت. وكذلك الولايات كالإمامية والقضاء وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه، لو فوrostت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثُرت المفاسد. ولم يشترط بعضهم في الإمامية العظمى العدالة لغلبة الفسق على ولاتها، فلو اشتراطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعادة وأنحد ما يأخذونه وبذل ما يبذلونه، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان. ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي.

وإذا نفذت تصرفات البغاء بالإجماع مع القطع بعدم ولائهم، فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، مع قدرة البغاء وعموم الضرورة للولاة.

وأما محل الحاجات كإماماة الصلاة فإن الأئمة شفعاء، وال الحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده، وإلا لا تقبل شفاعته، فيشترط فيهم العدالة، وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات. أما من يؤذن نفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة، كسائر الأذكار وتلاوة القرآن، فيصبح جميع ذلك من البر والفاجر. وإنما تشرط العدالة لأجل الاعتماد على قوله فقط، ولم أر في هذا القسم خلافا، بخلاف الإمامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها، فاشترطها مالك وجماعة معه ولم يشترطها الشافعي رحمه الله؛ والصلة مقصد والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل، غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا، وكل مصل يصلي لنفسه عند الشافعي فلم تدعه حاجة لصلاح حال الإمام. ومالك يرى أن صلاة المأمور مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدح في صحة الرابط، فهذا منشأ الخلاف. وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله لصلاحة، فإن الصلاة قبل وقتها باطلة، ولو كان الإمام الفاسق غير متظاهر أو أخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأمور لم يقدح عنده في صلاة المأمور؛ لأن المأمور حصل بذلك الشرط، فلا يقدح عنده تضييع غيره له، وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما، فالاطلاع عليه ضروري، فلا يحتاج إلى العدالة فيه؛ لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغن عنها، فظهر الفرق بين الإمامة والأذان.

وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تتمة وليس بمحاجية، بسبب أن الواقع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الواقع في العار والسعى في الإضرار، فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات؛ لقيام الواقع الطبيعي فيها. غير أن الفاسق قد يوالى أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته ونحو ذلك، فيحصل لها

المفسدة العظيمة، فاشترطت العدالة، وكان اشتراطها تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبين. وهذا التعارض بين هاتين الشائبين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولادة النكاح، وهل تصح ولادة الفاسق أم لا، وفي مذهب مالك قوله، وكذلك اشتراط العدالة في الأووصياء تتمة؛ لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يشق بشفقته، فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية، غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة، فتحصل المفاسد من ولائهم في المعاملات والتزويج، فكان الاشتراط تتمة... (ف-٤/٣٤-٣٦)

الصلح أولى من الحكم لأن الأول مصلحة بلا مفسدة

والثاني يورث الضغائن

٣٨٤ - [...] ولا يأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تبارك وتعالى: {وَالصُّلُحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]. فكان الرد إلى الصلح ردا إلى الخير. وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. فتدبر رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين، فإن اصطلحوا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد [...]. (ب-٧/٢٠)

مقصود الحجر الإصلاح

في إصلاح البدن أولى من إصلاح المال

٣٨٥ - قال علماؤنا: في قوله تعالى: {وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماليه؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه [...] لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أو كد من إصلاح المال؛ والدليل عليه أنه يعلم الصلاة، ويضربه عليها، ويكتفه عن الحرام بالکهر والقهـر. (ح-١/٤٢٥)

مِرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الْحَجَرِ تَقْتِيِّيٌّ عَدْمٌ لِإِنْفَاذِ

تَصْرِفَاتِ الْمَجْوُرِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ

- ٣٨٦ [...] لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم، لم يكن لهم فيها قول، ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد، فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم؛ لأن العلة التي لأجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها إلى وقت معرفتهم وتبصرهم؛ فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها، وسقط مقصود حفظها عليهم. فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكناً منها، فكلامهم نافذ فيما، وينفذ طلاق الزوجة وعتق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكناً من ذلك فعلاً، فينفذ القول فيما شرعاً. وهذه نكتة بدعة في الحجة لإنفاذ الطلاق والعتق.

(ح-٤٢١-٤٢٢)

المقصود من مشروعية القرعة

- ٣٨٧ إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار؛ فمن ذلك الإقرار بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقرار بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة [...] . (ق-١/٧٧)

شروط الشهادة ومقاصدها

- ٣٨٨ [...] ووجه المناسبة بين الشهادة وشروطها هي التزام العدد، وبقية الشروط، أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فتبعد العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازماً له، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعاداً لهذا الاحتمال. فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جداً بخلاف الواحد، ويناسب أيضاً اشتراط الذكورية من وجهين: أحدهما: أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهْر واستيلاء تأباء النفوس الأبية وتنزعه الحمية، وهو من النساء أشد نكبة لنصالحهن؛ فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة.

الثاني: أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب أن لا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات؛ لثلا يعم ضررهن بالنسیان والغلط، بخلاف الروایة؛ لأن الأمور العامة تتأسی فيها النفوس ويتسلی بعضها بعض فيخف الألم؛ وتقع المشاركة غالباً في الروایة لعموم التکلیف وال الحاجة، فیروي مع المرأة غيرها، فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيمة، فيظهر مع طول السنین خلل إن كان، بخلاف الشهادة تنقضی بانقضاء زمانها، وتتسی بذهب أوها، فلا يطلع على غلطها ونسیانها، ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيمة، فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير فيکفي الواحده؛ وأما الحرية فلأن النفوس الأبية تأبی قهرها بالعيبد الأداني، ويختف ذلك عليها بالأحرار وسراة الناس، ولأن الرق يوجب الضعاف والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالکسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على العین وإذاته، وذلك للخلافات يبعد القصد إليه في مجاري العادات، فهذا تحقيق البایین ووجه المناسبة في الاشتراط في الشهادة دون الروایة... (ف-٦/٧)

مکنون الشهادة الإثبات

فمی أفضت إليه قبلت

٣٨٩ - [...] المقصود بالشهادة أن يعلم بما ثبوت المشهود به، وأنه حق وصدق، فإنها خير عنه، وهذا لا يختلف بكون المشهود مالاً أو طلاقاً أو عتقاً أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في هذا، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الأموال فكذلك صدقهما في هذا. وقد ذکر الله سبحانه حکمة تعدد الانثیین في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذکرها الأخرى، ومعلوم أن تذکرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذکرها لها بالدين وأولى، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوکيد الحفظ؛ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه [...]. ولا ريب أن هذه الحکمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت من يوثق بدينهما فإن المقصود حاصل بخیرها كما يحصل بأخبار

الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في موضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويعين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويعين الطالب. لكان متوجها، قال: لأن المرأة إثنايْنَا أقيمتا مقام الرجل في التحمل لثلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأةين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما؛ فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأة، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويعين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بما، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله عقبة بن الحارث فقال: إنما تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: إنما أرضعتنا، فأمره بفارق امرأته، فقال: إنما كاذبة، فقال: "دعها عنك". ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه.

وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف، غلط فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه - وهو الكتاب والشهد - لثلا يجحد الحق أو ينسى، ويحتاج صاحبه إلى تذكرة من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بما. (عم-٩٥/٩٦)

- ٣٩ - [...] وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارة بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرن معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوقهم وتواطروا على خير

واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلامتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تحمل مثل هذا الحق وتضييعه مع ظهور أداته وقوها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك. (عم-٩٧/١)

٣٩١ - [...] فإن قيل: ففي الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعى حكم له، ولا تعرض اليدين على المدعى عليه؛ وفي حديث عمرو بن شعيب: "إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه".

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له وأعلم بيته، وقد يكون قد تكلم بلفظ بمحمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد، ويقوى جانب الأصل واستصحاب النكاح، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد، فإذا نكل قوي الأصل في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقواه الشارع يمين المرأة، فإذا حلفت مع شاهدها ونكولا الزوج قوي جانبها جداً، فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة [...].

(عم-١٠٠/١)

التعدد في الشهادة معمل أم تعبد؟

٣٩٢ - [...] فشرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافا إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله عز شأنه، ولأنه إذا كان فردا يخاف عليه السهو والنسيان؛ لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراف السهو والغفلة، كما قال الله تعالى في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة: {أَنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا فَنَذَّكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]... (ب-٦/٤٢)

٣٩٣ - [...] شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى^(١) ...
(ب-٤٢١/٦)

هل يقضي القاضي بعلمه؟

٣٩٤ - [...] قضاء القاضي بعلم نفسه، فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال أو سمعه يطلق أمرأته أو يعتقد عبده أو يقذف رجلاً، أو رآه يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاةها جاز قضاوه عندنا، ولا يجوز قضاوه به في الحدود الخالصة بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع، وللشافعي فيه قولان: في قول لا يجوز له أن يقضي به في الكل، وفي قول: يجوز في الكل. وجه قوله الأول أن القاضي مأمور بالقضاء بالبيبة، ولو جاز له القضاء بعلمه لم يبق مأموراً بالقضاء بالبيبة. وهذا المعنى لا يفصل بين الحدود وغيرها. وجه قوله الثاني أن المقصود من البيبة العلم بحكم الحادثة، وقد علم، وهذا لا يوجب الفصل بين الحدود وغيرها؛ لأن علمه لا يختلف.

ولنا: أنه جاز له القضاء بالبيبة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى، وهذا لأن المقصود من البيبة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى، إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة، لأن الحدود يحاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه، وأن الحجة في وضع الشيء هي البيبة التي تتكلم بها، ومعنى البيبة وإن وجد، فقد فاتت صورها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحاط في إسقاطها، وكذا حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وكلامها لا يسقطان بشبهة فوات الصورة [...]. (ب-٧/٩-١٠)

(١) القول يكون العدد في الشهادة تعبداً غير معقول المعنى قول لا يخفي ضعفه وأنه إنما سبق مساق الجدل والتبرير. والتصوّص التي سبقت هذا القول، وآخرها للكاساني نفسه، كافية في إبطاله وبيان حكمة التعدد وفائدةاته.

مقاصد الجهاد

٣٩٥ - فأما مصالحه العاجلة فيعزاز الدين، ومحن الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخفيضها وإرقاء نسائهم وأطفالهم. وأما مصالحه الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى: {وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤]، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالب أفضل من القتيل؛ لأنَّه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثاباً على القتل؛ لأنَّه ليس من فعله، وإنما يثاب على تعرُّضه للقتل في نصرة الدين. الضرب الثاني من فوائد الجهاد: درء المفاسد عاجلة وآجلة، أمَّا الآجلة فلأنَّه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب. وأمَّا العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاء سرمهم وأطفالهم، وانتهاء حرمته الدين. (ق-٤٧/١)

لماذا تأخر الجهاد؟

٣٩٦ - الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفارة أهل الإسلام؛ لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين. (ق-٥٤/١)

مقاصد الجزية

٣٩٧ - التقرير بالجزية، وهوختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام، فخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام، بخلاف من جحدوها فإنه كذب الله تعالى في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفره أغلفظ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل. ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إحلال الرب أن توخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانته أموالهم وحرمة وأطفالهم، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليس مأخوذة عن سكني دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم. (ق-٩٤/١)

عقد الذمة مقصوده إتاحة الفرصة

للتعرف على محسن الإسلام والدخول فيه

٣٩٨ - شروط عقد الذمة:

منها: أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ} إلى قوله تعالى: {فَخُلُوْا سَبِيلَهُمْ} [التوبه: ٥]. أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام، ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب؛ لقول الله تبارك وتعالى: {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبه: ٢٩] إلى قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ} الآية [التوبه: ٢٩]، وسواء كانوا من العرب أو من العجم لعموم النص. ويجوز مع المحوس؛ لأنهم ملحوظون بأهل الكتاب في حق الجزية، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال في المحوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بسود العراق، وضرب الجزية على جماجمهم والخرج على أراضيهم. ثم وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركي العجم أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليختلطوا المسلمين فيتأملوا في محسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام. وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأنهم أهل تقليد وعادة، لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام، فتعين السيف داعيا لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية. ومحشو العجم ملحوظون بأهل الكتاب في هذا الحكم بالنص الذي روينا.

ومنها: أن لا يكون مرتدًا، فإنه لا يقبل من المرتد أيضا إلا الإسلام أو السيف؛

لقول الله تبارك وتعالى: {تَفَاتُلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: ١٦]، قيل: إن الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة، ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محسنه وشرائمه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره وشئم طبعه، فيقع اليأس عن فلاحه، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام، والله تعالى أعلم. (ب-٧-١٦٤)

(١٦٥)

مقاصد الشريعة في العقوبات

حدود الله هي عين المصلحة

مقاصد العقوبات

٣٩٩ - [...] فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوع الحق، لا زيادة عليها ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها [...] . (ح-٤٧٤/٣)

مقاصد العقوبات الشرعية

لا تتحصر في زجر الجاني

٤٠٠ - [...] وليس مقصود الشارع مجرد الأمان من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. (عم-١٢٥/١٢٦)

مقاصد الزواجر على التفصيل

٤٠١ - فإن قيل: ما مفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر؟ قلنا: أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها. والقصاص مشتمل على حق الله وحق للعبد، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس، وإن أذن البھي عليه وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه؛ لأن الغالب من البھي عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدي تفویضه إليهم إلى تحقق المفاسد؛ لأنما تندفع بتشفيهم في الغالب.

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد ما فيه، من مفاسد احتلال الماء واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المرنبي بها؛ لأنه لو فرضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوصل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويقربها إلى رب العالمين. ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسرور منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين. فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسة دينار بربع دينار أو عشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله؟ قلنا: ليس الزجر عمما أخذ، وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفروضة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء.

وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات، والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير. فإن قيل: هلا وجب الحد في إزالة عقله بغير سكر كالبنج وغيره؟ فالجواب: أن إفساد العقل بذلك في غاية التدور؛ إذ ليس فيه تفريح ولا إطراب يحثان على تعاطيه، بخلاف الخمر والنبيذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شرهما، فغلبت لذلك مفسدتهما، فوجب الحد لغلبة المفسدة، ولم تجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به.

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع، وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص. وإنما تختم كما تختم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جنایاتهم إخافة السبيل في حق كل محتاز بها، بخلاف من قتل إنساناً أو سرق ماله في خفية.

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعير بالزنا واللواء، وهو مشتمل على حق الله عز وجل، إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق الآدمي للأدمي للدرء تعيره بالقذف. وقد غالب بعض العلماء فيه حق الله تعالى فلم يسقطه بإسقاط المقدوف، وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدمي فأسقطه بإسقاطه كالقصاص، ولم أقف على

المفسدة المقتضية لرجم الشيب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه [...]. (ق-١٦٣/١-٤٠٢)

(١٦٤)

مقاصد القصاص وحكمه

٤٠٢ - أما قول القائل: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وأن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة؟ سؤال في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل تراه ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوائهم مستحسنا في العقول موافقاً لمصالح العباد أو لا تراه كذلك؟ فإن قال: لا أراه كذلك. كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفته جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وأرائهم، ولو لا عقوبة الجنة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم، وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك. قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجنة والمفسدين لا تتم إلا بمئوم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمه في الكبير والصغر والقلة والكثرة. ومن المعلوم بيدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوي بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الضرر، وإن ساوي بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظره والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار.

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلامها تاباه حكمة رب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجنائية في عظمها إلى غاية القبح كالجنائية على النفس أو الدين أو الجنائية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعف اضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوَّلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]، ولو لا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم

بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لفسدة التجرؤ على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء. وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنتي للقتل. وبسفك الدماء تحقق الدماء؛ فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنائية نجاسة والقصاص طهرا، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أفعى له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحشها وأقلها ألاما، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعلوم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لصالحة الأدمى، فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان؛ فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده ويطلاقنه بالموت الذي ختمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم، ولو لا هما هنا العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسوق والطرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مخلص للحي، والموت مريح لكل منهما من صاحبه، ومخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان^(١).

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تُحصى، فكيف إذا كان فيه طهرا للمقتول؛ وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول... (عم ٢١-٢٣).

مقصود الحدود يقتضي إقامتها كلها علانية

٤٠٣ - [...] وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس؛ لقوله تبارك وتعالى عز اسمه: {وَلْيَشْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]. والنص وإن ورد في حد الرنا لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزعجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغريب ينزعجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المحاوزة عن الحد الذي جعل

(١) الحيوان المقصود هنا الحياة. من قوله تعالى: {وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَوَانُ} [العنكبوت: ٦٤].

له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة. وفيه أيضا دفع التهمة والميل، فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا حرم سبق منه. (ب-٨٩/٧-٩٠)

في القسامية حياطة للدماء

٤٠٤ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن القسامية، فقال: هي حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء، وإنما القسامية حوط يحاط به الناس. (عل/٥٧٨)

المعين على السرقة يقطع كالمباشر لأنه في معناه

ولأن مقصود الحد يفوت بعدم قطعه

٤٠٥ - [...] وأما التسبّب: فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا مثاعاً ويخملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهو قول زفر. وفي الاستحسان يقطعنون جميعاً. وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فاما غيره فمعين له والحد يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنا والشرب. وجه الاستحسان: أن الإخراج حصل من الكل معنى؛ لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانته الباقيين وترصدتهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى.

ولهذا أحق المعين بال المباشر في قطع الطريق، وفي الغيبة كذلك هذا. ولأن الحامل عامل لهم، فكأنهم حملوا المثاع على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الحرز. وأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه، ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يستغلون بالجمع والإخراج بل يرصد البعض، فلو جعلوا ذلك مانعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة، وهذا لا يجوز. ولهذا ألحقت الإعانتة بال المباشرة في باب قطع الطريق، كذلك هذا، والله تعالى أعلم. (ب-٧/٩٩)

من تعدد سرقاته قبل الحكم عليه لا يقطع إلا مرة واحدة

لأن المقصود يتحقق بها

٤٠٦ - [...] لو سرق سرقات فرفع فيها كلها قطع، أو رفع في بعضها قطع

فيما رفع، فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت - وأنما من جنس واحد - يكتفى فيها بحد واحد، كما في الزنا. وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الرجز والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام... (ب-١٢٧/٧)

الحكمة في تغليظ شهادة الزنا

٤٠٧ - عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: جعلت شهادة أربعة في الزنا واثنان فيسائر الحقوق لشدة حصب المحسن، لأن فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة؛ لما فيه من قتل نفسه وذهب نسب ولده ولفساد الميراث. (عل/٥١٠)

٤٠٨ - عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيهما أشد الزنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل. قال: فقلت: بما بالقتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: [...] ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد؛ لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهم الحد [...] . (عل/٥١٠)

من مقاصد الشرع الستر في الفروج

والحقن في الدماء

٤٠٩ - تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح؛ بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويقي العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة. وبأي وجه رأياماً من المتأركحة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة، وهي (المسألة الخامسة): جاز ونفذ عند علمائنا [...] (ح-٥٤١/١)

٤١٠ - [...] قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ...} [النور: ٤] فإن قيل: أليس القتل أعظم حرمة من الزنا؟ وقد ثبت في الشرع بشاهدين، فما هذا؟ قال علماؤنا: في ذلك حكمة بدعة، وهو أن الحكمة الإلهية والإيمانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود؛ ليكون أبلغ في الستر، وجعل ثبوت القتل بشاهدين، بل بلوث وقساوة صيانة للدماء. (ح-٤٥٩-٤٦٠)

٤١١ - قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦] [...] والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم [...]. (ح-٣٤٩/٣-٣٥٣)

من مقاصد الشرع

الستر على من تستر بفاحشته

٤١٢ - [...] وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعيش بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهم الحد، ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذاً يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود، [...]، وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول - يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المكحلة - وهذا قط لا يتفق. وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه. فانتظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات. ثم انظر إلى كيف ستر الله كيف أسلبه على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟ [...] (إ-٢١٧/٢-٢١٨)

[٢١٨]

عدم إقامة الحد خشية لحقوق الجاني بال العدو

٤١٣ - عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقيمت على أحد حدا بأرض العدو حتى يخرج منها؛ لثلا تتحققه الحمية فيلحق بالعدو.

(عل/٥٤٥)

الحكم بالديات ومقاديرها

بحسب ما فات من مقاصد الأعضاء

٤١٤ - [...] روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات؛ ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره، لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال. أما العقل فلأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها؛ لأنها لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل. ألا ترى أن أفعال الجانين تخرج مخرج أفعال البهائم، فكان إذهابه إبطالا للنفس معنى؟ وأما السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد فكل واحد منهم منفعة مقصودة، وقد فوتها كلها [...] . (ب-٧-٤٥٩-٤٦٠)

٤١٥ - وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الديمة في أحدهما نصف الديمة من إحدى العينين واليديين والرجلين والأذنين والجاجبين إذا لم تتبت والشفتين والأثنتين والثديين والحلمتين؛ لما روي أنه رسول الله كتب في كتاب عمرو بن حزم: "وفي العينين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة، وفي اليدين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة". ولأن كل الديمة عند قطع العضوين يقسم عليهما فيكون في أحدهما النصف؛ لأن وجوب الكل في العضوين لتقويت كل المنفعة المقصودة من العضوين، والفائت بقطع أحدهما النصف، فيجب فيه نصف الديمة، ويستوي فيه اليمين واليسار؛ لأن الحديث لا يوجب الفصل بينهما، وسواء ذهب بالجناية على العين نور البصر دون الشحمة أو ذهب البصر مع الشحمة؛ لأن المقصود من العين البصر، والشحمة فيه

تابعة...

وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية، وهي في ذلك سواء لا فضل لبعض على بعض... من غير فصل بين ما إذا قطع الأصابع وحدتها أو قطع الكف التي فيها الأصابع، وأن الأصابع أصل والكف تابعة لها؛ لأن المنفعة المقصودة من اليد البطش وأئمها تحصل بالأصابع، فكان إنلافها إنلافاً لليد، سواء قطع الأصابع أو شل من الجراحة أو يس فيه عقله تماماً؛ لأن المقصود منه يفوت... وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو [...]. (ب-٧-٤٦٣-٤٦٤)

تحميم العاقلة الديمة مقصوده الإلrafق والتكافل

وليس من باب العقوبات

٤١٦ - [...] لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه، ولا تزر وزرة ووزر أخرى، ولا تؤخذ نفس مجريرة غيرها؛ وهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الديمة غير منافق لشيء من هذا كما سنبينه [...] والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدلها؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامتها بصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، هذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو [...].

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحتهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالحتاج، فكان أمره بالصدقة ونفيه عن الربا أخرين شقيقين؛ وهذا جمع الله بينهما في قوله: {يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا}

وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ { [البقرة: ٢٧٦] وقوله: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لَيَرْبِّوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبِّو عَنْهُ اللَّهُ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءً ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [الروم: ٣٩] ، وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة "البقرة" ، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثواهم، وذم المراين وذكر عقاهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق الملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بمحنة غيره، فهذا لون وذاك لون، والله الموفق. (عم-٢٥-٣٧)

* * *



**القسم الثالث
مقاصد المكلفين**

قاعدة الشريعة: اعتبار المقاصد

٤١٧ - [...] وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة. (عم-

(٩٥-٩٦)

النية إخلاص الله وتخلص مما سواه

٤١٨ - النية [...] إخلاص جميع ذلك كله لوجه الله سبحانه؛ رحاء لثوابه وخوفاً من عقابه وطلبًا للقربة منه [...]. (إ-١/١٩٦)

٤١٩ - الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتزوك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها. (م-١/١٤٩)

ما يصح ويجزئ بدون نية ولا قصد

وما لا يصح

٤٢٠ - اعلم أن المأمورات قسمان: ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته؛ كأداء الديون، ورد الغصوب، ودفع الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والدواب، ونحو ذلك، صورة هذا الفعل تحصل مقصودة وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجباً مجزئاً ولا يلزم فيه الإعادة، ولا ثواب فيه حتى ينوي به امثال أمر الله تعالى، فإن فعله غير قاصد امثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب، وإن سد الفعل مسدده ووقع واجباً...

والقسم الآخر لا يقع واجباً إلا مع النية والقصد؛ كالصلاوة والصيام والحج والطهارات وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات. فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجباً ولا يثاب عليه... (ف-٢/٥٠-٥١)

٤٢١ - الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشرع. ولا

النيات والمقاصد ما يقبل منها وما لا يقبل

٤٢٢ - [...] العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي
قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله حضرا ولا للناس حضرا، فيما
حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟
قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص. ثم يعرض له الرياء
وإرادة غير الله في أثناءه، فهذا المعلول فيه على الباعث الأول ما لم يفسحه بإرادة جازمة
لغير الله، فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسحها، أعني قطع ترك
استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية
للله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن
كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاحة، وإن لم تجب
كمن أحقر لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يتدائها مریدا بها الله والناس، فيزيد أداء فرضه والجزاء والشكور من
الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلي، ولكنه يصلي لله
وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛
وهذا لا يقبل منه العمل.

وإن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة
الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق
بالشرط عدم عدمه، فإن الإخلاص هو تحريرقصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا
بهذا.

وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى في عهدة الأمر، وقد دلت السنة

الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: "يقول الله ﷺ يوم القيمة: أنا أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به". وهذا هو معنى قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]. (عم-١٨٢/٢)

لا عبرة بالألفاظ إلا بالمقاصد والنيات

٤٢٣ - وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنما لا تلزم بما أحکامها حق يكون المتكلم بما قاصدا لها مريدا لمحاجتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتalking باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتاوى من علماء الإسلام... (عم-٦٢/٣)

٤٢٤ - ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرجه براحته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ وهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بوطنهم تحالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخير أن ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمهم عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيتها إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدتها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومن لم يراع المقصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمته أن لا يلعن

العاشر، وأن يجوز له عصر العنبر لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضى له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر وقضوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: "من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي أو من يتغذى حمرا فقد ت quam النار على بصيرة". ذكره عبد الله ابن بطة. ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك أساساً، وقاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها أن المقصاد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعوا: {وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨] وقوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتُعَذِّنُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار. وقوله في الخلع: {فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْعَدْتُمْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: {فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوكُمْ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، وبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله. وقال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٌ} [النساء: ١٢] فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها، وكذلك قوله: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِيٍ جَنَفَأَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٨٢]، فرفع الإثم عن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها منزلاً نص الشارع الذي تحريم مخالفته. (عم-٩٥/٣-٩٦)

٤٢٥ - [...] الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ؛ لدلائلها على قصد المتكلم

ها وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنت فإن الشارع لا يلزم بما لم يقصده، بل قد رفع المواجهة عنه بما لم يقصده من ذلك. يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلاته عليه، فإذا علمنا بقينا خلاف المدلول لم يجز أن يجعله دليلاً على ما تيقنا خلافه... (عم-٤/٨٥)

العبرة بالقصد لا بالصورة

٤٢٦ - ولو حلف لا ينون الماء فمضمض للصلوة لا يكفي وإن حصل له العلم بطعم الماء؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة، إذ المقصود منه التطهير لا معرفة طعم المذوق... (ب-٣/٩٩)

٤٢٧ - ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمهم عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيتها إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده. (عم-٣/٩٥)

٤٢٨ - [...] تنازع الفقهاء في الإجارة هل تتعقد بلفظ البيع؟ على وجهين، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفاً المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود [...] (عم-٢/٢٣)

الجراءة على حرمة الله لا تكون كفرا

إذا لم تكن مقصودة بالتصريح

٤٢٩ - [...] أما يمين الغموس فحكمها وجوب الكفاره، لكن بالتوبة والاستغفار؛ لأنها جرأة عظيمة، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: كان القياس عندي أن المتعمد بالخلف على الكذب يكفر؛ لأن اليمين بالله تعالى جعلت للتعظيم لله تعالى، والخالف بالغموس مجترئ على الله عز وجل مستخف به [...] ولكن نقول: لا يكفر بهذه؛ لأن فعله وإن خرج خرج الجراءة على الله تعالى والاستخفاف به من حيث

الظاهر، لكن غرضه الوصول إلى مناه وشهوته لا القصد إلى ذلك، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سؤال السائل: إن العاصي يطمع الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد كفر، كيف لا يكفر العاصي؟ فقال: لأن فعله وإن خرج مخرج الطاعة للشيطان، لكن ما فعله قصداً إلى طاعته، وإنما يكفر بالقصد، إذ الكفر عمل القلب لا بما يخرج فعله فعل معصية، فكذلك الأول [...] (ب-٣٢-٢٣).

٤٣ - المبتدع معاند للشرع ومشاق له [...] فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر ليس ما حسره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين. (ع-١/٤٩)

كل عمل قصد به الإضرار فهو باطل

٤٣١ - قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...} [الطلاق: ٢]، فيه قولان: أحدهما بعلم من الإشهاد. الثاني: القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها، حتى إذا مر لذلك مدة طلقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذابة، فهذا أن يمسكوا أو يفارقوه إلا بالمعروف، كما تقدم في سورة "البقرة" في قوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتُعَذِّلُوْا} [البقرة: ٢٣١] وقوله: {فِإِنَّمَا يَعْرُوفُ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]. (ح-٤/٢٧٩-٢٨٠)

٤٣٢ - [...] كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل... (م-١/٢١٥)

٤٣٣ - القصد المناقض لقصد الشارع بمبطل للعمل... (م-١/٢١٥)

طلب المقاصد السامية واجتناب المقاصد السافلة

٤٣٤ - [...] أن يقصد [التاجر أو الصانع المسلم] القيام في صنعته أو بمحارته

بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق... ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بما كافيا عن المسلمين مهما في الدين، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما ترخف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خيطة الخياط القباء من الإبر يرسم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأوخوذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكوة في الحلبي؛ لأنما إذا قصدت للرجال فهي محمرة، وكوتها مهيبة للنساء لا يلحقها بالحلبي المباح، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد [...]. (إ-٩٤/٩٥)

٤٣٥ - أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله؛ بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفار، أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه. (م-١/١٢٥)

٤٣٦ - [...] الأكل لقصد الاستعانتة على الدين عبادة [...] . (إ-٤/٢-٤)

٤٣٧ - [...] ولا يقصد التلذذ والنعم بالأكل^(١) [...] . (إ-٥/٢-٥)

قصد الغنيمة مع قصد إعلاء كلمة الله جائز

٤٣٨ - [...] ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المكرور في الحديث أن يكون مقصدته المغنم خاصة. (ح-٢/٣٨١)

(١) إن أراد عدم الاقتصر على هذا القصد فصحيح، وإن أراد ذم هذا القصد وصرف الناس عنه فلا. ويکفي رداً عليه ما تقدم من كلام الشاطئي في قوله "الامتنان يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها". (ع-٢/١٣٥)

-٤٣٩ - إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا... (م-

(٢١١/١

تغیر الأحكام بتغیر القصود

٤٤٠ - وقال شيخنا رضي الله عنه: المعارض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر... فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز، كقول المخليل: "هذه أختي". وقول النبي ﷺ: "نحن من ماء". وقول الصديق ثقيف: هاد يهديني السبيل. ومنه قول عبد الله بن رواحة:

*شهدت بأن وعد الله حق * (الأبيات)

وقد يكون واجباً إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك... والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنَّه كتمان وتلليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجوب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه. وإن كان بيانه جائزًا أو كتمانه جائزًا، فإما أن تكون المصلحة في كتمانه أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإنَّ كان الأول فالتعريض مستحب... وإن كان الثاني فاللتورية فيه مكرورة والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبًا، وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصریح بالنسبة إليه سواء جاز الأمران... (عم-٢٣٤/٣-٢٣٥)

العالم إذا كتم عن قصد فهو عاص

٤٤١ - قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنَوْنَ} [البقرة: ١٥٩]. استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة. وللآلية تحقيق هو

أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزممه التبليغ إذا عرف أن معه غيره. (ح-١/٧٢)

**النظر إلى الفرج يجوز بقصد إثبات الروى
ولا يسقط العدالة**

٤٤٢ - [...] ولو شهدوا بالزنا ثم قالوا: تعمدنا النظر إلى فرجها. لا تبطل شهادتهم؛ لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل، ولا بد للتحمل من النظر إلى عين الفرج، وبياح لهم النظر إليها لقصد الحسبة كما يباح للطبيب لقصد المعالجة. ولو قالوا: نظرنا مكرراً. بطلت شهادتهم؛ لأنه سقطت عدالتهم [...]. (ب-٧/٧٢-٧١)

تحري مقاصد المكلفين ر'عتبرها

٤٤٣ - هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟

قال مالك: يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدباً وحقنا لم يقتل به، ويقتل الأجنبي بمثل هذا. وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا يقتل به. [...]

فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشقة الأبرة شبهة متتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل] تسقط القدر، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله. (ح-١/٩٤-٩٥)

٤٤٤ - قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا} [آل عمران: ١٨٢]
الخطاب بقوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ} لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفت من موص ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلح؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقيين، وإن لم يفعلوا أثماً ككل. [...] وفي هذا دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي

في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح، إنما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسم له. (ح-١٠٥)

٤٤٥ - قوله تعالى: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨] إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ريبة النكاح، فذلك له حلال، وإن لم تحل له. وما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماء عليه، ولو تتحققنا نحن بذلك المقصود منه لطلقنا عليه. (ح-٢٥٦)

٤٤٦ - قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]، [...] هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها الكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبه. (ح-٢٧٠-٢٦٩)

٤٤٧ - إن كسر اليمين مراتاً أو كثراً أعداداً فلا يخلو أن يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد، أو يقصد بذلك التأكيد مع ثنية اليمين؛ فإن قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في أنها كفارة واحدة، وإن كان قصد التوكيد مع ثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة: تكون بيمين، وقال مالك: تكون بعيناً واحدة إلا أن يريد به كفارتين. وتعلق الفقهاء بأنها ثنية يمين، فثنية الكفارة أصل، فله أن يعقدها بذلك. وعول مالك على أنه إذا قصد الكفارة فيلزم ما التزم، وأما إذا لم يقصد الكفارة، وإنما قصد إلى ثنية اليمين فلا يفتقر إلى كفارتين، كما لو حلف بيمين واحدة على معنين أو شئين، فإن كفارة واحدة تجزيه. (ح-١٥٦-١٥٧).

* * *

خاتمة

ما جمعته وقدمته في هذا "الجمع والتصنيف" إنما هو جزء يسير من الثروة المقصودية
لعدد محدود من علمائنا. والثروة المقصودية برمتها إنما هي جزء ونوع من كنوز التراث
العلمي الإسلامي وبُحوره الراخمة.

نحن في زمن خوض فيه معارك الانبعاث والتجديد والنهضة. وتراثنا العلمي
والفكري والحضاري كفيل بإمدادنا وإغناطنا بكثير مما نحتاجه ولا نستغني عنه في هذا
الصدق.

لكن ما يجب أن يكون واضحاً ومحسوماً هو أن تراثنا العظيم فيه تبرٌ كثير، وفيه
ترابٌ كثير. ونحن لا بد أن نتعامل مع تبره وترابه معاً، لكن بطريقتين مختلفتين:
- فأما تبرُّه فتنقب عنه ونستخلصه ونierzه، ثم نبني به ونبي عليه ونسعج على منواله،
لكن دون تقديسه أو اعتقاد العصمة فيه؛ فإنما العصمة لكتاب الله وما صح من سنة
رسول الله ﷺ. وقد أجمع علماء السلف والخلف على أن «ليس أحدٌ من خلق الله
إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(١).

- وأما ترابه فنشره وندرسه، للاستبصار والاعتبار، ولعلوعسى... وكما قال الإمام
الأوزاعي: «تعلَّمْ ما لا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به»^(٢).
لكن المعول عليه إنما هو التبر دون التراب.


* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي: ٢ / ٩٢٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١ / ٣٣٠.

السيرة الذاتية للمؤلف

(د. أحمد الريسيوني)



- ولد أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسيوني بإقليم العرائش، بشمال المغرب سنة ١٩٥٣ م.
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينة القصر الكبير، وحصل فيها على شهادة البكالوريا (الثانوية العامة) في الآداب العصرية.
- التحق بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وحصل منها على الإجازة العليا في الشريعة سنة ١٩٧٨ م.
- أتم دراساته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:
- دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة ١٩٨٩ م.
- دكتوراه الدولة في أصول الفقه سنة ١٩٩٢ م.

الأعمال المهنية:

- عمل محراً قضائياً بوزارة العدل (١٩٧٣ - ١٩٧٨).
- عمل أستاذاً بالتعليم الثانوي الأصيل بثانوية الإمام مالك بمدينة مكناس (١٩٧٨ - ١٩٨٤).
- عمل أستاذاً لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسينية - بالرباط، (١٩٨٦ إلى سنة ٢٠٠٦).
- عمل بصفة "خبير أول" لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدحنة، منذ ٢٠٠٦ في (مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، ثم عين مديرًا للمشروع في مرحلته الأخيرة، إلى نهايته سنة ٢٠١٢.

- حالياً: مدير (مركز المقاصد للدراسات والبحوث) بالرباط، وأستاذ زائر بجامعة حمد بن خليفة بقطر.

الأنشطة العامة:

- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونائب رئيسه.
- انتخب أول رئيس لرابطة علماء أهل السنة.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عضو برابطة علماء المغرب، سابقاً.
- مؤسس وأول رئيس للجمعية الإسلامية بالمغرب.
- مؤسس وأول أمين عام جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالمغرب.
- رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (١٩٩٤-١٩٩٦)
- رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (٢٠٠٣-١٩٩٦)
- المدير المسؤول لجريدة "التجديد" اليومية (٢٠٠٤-٢٠٠٠)
- شارك في تأسيس وتسيير عدد من الجمعيات العلمية والثقافية.
- أعد وقدم عدداً من البرامج والحلقات التلفزيونية.

العمل العلمي الجامعي:

- درس أصول الفقه ومقاصد الشريعة منذ سنة ١٩٨٦.
- أشرف على أزيد من مائة أطروحة دكتوراه ورسالة ماجستير في مختلف الجامعات المغربية، وبعضها خارج المغرب.
- الإشراف على العديد من الدورات العلمية المت héjia للباحثين في العلوم الشرعية، وخاصة في مقاصد الشريعة.

مؤلفاته:

له ما يقرب من ثلاثة مؤلفاً منشوراً: في مقاصد الشريعة، وعلم أصول الفقه، والسياسة الشرعية، وقضايا الفكر الإسلامي المعاصر.

وقد ترجم كثير منها إلى عدد من اللغات الأوروبية والأسيوية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
القسم الأول	
١٥	المقاصد العامة والقضايا المقاصدية العامة.....
١٧	مبني الشرعية وأحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد.....
٢٧	في تعريف المصالح والمفاسد.....
٣٥	حفظ الضروريات الخمس.....
٣٩	الشريعة كلها مصالح ظهرت أو خفية.....
٤٥	وجوب مراعاة المصالح في العلم والعمل.....
٥٥	في فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد.....
٦١	في التكليف ومقاصده.....
٧٥	الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.....
٩١	المنهج المقاصدي فيما وتطبيقا.....
القسم الثاني	
١١٥	المقاصد الجزئية.....
١١٧	مقاصد الطهارات.....
١٢٧	مقاصد الصلاة وأحكامها.....
١٤٥	مقاصد الزكاة وأحكامها.....
١٥٥	مقاصد الصوم والاعتكاف.....
١٦١	مقاصد الحج ومتاسكه.....
١٧١	مقاصد النكاح وتوابعه.....
١٩٥	مقاصد المال والمعاملات المالية.....
٢١٥	مقاصد الشريعة في الأطعمة والأشربة.....
٢٢١	متفرقات من مقاصد التصرفات.....
٢٣٣	مقاصد الولايات العامة.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	مقاصد الشريعة في العقوبات.....
	القسم الثالث
٢٥٩	مقاصد المكلفين.....
٢٧١	خاتمة.....
٢٧٣	السيرة الذاتية للمؤلف.....
٢٧٥	فهرس المحتويات.....

* * *